مصطلحات

- ا – ج : اجراءات جنائية
- م ا ج : مجلة الاجراءات الجنائية (قانون الاجراءات الجنائية التونسي)
- م م ع ع : مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية (قانون المرافعات والعقوبات العسكرية التونسي)
- م ا ع : مجلة الالتزامات والعقود (القانون المدني التونسي).
- م ج : المجلة الجنائية (القانون الجنائي التونسي).
- ق ت ج : قرار تعقيبي جزائي (قرارات صادرة عن محكمة التعقيب التونسية).
- ن : نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي – (نشرية تصدرها محكمة التعقيب بتونس).
- ق ت : مجلة القضاء والتشريع مجلة تصدرها وزارة العدل بتونس.
- م م م ت : مجلة المرافعات المدنية والتجارية (قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي)

- Revue Tunisienne de droit : RTD.

بسم الله الرحمان الرحيم

ان المحكمة التي تصدر الحكم بناء على اجتهادها قد تصيب في تكييف الواقعة وتسليط العقاب وقد يكون اجتهادها في غير طريقه لذلك تبنت اغلب التشريعات سواء منها الغربية أو العربية قواعد قانونية تنظم الطعن في الأحكام بصفة عامة سواء كانت مدنية أم جزائية.

ويمكن أن نقسم طرق الطعن في المادة الجزائية إلى قسمين اثنين : الأول ويتعلق بطرق الطعن العادية وهي :

أ – الإعتراض أو كما تسميه بعض التشريعات العربية الأخرى بالمعارضة – كما هو الحال للتشريع المصري والجزائري والليبي – او التعرض – كما هو الحال للتشريع المغربي.

ب – الإستئناف.

أما القسم الثاني فيضم طرق الطعن غير العادية وهي :

أ – الطعن بالتعقيب – أو كما تسميه بعض التشريعات العربية الأخرى الطعن بالنقض كما هو الحال للمشرع المصري والليبي والسوري والأردني والجزائري أو الطعن بالتمييز كما هو الأمر للمشرع العراقي.

ب – التماس إعادة النظر أو أيضا كما تطلق عليه بعض

التشريعات العربية الأخرى خصوصا مع اعادة المحاكمة كالمشرع اللبناني والسوري والأردني أو المراجعة كما هو الحال المشرع الفرنسي.

ولقد قنن المشرع التونسي شأنه كأغلب التشريعات الاخرى طرق الطعن هذه بنوعيها ضمن مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 غير ان الواقع العملي يبين بجلاء أن هناك اختلافا لدى المحاكم التونسية في فهم وتطبيق بعض النصوص الجزائية الإجرائية وهو أمر ليس بالهين خاصة واننا أمام مادة هامة وخطيرة لمساسها بحريات الأشخاص وهذا الإختلاف الذي نلمسه لدى المحاكم اضافة الفراغ الذي نلمسه امام انعدام الكتابات القانونية في هذا الموضوع هو الذي دفعنا إلى اعداد هذا الكتاب الذي نأمل أن يجد فيه الطالب ورجل القانون والباحث مبتغاه – وما الكمال الا لله – وقد ركزنا فيه على الناحية النظرية والعملية معا وما يثيره تطبيق بعض النصوص أحيانا من اشكالات وسنجزء هذا الكتاب الى جزئين :

الجزء الأول : وسنخصصه لطرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية.

أما الجزء الثاني : فسنخصصه لطرق الطعن غير العادية وقد حاولنا في هذا الكتاب ان نقارن بين دولة المشرع التونسي ومواقف التشريعات العربية والاجنبية بخصوص بعض المسائل المتعلقة بطرق الطعن.

تمهيد

جرى بنا قبل ان نتطرق الى طرق الطعن واجراءاتها وشروطها وآجالها وما الى ذلك ان نقف عند الاحكام لنميز بينها.

تعريف الأحكام وأنواعها :

يعرف بعض فقهاء القانون الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها (1). كما يعرفه بعضهم أيضا بأنه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي يفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع متصل بها (2).

(1) راجع في ذلك :
– عبد الستار (فوزية) : الاجراءات الجنائية صفحة 586.
– وسرور (فتحي) : الاجراءات الجنائية صفحة 1039.
– وعبد التواب (معوض) : نظرية الأحكام في القانون الجنائي صفحة 9.
(2) عبيد (رؤوف) : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري : صفحة 608.

وتقسم الأحكام بصفة عامة الى ثلاثة أنواع :

* من حيث صدورها بحضور المظنون فيه أو تخلفه عن الحضور الى أحكام حضورية وحضورية بالاعتبار وغيابية.

* ومن حيث امكانية الطعن فيها بالاستئناف من عدمه الى أحكام ابتدائية واحكام نهائية كما توصف الأحكام ايضا بالباتة (1) اذا لم تعد تقبل الطعن بالاستئناف أو الاعتراض أو التعقيب.

- كما تقسم الأحكام من حيث موضوعها بحسب فصلها في الدعوى من عدمه الى أحكام فاصلة في الدعوى وأحكام تحضيرية وتمهيدية أي غير فاصلة في الدعوى.

ولهذه التفرقة بين الاحكام اهمية خاصة ضرورة ان اجراءات الطعن فيها تختلف باختلاف طبيعتها، وعلى المحكمة المتعهدة بالنظر في الدعوى ان تمنح الحكم الذي تصدره الوصف القانوني الصحيح بعد التثبت من ذلك غير ان الوصف القانوني السليم للحكم لا يمكن ان يتاثر بخطإ المحكمة في الوصف وقد ورد في ذلك السياق بفقه القضاء : ان اغفال محكمة الموضوع عن ذكر وصف الحكم من كونه حضوريا او غيابيا لا يؤثر على حقيقة وصفه القانوني (2).

(1) عبد التواب (معوض) : مرجع اشير اليه اعلاه صفحة 9

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 12488 مؤرخ في 1986/12/22 ن 1986 صفحة 111 ولقد جاء ايضا بفقه القضاء في السياق نفسه ان القرارات والأحكام تستمد من نفسها وصف الحكم بحضوري او غيابي وان المحاكم التي تصدرها ليس لها ان تغير وصفها القانوني وان المجالس يلزمها الحكم فيما يتعلق بقبول او عدم قبول مذكرة الطعن حسب وصف الحكم الحقيقي بدون ان

ونظرا لأهمية التفرقة بين الاحكام الجزائية فسنتطرق الى :

- الاحكام الحضورية والأحكام الحضورية بالاعتبار والأحكام الغيابية ثم الى الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة والأحكام الفاصلة في الدعوى والأحكام التحضيرية والتمهيدية.

أولا : الاحكام الحضورية والحضورية بالاعتبار والأحكام الغيابية :

* الأحكام الحضورية :

توصف الاحكام الجزائية بالحضورية متى صدرت بحضور المظنون فيه بالجلسة ولا تأثير على ذلك اذا وقع حجز القضية للتصريح بالحكم بجلسة لاحقة ثم تخلف المظنون فيه عن الحضور بتلك الجلسة وفي قرار صادر عن الدوائر المجتمعة تقول محكمة التعقيب انه لا جدال في ان الحكم لا يوصف بالحضوري الا في الصور الثلاث التالية :

- اولا : اذا صدر في وجه المتهم.

- ثانيا : اذا صدر في مغيبه لكن بعد حضوره للمرافعة وتأجيل القضية للنطق بالحكم في يوم معين.

تكون مرتبطة بالوصف الذي اعطي للحكم (ق ت ج عدد 1510 مؤرخ في ماي 1963) وقد جاء بفقه القضاء المقارن في السياق نفسه : العبرة في وصف الحكم بانه حضوري اعتباري انما هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه - (نقض مصري بتاريخ 1981/4/5 - طعن عدد 2557 لسنة 50) ورد بكتاب عبد التواب (معوض) : مرجع مذكور اعلاه ص 30).

ثالثا : اذا ثبت بصفة قانونية انه [illegible] علم به وانه من البادئ القانونية ان اصول المحاكمات والاجراءات لا تؤخذ بطريق التاويل وان آجال الطعن بالخصوص وبدايتها مقيدة ومذيلة بنصوص قانونية يجب تطبيقها والوقوف عند حدها وهي تهم النظام العام (1) وتعد جميع الاحكام حضورية بالنسبة للنيابة العامة باعتبار حضورها شرط لازم وامر من النظام العام لتشكيل هيئة المحكمة فهي احرص من غيرها على سلامة تطبيق القانون وحضورها يسهل عليها مراقبة سير الاعمال بالجلسة والسهر على مدى احترام القانون.

وعملا باحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من م ا ج فانه على المظنون فيه الواقع تتبعه من اجل جناية او جنحة تستوجب العقاب بالسجن ان يحضر شخصيا بالجلسة وبالتالي فمتى كانت العقوبة لا تتجاوز الغلبة المالية فبامكانه التخلف عن الحضور غير ان المحكمة مطلق الحرية في ان تطالب حضوره بانواعها او كرها اذا رات في ذلك مصلحة معينة كالتحرير عليه ومكافحته بالشاكي او بعض الشهود سواء بالطور الابتدائي او الاستئنافي وغني عن البيان القول ان المتضرر القائم بالحق الشخصي كما للمسؤول المدني الحضور شخصيا بالجلسة او انابة محام.

(1) قرار جنائي عدد 1897 مؤرخ في 1962/10/2 – مجلة 1963 ص 132.

* الأحكام الحضورية بالاعتبار :

أ) لقد جاء بالفقرة الثالثة من الفصل 14 من م ا ج انه اذا لم يحضر المظنون فيه بعد استدعائه قانونا او لم يحضر نائبه في الصور المبينة بالفقرة الثانية اعلاه (اي في الجنح التي لا تستوجب عقابا بالسجن) – جاز للمحكمة ان لا تتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وان تصدر عليه حكما غيابيا اذا لم يبلغه الاستدعاء شخصيا او حكما يعتبر حضوريا اذا بلغه الاستدعاء شخصيا كما نص الفصل 175 من م ا ج في فقرته الأولى ان التنبيه (والمقصود به هنا الاستدعاء للجلسة) اذا بلغ لشخص المتهم ولم يحضر في الأجل المعين فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا – وهو ما اقتضته ايضا الفقرة الأولى من المادة 238 من قانون الاجراءات الجنائية المصري – وواضح من هذا النص ان الاحكام تعد حضورية بالاعتبار اذا بلغ المظنون فيه استدعاء الحضور شخصيا ثم تخلف عن ذلك.

ب) كما ان الاحكام توصف بالحضورية اعتبارا اذا حضر المظنون فيه جلسة او اكثر ثم تخلف عن الجلسة او الجلسات الاخيرة ويشترط في ذلك ان لا تكون القضية قد حجزت لجلسة التصريح بالحكم وكان يومها المظنون فيه حاضرا اذ لو كان الأمر كذلك لعد الحكم الذي ستصدره المحكمة حضوريا كما ذكر اعلاه.

ولقد ذهبت محكمة التعقيب الى القول ان الاحكام الموصوفة بالحضورية اعتبارا هي في حقيقتها احكام غيابية الا انها غير قابلة

للاعتراض (1) ويمكن القول ان حرص المشرع على عدم اطالة نشر القضية والمماطلة في اجراءاتها هو الذي دفعه لسن الفقرة الأولى من الفصل 175 من م ا ج فوصف الحكم بالحضوري اعتبارا رغم تخلف المظنون فيه عن الحضور هو بالأخير جزاء لتقاعسه.

* الاحكام الغيابية :

نص المشرع التونسي بالفقرة الثانية من الفصل 175 من م ا ج انه اذا استدعي المتهم بصفة قانونية ولم يحضر يحكم عليه غيابيا رغم عدم بلوغ الاستدعاء اليه شخصيا.

فالحكم بالتالي يعد غيابيا متى صدر في غياب المظنون فيه بعد ان يكون قد وقع استدعاؤه لكن دون ان يكون قد بلغ الاستدعاء شخصيا اذ او كان الأمر كذلك لاعتبر متأما اسلفنا القول حكما حضوريا بالاعتبار ومرة اخرى نشير هنا إلى ان الاحكام لا تعد غيابية اطلاقا في حق النيابة وما ينجم عن ذلك من اثار في حساب آجال الطعن المخولة لها كما سنأتي على توضيحه.

والحكم الغيابي هو بالجملة فقهاء القانون من أضعف الاحكام دلالة على صحة ما قضي به لان المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى (2).

(1) قرار تعقيبي عدد 11371 مؤرخ في 1980/10/22 – مجلة سنة 1980 صفحة 38.
(2) عبد الرؤوف (رؤوف) : مبادئ الاجراءات الجنائية – الطبعة السابعة صفحة 657.

ثانيا : الاحكام الابتدائية والنهائية والباتة :

* الأحكام الابتدائية :

يوصف الحكم بالابتدائي متى كان صادرا عن محكمة الدرجة الأولى وقابلا للطعن بالاستئناف ومازال أجل الطعن فيه مفتوحا ويوصف الحكم الابتدائي بالحضوري او الحضوري بالاعتبار أو الغيابي وفي هذه الصورة الأخيرة يمكن الطعن فيه بالاعتراض فضلا عن الاستئناف (1).

* الأحكام النهائية :

هي الاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية اي المحكمة الاستئنافية سواء كانت محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها او هي ايضا تلك الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى سواء محكمة الناحية او المحكمة الابتدائية لكن لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف (2) كما هو الحال للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي في المخالفات غير المرتبطة بالجنح.

كما ان الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية والمحكمة العسكرية تعد احكاما نهائية لعدم جواز استئنافها.

(1) عبد التواب (معوض) : نظرية الاحكام مرجع اشير اليه ص 38.
(2) راجع مصطفى محمود (محمود) : شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة التاسعة دار ومطابع الشعب مصر 1964، ص 443.

والحكم النهائي يمكن ان يوصف بالحضوري او الحضوري بالاعتبار او الغيابي ايضا كل ذلك بحسب حضور المظنون فيه أو تخلفه عن الحضور بالجلسة وبداية فالأحكام الغيابية حتى وان كانت نهائية فهي قابلة للطعن بالاعتراض (1) وفيما عدا هذه الصورة الاخيرة فالاحكام النهائية لا تقبل الا الطعن بالتعقيب.

* الأحكام الباتة :

توصف الأحكام بالباتة متى اتصل بها القضاء ولم تعد تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن باستثناء الطعن باعادة النظر كما سنرى ذلك والذي يمكن ممارسته على الاحكام الباتة دون غيرها في حالات معينة.

أهمية التفرقة بين الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة :

تتجلى تلك الأهمية فيما يلي :

* انه لا يمكن تنفيذ الا الأحكام الجزائية النهائية ما لم تكن قابلة للطعن بالاعتراض وقد ذهبت بعض التشريعات الى اشتراط وجوب ان تكون الأحكام الجزائية باتة لتنفيذها

(1) راجع حول احكام الغيبة العسكرية بوسعيش (الطيب) القضاء العسكري التونسي ص 200 وما بعدها ونحن لا نتفق مع المؤلف فيما ذهب اليه بالصفحة 202 من كتابه المذكور من ان (... الاحكام النهائية هي التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية ولا يمكن الطعن فيها الا بالتعقيب والقابلة للتنفيذ) فالاحكام النهائية قد تكون غيابية وبالتالي قابلة للطعن بالاعتراض وهو وسيلة طعن عادي.

.. ولقد خلط المشرع التونسي في اعتقادنا بين الحكم الجزائي النهائي والبات وقد استعمل هذا المصطلح الأخير للدلالة على الحكم النهائي الذي لم يعد يقبل الطعن بالاعتراض وذلك بالفصل 338 من م ا ج الذي ورد به ان الحكم ينفذ اذا أصبح باتا والحال ان الأحكام الجزائية تنفذ حتى وان لم تكن باتة خاصة وان الطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذها من حيث المبدإ واستثناء من ذلك فقد نص الفصل 35 من م م ع ع على ان تعقيب الاحكام العسكرية يوقف تنفيذها كما نص الفصل 43 من م م ع ع على ان الاحكام العسكرية تنفذ بعد اربع وعشرين ساعة من مضي اجل الطعن فيها بالتعقيب أو من صدور القرار القاضي بالرفض بالنسبة للأحكام المعقبة غير انه لا يمكن تنفيذ الحكم بالاعدام الا بعد عرضه على مقام رئيس الدولة بواسطة وزير الدفاع الوطني ولرئيس الدولة الحق في العفو على المحكوم عليه وفي ابدال العقوبة المحكوم بها بأخرى.

* ان الأحكام الباتة يقع حسابها عند المحاكمة في حالة العود وتسجل في سوابق المحكوم عليه اذا كانت من قبيل الجنح والجنايات عملا بأحكام الفصل 361 من م ا ج.

* تنقضي الدعوى العامة بصدور حكم بات اتصل به القضاء عملا بأحكام الفقرة خامسا من الفصل 4 م ا ج.

* ان الاحكام الابتدائية قابلة للطعن ولمحكمة الاستئناف ان تعدلها أو ان تنقضها جزئيا او كليا لصالح المظنون فيه او ضده.

ثالثا : الاحكام الفاصلة في الدعوى وغير الفاصلة في الدعوى :

ان الأحكام الفاصلة في الدعوى هي تلك التي تصدرها المحكمة في الدعوى بعد النظر فيها وقد تكون تلك الأحكام بالادانة او بالبراءة لكن المحكمة قد تصدر أثناء سير القضية وقبل الفصل فيها أحكاما اخرى قد تؤثر على صدور الحكم وهذه الأحكام هي الاحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية.

* الاحكام التحضيرية :

هي الأحكام التي تصدر عن المحكمة اثناء سير الدعوى لتحضيرها للفصل فيها كالاذن بسماع بينة الخصوم او اجراء بعض الاختبارات لانارة المحكمة والحكم التحضيري لا يلزم المحكمة كما انه لا يبرهن على اتجاهها.

* الاحكام التمهيدية :

ان الحكم التمهيدي هو الاجراء الذي تتخذه المحكمة اثناء سير الدعوى وباتفاق اغلب فقهاء القانون فان الحكم التمهيدي الذي تصدره المحكمة قبل الفصل في الدعوى يدل على اتجاهها في النزاع (1)

(1) مصطفى محمود (محمود) : شرح قانون الاجراءات الجنائية مرجع اشير اليه ص 444.
وعبد الوهاب (عبد الودود) : نظرية الاحكام مرجع اشير اليه ص 10.

كمطالبة المحكمة المظنون فيه باثبات أمر معين – وان كان عبء الاثبات في المادة الجزائية محمول على النيابة – ومثال ذلك ان تطالب المحكمة المظنون فيه المحال عليها بجنحة اصدار صك بدون رصيد بما يفيد ادعاءه انه لم يصدر الصك كأن يكون سرق منه او مطالبتها أحد الاشخاص المحالين عليها بتهمة الزنا طبق الفصل 236 من المجلة الجنائية انه لم يكن ولا شريكه زمن ارتكاب الفعل مرتبطين بعقد زواج او مطالبة المحكمة المظنون فيه بما يثبت انه فعلا وكما يدعي سبقت محاكمته من أجل نفس الفعل المحال به والاجراء الذي تتخذه المحكمة قد يكون حكما تحضيريا وتمهيديا كالاستعانة برأي احد الخبراء.

وللتفرقة بين كلا النوعين من الأحكام – التحضيرية والتمهيدية – يقول فقهاء القانون ان الفرق بينهما لا يرجع الى نوع الاجراء الذي تقضي المحكمة باتخاذه وانما الذي يفرق بينهما هو الغرض الذي تقصد اليه المحكمة من اتخاذ الاجراء (1) فاذا كانت الاجراءات التي قضت المحكمة باتخاذها مما تتوقف عليها نتيجة الفصل في الدعوى وتؤدي فورا الى القطع في موضوعها فان الحكم بها يكون تمهيديا، اما اذا كان اتخاذها ينور الدعوى فقط ولا يؤدي الي الفصل فيها فالحكم بها يعد تحضيريا (2).

(1) مصطفى محمود (محمود) : مرجع اشير اليه ص 444.
(2) رمضان (عمر السعيد) : مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ج 2، ص 144.

وما تجدر ملاحظته ان المحاكم في تونس لا تقيم تفرقة بين الاحكام التحضيرية والتمهيدية وقد استقر عمل المحاكم على تسمية الاعمال التي تسبق الفصل في الدعوى بالاحكام التحضيرية خاصة وانه يصعب احيانا كما ذكر التفرقة بين الاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية.

* الاحكام الوقتية :

هي تلك الاحكام التي تقضي باتخاذ اجراء مؤقت بقصد حماية مصلحة بدون مهدده اثناء سير الدعوى (1)

وهي احكام تصدر كما ذكر قبل الفصل في اصل النزاع المطروح على المحكمة كالاذن بالافراج عن المذنون فيه او اصدار بطاقة ايداع ضده بالسجن لخطورة الافعال المحال بها او للخطورة التي قد يشكلها بقاؤه بحالة سراح على الأمن الاجتماعي.

أهمية التفرقة بين الأحكام الفاصلة في الدعوى وغير الفاصلة فيها :

– ان الأحكام الفاصلة في الدعوى هي التي تقبل الطعن.

(1) نفس المرجع المذكور بالهامش السابق ص 145

– انه لا يمكن حسب التشريع التونسي الطعن في الأحكام غير الفاصلة في الدعوى بمفردها.

– ان الاحكام الفاصلة في الدعوى تقيد المحكمة التي اصدرتها ولا يجوز لها الرجوع فيها (1).

– ان المحكمة مقيدة بالاحكام التمهيدية والتحضيرية التي تصدرها فلا يجوز لها العدول عنها قبل تنفيذها ما لم تعلل حكمها تعليلا سليما ان هي رجعت عن ذلك.

وبعد ان استعرضنا انواع الاحكام وتقسيماتها نمر الى دراسة طرق الطعن التي تقبلها تلك الاحكام.

تقسّم طرق الطعن الى عادية وغير عادية بالنظر لطبيعة الطعن.

فالطعن بالاعتراض والطعن بالاستئناف وسيلتان عاديتان للطعن وقد سميتا كذلك من قبل شراح القانون وفقهائه نظرا لانهما يخولان للطاعن بنص القانون التظلم من الاحكام وتمنحان للمحكمة المتعهدة بالطعن حق النظر في الدعوى فالنزاع ينشر لديها من جديد ولها اصدار حكمها في ذلك ووفق وجهة نظر بعض الفقهاء – وهو رأي في طريقه – فان التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية يمكن تبريره في ان القرينة على صحة الحكم الغيابي القابل للاعتراض او الحكم الابتدائي

(1) رمضان (عمر السعيد) : مرجع اشير اليه ص 146.

القابل للاستئناف اضعف من القرينة على صحة الحكم الذي جاز اتصال القضاء به ولو انه يقبل الطعن بالنقض او اعادة النظر (1).

وسنتناول على التوالي التطرق الى

– طرق الطعن العادية لندرس الطعن بالاعتراض والطعن بالاستئناف.

– ثم طرق الطعن غير العادية وفيها سنتعرض للطعن بالتعقيب ثم الطعن باعادة النظر.

(1) مصطفى محمود (محمود) : شرح قانون الاجراءات الجنائية مرجع اشير اليه ص 477.

١ طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

المبحث الأول

الطعن بالاعتراض في المادة الجزائية

١

الاعتراض في المادة الجزائية موضوع لازال يثير جدلا كبيرا ولعل النقاش الذي اختلفت فيه الاراء يتمحور أساسا حول المبدأ المعروف «هل يضار الطاعن بطعنه ؟» او بالاحرى مدى احترام القاعدة المعروفة «**لا يضار الطاعن بطعنه بالاعتراض**» وهذا المبدأ يثير مسألة :

هل للمحكمة عند النظر في مطلب الاعتراض تعكير حالة المظنون فيه سواء من الناحية الجزائية او المدنية اذا تضمن الحكم المعترض عليه قياما بالحق الشخصي ؟ وهل للمحكمة المتعهدة ايضا بالقضية الاعتراضية ان تسمح للمتضرر بالقيام باجراءات الحق الشخصي والمطالبة بغرم ضرره ؟

اذ من الواضح من الناحية العملية ان بعض المحاكم تخرق القاعدة

المعروفة «لا يضار الطاعن بطعنه» اذ لا ترى في ذلك اي خرق لقاعدة قانونية آمرة تقيد المحكمة ؟

- كما ان مسألة الاعتراض تثير جدلا حول الاجراءات التي على المعترض احترامها حتى يتسنى قبول مطلبه شكلا خاصة منها مدى وجوب استدعائه المتضرر من عدمه لجلسة الاعتراض ؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات جدير بنا ان نعرف الاعتراض قبل ان نمر الى بيان شروطه (اولا) ثم آثاره (ثانيا).

تعريف الاعتراض في المادة الجزائية :

يعرف بعض الفقهاء الاعتراض بانه طريق رسمه المشرع للطعن في بعض الاحكام الغيابية، اي الاحكام التي تصدر في غيبة المظنون فيه دون ان تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه والادلاء بما لديه من حجج وبراهين تعزز مركزه في الدعوى، وبهذا يحقق الاعتراض مصلحة المظنون فيه في ان يراجع الحكم الذي صدر بغيبته، كما يحقق مصلحة الجماعة حتى تتأكد من ان الحكم قد صدر في حدود القانون وبصورة ترضي العدالة (1).

كما عرفه بعضهم ايضا بانه طريق طعن عادي يتظلم بموجبه

(17) القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله) : مبادئ قانون المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية بيروت لبنان 1992، صفحة 111.

المحكوم عليه غيابيا الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم بحقه، وذلك بقصد الغائه وسحبه (1).

ولقد تعرض المشرع التونسي للحكم الغيابي والاعتراض عليه بالقسم الخامس – الكتاب الأول – من م ا ج الصادرة بالقانون عدد 23

(1) جوخدار (حسن) : اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مطبعة الانشاء، الكتب الجامعية، دمشق 1981 – 1982، الصفحة 21.

كما عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الاعتراض بقولهم :

L'opposition, voie de recours ordinaire et de rétraction soumet au même juge une affaire qu'il a déjà examinée et dans laquelle, l'une des parties privées étant défaillante, il a dû rendre une décision par défaut - R. Merle et A. Vitu : Traité de droit crimminel (procédure pénale - édition Cujas - 3 éd. 1980 - P. 821).

وراجع حول الاعتراض في القانون الفرنسي.

- J.C. Soyer : Droit pénal et procédure pénale : 9 éd - LGDJ. 1992 - P. 325 et S.
- G - Stefani - G. Levasseur - B. Bouloc : Procédure pénale - Dalloz - 12 éd. 1984. P. 848.
- M. Franchimont - A. Jacobs. A. Masset : Manuel de procédure pénale : éd. Collection Scientifique de la Faculté de droit de liège : France - P. 847.

– وحول الاعتراض في القانون التونسي راجع ايضا : النيفر (محسن) : الاعتراض في المادة الجزائية : القضاء والتشريع، فيفري 1980، ص 13.

– وراجع ايضا السعداوي (ابراهيم) : الاعتراض في المادة الجزائية، محاضرة ختم تمرن غيرمنشورة، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس 1993/11/30...

– الزين (محمد المنصف بن المختار) : اعتراض المتهم على الحكم الغيابي، رسالة للاحراز على شهادة الدراسات المعمقة مرقونة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس. 1981.

– وحول طرق الطعن في الاحكام الجزائية بصفة عامة راجع محاضرة الشملي(ماجد) والعباشي (المنصف) – وكندارة (احمد) : طرق الطعن في الاحكام الجزائية، منشورة بمجموعة محاضرات التربص، السنة القضائية 1988 – 1989، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة تونس 1989، الصفحة 163 من ذلك الكتاب.

لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 – وتعديلا بالفصول من 175 الى 183 (1).

واقد نصت اغلب التشريعات على الطعن عن طريق الاعتراض من ذلك :

– المشرع الجزائري بالمواد من 409 الى 415 من قانون الاجراءات الجنائية واقد خولت الفقرة الثانية من المادة 409 من القانون المذكور للمطلوب فيه ان يقصر اعتراضه على الناحية المدنية.

– المشرع المغربي بالفصول من 371 الى 375 من قانون المسطرة الجنائية.

---

(1) واقد تعرض المشرع التونسي لمسالة الاعتراض في المادة المدنية بالفصول من 168 الى 174 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وقد جاء بالفصل 168 المذكور : كل انسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه.

– وحول الاعتراض في المادة المدنية في القانون المقارن راجع : ابو الوفا (احمد) المرافعات المدنية والتجارية منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة عشر (1990، صفحة 847.

– كما عرف بعضهم اعتراض الغير في المادة المدنية على اساس انه طعن غير عادي من ذلك ما ذكره انطاكي (رزق الله) في كتابه : اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية من انه (اي الاعتراض) : طريق غير عادي للطعن في الاحكام يسمح بها القانون لكل شخص لم يكن ممثلا ولا متدخلا في الدعوى، اذا كان الحكم الصادر فيها يمس حقوقه. (مطبعة الداودي، دمشق، الكتب الجامعية 1984 – 1985، صفحة 786).

كما عرف بعض الفقهاء اعتراض الغير في المادة المدنية بانه طعن غير عادي يوجهه شخص خارج عن الخصومة الى الحكم الصادر فيها متذا للضرر الذي يمكن ان يسببه – فهو طعن من شخص ثالث معترض يرمي الى الرجوع عن الحكم وتعديله لمصلحته

راجع حول ذلك : عدني (ادام) : اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت 1989، صفحة 409.

– المشرع الليبي بالمواد من 361 الى 364 من قانون الاجراءات الجنائية.

– المشرع المصري بالمواد من 398 الى 401 من قانون الاجراءات الجنائية.

– المشرع السوري بالمواد من 205 الى 210 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك بالمادة 261 من نفس القانون.

– المشرع العراقي بالمواد من 243 الى 248 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

– المشرع الفرنسي بالمواد من 487 الى 495 وبالمادتين 544 و545 من قانون الاجراءات الجنائية.

وسنتطرق في داستنا للاعتراض لـ :

شروطه (أولا) ثم آثاره (ثانيا).

أولا : الشروط المتعلقة بالاعتراض :

وسوف يكون محور حديثنا هنا :

1 – الاحكام القابلة للاعتراض.

2 – فآجال تقديم الاعتراض.

3 – الاشخاص الذين لهم القيام بالاعتراض.

4 – ثم تسجيل مطلب الاعتراض.

5 – ثم استدعاء الخصوم للحضور بالجلسة.

1 الاحكام القابلة للاعتراض :

ان الاعتراض باعتباره وسيلة طعن عادية لا يمكن ان يسلط الا على احكام غيابية (1) صادرة عن محاكم الناحي او المحاكم الابتدائية او الاستئناف او العسكرية او الاحداث غير انه لا يمكن تصور اعتراض على قرارات محكمة التعقيب.

– ويعد الحكم قد صدر غيابيا على المظنون فيه اذا استدعي الحضور لجلسة المحاكمة بصفة قانونية لكنه لم يحضر ويشترط هنا ان لا يكون الاستدعاء قد بلغه شخصيا بل بواسطة كأن يتسلم الاستدعاء اجيره او عمدة المنطقة التي يقطن بها او احد اقاربه او مساكن له ويشترط في المبلغ اليه ان يكون مميزا تطبيقا لاحكام الفصل 139 من م ا ج وقد اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 175 من نفس القانون في السياق نفسه انه اذا استدعي المتهم بصفة قانونية ولم يحضر يحكم عليه غيابيا رغم عدم بلوغ الاستدعاء اليه شخصيا وعملا بما جاء بالفصل 142 من م ا ج فانه عند عدم انجاز بطاقة الجلب الصادرة ضد المظنون فيه بحالة فرار فالحكم الصادر ضده يعد غيابيا.

لكن هل ان الاحكام الحضورية بالاعتبار قابلة للاعتراض ؟

تطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 141 من م ا ج فان

(1) حول الطعن بالتعقيب في الاحكام الغيابية راجع الرأي (...) بمجلة (...) الاحكام

المظنون فيه اذا ما بلغ الاستدعاء شخصيا لحضور الجلسة ولم يحضر فان الحكم الصادر في شأنه يعد معتبرا حضوريا كما انه اذا حضر المظنون فيه احدى الجلسات ثم تخلف عن الحضور فان الحكم الصادر بشأنه يعد ايضا حضوريا بالاعتبار اما اذا حضر المظنون فيه بالجلسة وتم حجز القضية للتصريح ثم تخلف عن الحضور بجلسة التصريح به فالحكم يعد حضوريا كما اشرنا الى ذلك سابقا...

وحسما لاي خلاف حول الطعن بالاعتراض من عدمه في الاحكام الصادرة حضوريا بالاعتبار فقد اقتضى الفصل 181 من م ا ج انها غير قابلة للاعتراض وهو ما كرسه فقه القضاء وقد ورد بذلك السياق ان تلك الأحكام... لا تقبل الا الاستئناف الذي يبدأ ميعاده من تاريخ اعلام المظنون فيه به شخصيا (1) (عشرة ايام من تاريخ الاعلام بالحكم وما لم يقع الاعلام للشخص نفسه المحكوم عليه فان اجل الاستئناف يظل مفتوحا).

2 - آجال تقديم الاعتراض :

لقد فرق المشرع التونسي بالفقرة الثانية من الفصل 175 من م ا ج بين حالتين :

- الحالة الأولى : والتي حدد فيها اجل الاعتراض بعشرة أيام من تاريخ الاعلام بالحكم الغيابي المحكوم عليه وهذا على هذا الاخير ان يتقدم شخصيا او عن طريق نائبه خلال ذلك الاجل بتسجيل مطلب اعتراضه الى كتابة المحكمة التي قضت بادانته دون حضوره.

- والحالة الثانية : وهي التي يكون فيها المحكوم عليه غيابيا مقيما بالخارج الذي عليه ان اراد الطعن بالاعتراض ان يقوم بذلك في اجل اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم الصادر ضده.

والمشرع التونسي في تفريقه بين كلا الاجلين المذكورين يكون قد اتبع نظيره الفرنسي الذي اقر ذلك ايضا (1) غير ان بعض التشريعات العربية قد ضيقت من الاجل الممنوح للمحكوم عليه لتقديم مطلب اعتراضه من ذلك القانون السوري الذي نص على خمسة أيام تضاف اليها مهلة مسافة بين محل اقامة المحكوم عليه ومكان المحكمة (2) كما منح المشرع المصري اجل ثلاثة ايام لتقديم الاعتراض (3) وهو الأجل نفسه الذي نص عليه المشرع الليبي بالمادة 361 من قانون الاجراءات الجنائية

(1) تقول المادة 491 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي :
Si la notification du jugement a été faite à la personne du prévenu l'opposition doit être formée dans les délais ci après, qui courent à compter de cette signification : dix jours si le prévenu réside en France métropolitaine, un mois s'il réside hors de ce territoire.

(2) المادة 35 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري راجع حول ذلك جوخدار (حسن) : مرجع مذكور اعلاه، ص 31

(3) المادة 398 من قانون الاجراءات الجنائية المصري

تضاف له مهلة مسافة الطريق كما هو الحال للتشريع السوري اما المشرع الجزائري فقد اشترط أجل عشرة ايام لتقديم مطلب الاعتراض اذا كان المحكوم عليه يقيم بالجزائر ويبدأ سريان ذلك الأجل من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصيا نص الحكم وذلك تطبيقا لاحكام المادة 411 من قانون الاجراءات الجنائية اما اذا كان المحكوم عليه مقيما خارج الجزائر فان الأجل المذكور يمتد الى شهرين.

ولقد نص المشرع المغربي على أنه للمظنون فيه المحكوم عليه غيابيا ان يقدم مطلب اعتراضه خلال أجل عشرة ايام من تاريخ اعلامه بالحكم عملا بالفصل 372 من قانون المسطرة الجنائية وهو الأجل نفسه ايضا الذي اشترطه المشرع الاردني بالمادة 184 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وتجدر الاشارة هنا انه اضافة للصورتين المشار اليهما اعلاه في التفريق بين الاجل الممنوح للمحكوم عليه غيابيا والمقيم بتونس وغير المقيم بتونس فقد اقتضى الفصل 176 من م ا ج انه اذا لم يبلغ الاعلام بالحكم الشخص نفسه، او لم يتبين من اعمال تنفيذ الحكم ان المظنون فيه حصل له العلم، يمكن قبول الاعتراض الى انقضاء آجال سقوط العقاب.

وواضح من احكام هذا الفصل ان اجل تقديم الاعتراض من قبل المحكوم عليه يظل مفتوحا ما لم يقع اعلامه شخصيا بالحكم الصادر ضده ويستمر ذلك الاجل الى حد سقوط العقاب بمرور الزمن ويكون ذلك تطبيقا لاحكام الفصل 349 من م ا ج :

- بعشرين سنة كاملة في الجنايات،
- وبخمس سنوات كاملة في الجنح؛
- وبمضي عامين كاملين عن صدور الحكم في المخالفات.

وقد لاقى الفصل 176 من م ا ج المتعلق بآجال سقوط العقاب المذكور نقدا لاذعا في طريقه من قبل الكثير (1) ضرورة ان بعض المحاكم المدنية ترفض قيام المتضررين المطالبة بغرم ضررهم بدعوى وان الحكم الجزائي لا يزال غير بات ولعل المسألة تثار خاصة في قضايا حوادث الطرقات وان تجاوزته محاكم اخرى معتمدة في فقه قضائها على ان الاحكام الجزائية حتى وان كانت غيابية فهي حجة رسمية وعلى القاضي المدني ان يأخذ بها رغم عدم صيرورتها باتة من الناحية الجزائية وذلك تطبيقا لاحكام الفصل 443 - ثانيا - من مجلة الالتزامات والعقود وهو تأويل سليم في اعتقادنا اذ ليس من العدالة في شيء ان ينتظر المتضرر صيرورة حكم جزائي غيابي بات حتى يطالب مدنيا بحقه اذ قد يسقط

(1) راجع من ذلك مثلا :
- العياري (محمد الصالح) : مذكرة توضيحية بشأن اقتراح تعديل المادة 176 من مجلة الاجراءات الجزائية - ق ت - فيفري 1977، صفحة 128
- والعياري (محمد الصالح) ايضا - حول الحكم الجزائي الغيابي والدعوى المدنية (نفس المرجع السابق)، جويلية 1978، ص 9.
والنيفر (محسن) : مقاله المشار اليه اعلاه.
وكذلك ايضا :
- Bouraoui (S) et Zine (M) : Les effets du jugement pénal : par défaut sur l'action civile exercée devant un tribunal civil. RTD 1977, no 2, p. 113.

العقاب المحكوم به دون ان يتقدم المحكوم عليه جزائيا
احد يعتقد ان هذا مقصد المشرع وهو امر تأباه ن
والانصاف ومن القرارات التي اجتهدت واصابت في
الفصل 176 من م ا ج يمكن ان نذكر ما جاء بالقرار التـ
التالي الذي ينص على :

- ان المحكمة المدنية عند النظر في تعويض ناشئ عن
من جنحة صدر فيها حكم غيابي يمكنها ان تعتمد هذا الحكم
قضائها عملا بالفقرة الثانية من الفصل 443 من م ا ع القـ
الاحكام الصادرة عن المجالس القضائية يعول عليها ولو قبل ا
صيغة التنفيذ (1).

كما جاء ايضا ببعض القرارات الاستئنافية والاحكام الا
غير المنشورة التي قضت بالتعويض رغم ان الاحكام الجزائية قد
غيابيا وغير باتة :

- حيث ان الدفع بعدم الاعتماد على حكم غيابي في القضا
وجيه لان الحكم الغيابي هو بمثابة الحجة الرسمية تعتمد لص
قضائية ولو كان ذو صبغة وقتية طبق ما اقتضاه الفص
اضف الى ذلك ان الحكم الجزائي قد بتت فيه بصرف النظ
ان حضوريا او غيابيا مادام لم يقع الاعتراض عليه بصورة ف

(1) تعقيبي مدني مؤرخ في 1974/3/12 ن 1974 القسم المدني الجزء الاول صفحة

وحيث ان الحكم الجزائي الصادر بالادانة تتقيد به المحكمة تقيدا مطلقا (1).

كما جاء ايضا في السياق نفسه بفقه القضاء :

وحيث ردا على مطعن المطلوبة فان الحكم الجزائي يمكن الاعتماد عليه ما دامت المحكمة الجزائية قد بتت فيه بصرف النظر عما اذا كان الحكم الجزائي حضوريا او غيابيا مادام لم يقع الاعتراض عليه بصورة فعلية (2) وهذه الحيثيات الواردة بالحكم الابتدائي تكاد تكون نفسها الواردة بالقرار الاستئنافي المذكور.

غير ان هذا الموقف من بعض [illegible] الاستجابة للمطالبة بغرم الضرر المتولد عن جنحة جزائية لم يتصل القضاء بالحكم الغيابي الصادر فيها يكون قد احسن تطبيق القانون وخاصة احكام الفصل السابع من مجلة الاجراءات الجزائية وبالتالي فالقانون هو الذي يعطل الدعوى المدنية لكن في الحقيقة يجب ان لا نفهم ذلك بمعزل عن ما تتصف به الاحكام القضائية من انها حجة رسمية لصدورها عن مأمور قضائي وبالتالي فانه لا يمكن الطعن فيها الا بالزور

(1) قرار استئنافي مدني عدد 87299 صادر بتاريخ 19 ماي 1990 عن الدائرة الاولى بمحكمة الاستئناف بتونس (غير منشور).
(2) حكم ابتدائي مدني عدد 936 صادر عن المحكمة الابتدائية ببنعروس في 25 مارس 1992 غير منشور وقد وقع اقراره استئنافيا
(3) التيفر (محسن) : مقاله المذكور اعلاه صفحة 26.

ناحية ومن ناحية اخرى فان القانون هو قبل كل شيء لحماية
ن لاهداره مما يستوجب اعتماد الاحكام الجزائية الغيابية من
المدني وفهم احكام الفصل السابع – الفقرة الثانية – من م ا ج
فقرة(1) بما يضمن مصالح المتضرر.

واضح مما تقدم ان الاحكام الصادرة غيابيا هي التي يمكن
طعن فيها بالاعتراض كوسيلة طعن عادية بينما تبقى الاحكام
الحضورية او المعتبرة حضورية قابلة للطعن بالاستئناف او التعقيب
النظر لكن من هم الاطراف الذين يخول لهم القانون حق

الاطراف الذين لهم حق الاعتراض على الاحكام الغيابية :

وسوف نتعرض هنا للاطراف التالية لنرى هل لها ممارسة حق الاعتراض على الاحكام الجزائية الغيابية من عدمه :

- النيابة العمومية. X
- المظنون فيه. ✓
- المسؤول المدني. +
- والقائم بالحق الشخصي. X

(1) راجع ايضا الزين (محمد) وبوراوي (سكينة) مقال محرر بالفرنسية ومذكور اعلاه.

أ - النيابة العمومية :

ليس النيابة اطلاقا ان تعترض على الاحكام الجزائية الغيابية ضرورة ان جميع الاحكام الجزائية تعد قد صدرت حضورية في حقها تطبيقا الفقرة الثانية من الفصل 413 من م ا ج وهو ما استقر عليه فقه القضاء (1).

ب - المظنون فيه :

لهذا الاخير الحق في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده سواء كان فاعلا اصليا ام مشاركا في الجرم المنسوب له ويشترط ان يكون المحكوم عليه :

* مصلحة في الاعتراض وان تكون هذه المصلحة مباشرة وقائمة وحالة (2) وبالتالي فانه لا يتصور اعتراض المظنون فيه على حكم جزائي قاض ببراءته.

* وان تكون له الصفة في رفع الطعن بالاعتراض اي يجب ان يكون طرفا في الدعوى وهذا امر من النظام العام وبالتالي فانه ليس لغير المحكوم عليه او نائبه ان يقوم بذلك والمحكمة ان تقضي برفض مطلب

(1) راجع في ذلك القرار التعقيبي الجزائي عدد 21746 مؤرخ في 1989/3/23 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1989 صفحة 55 الذي جاء به ان الاحكام لا تكون الا حضورية بالنسبة للنيابة.

(2) السعداوي (ابراهيم) : مباشرته المذكورة اعلاه، الصفحة 6.

الاعتراض لصدوره ممن لاصفة له وقد جاء بفقه القضاء المقارن : دفاع المعارض (اي المعترض) بانه ليس المحكوم عليه الحقيقي، دفاع جوهري يوجب على المحكمة ان تتقصاه وتقول كلمتها فيه، اذ لو ثبت لها صحته لتغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يوجب على المحكمة ان تقضي بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة (1).

ونشير هنا الى انه للمظنون فيه الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر ضده برمته او ان يحصر طعنه في الجانب الجزائي او المدني من الحكم الغيابي وهو ما اقتضته ايضا المادة 489 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

ج - المسؤول المدني :

عملا باحكام الفصل 178 من م ا ج فان للمسؤول المدني الاعتراض على الحكم الغيابي الجزائي وذلك بخصوص الفرع المتعلق بالدعوى المدنية المحكوم فيها ضده ويشترط هنا ايضا ان يتوفر شرط المصلحة والصفة فالاعتراض غير مقبول مثلا اذ كان قد قضي برفض الدعوى المدنية وقد اقرت اكثر التشريعات حق المسؤول المدني في

(1) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية في 1970/11/1 مجموعة احكام النقض السنة 21 رقم 246 صفحة 1027 ورد بمؤلف غالي الدهبي (ادوار) : الاجراءات الجنائية (الناشر. مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية 1990، هامش الصفحة 802).

الاعتراض فقد جاء بالمادة 398 من قانون الاجراءات الجنائية المصري «تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية» كما نص المشرع الفرنسي ايضا بالمادة 493 من قانون الاجراءات الجنائية على حق المسؤول المدني والقائم بالحق الشخصي في الطعن بالاعتراض (1).

د - القائم بالحق الشخصي :

لقد اقتضى الفصل 179 من م ا ج انه ليس للقائم بالحق الشخصي حق الاعتراض الا بالنسبة لغزم الضرر والخطية المنصوص عليها بالفصل 46 (من نفس القانون) (2). كما منح المشرع المغربي بالفقرة الثانية من الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية المتضرر والقائم بالحق الشخصي والمسؤول المدني حق الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي في جانبه المدني. غير ان بعض التشريعات العربية لم تخول للمتضرر حق الاعتراض على الاحكام الغيابية من ذلك ما جاء

(1) تقول المادة 493 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي : La personne civilement responsable et la partie civile peuvent former opposition à tout jugement par défaut à leur encontre, dans les délais fixés à l'article 491, lesquels courent à compter de la signification du jugement, quel qu'en soit le mode.

(2) جاء بالفصل 46 من مجلة الاجراءات الجزائية في سورة الذكر بقرار السيد رئيس المحكمة أن تحكم على القائم بالحق الشخصي بخطية قدرها خمسون دينارا بدون ان يمنع ذلك من تتبعه عند الاقتضاء لاجل الادعاء بالباطل.

بالمادة 399 من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه لا تقبل المعارضة (الاعتراض) من المدعي بالحقوق المدنية وهو ما نص عليه أيضا المشرع الليبي بالمادة 362 من قانون الاجراءات الجنائية والمشرع الأردني بالمادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويبرر اكثر الفقهاء هذا الموقف بانه يمثل اختصارا للاجراءات وبقصد عدم تعطيل البت في الدعوى العامة بسبب الدعوى المدنية التي لا تنظر امام المحاكم الجزائية الا على سبيل الاستثناء من القواعد العامة المتعلقة بقواعد القضاء (1).

4 - اجراءات تسجيل مطلب الاعتراض :

وسنتطرق هنا :

* للمحكمة التي يقدم لها مطلب الاعتراض.
* الحضور التلقائي للمظنون فيه لدى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.
* ولاعتراض المظنون فيه من سجن ايقافه.
* ولاعتراض المظنون فيه اثر منشور تفتيش.
* ثم للاستدعاء للجلسة المعين لها الاعتراض.

(1) جوخدار (حسن) : مرجع مذكور اعلاه الجزء الثالث، صفحة 28.

* المحكمة المختصة للنظر في مطلب الاعتراض :

عملا بما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 175 من م ا ج فان مطلب الاعتراض يقدم الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ولا يشترط هنا ان تنظر فيه نفس الهيئة وقد استقر فقه القضاء على ذلك فقد ورد في ذلك الشأن انه من البديهي ان يوكل النظر بمفعول الاعتراض المحكمة المصدرة للحكم دون سواها لانها هي التي تعهدت اولا بالقضية وسبق لها ان بتت فيها بمفعول المتقضيات الوارد بها الفصل 129 من م ا ج وخصوصا فقرته الاخيرة (1).

وتفيد وقائع القضية الصادر فيها القرار التعقيبي المذكور ان المظنون فيه «محرز» قد صدر ضده حكم غيابي عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس قاض غيابيا بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ونال المظنون فيه بحالة فرار الى ان القي عليه القبض ببلدة غار الدماء فوقع تسجيل اعتراضه لدى محكمة الاستئناف بالكاف التي رغم تمسك الدفاع والنيابة بعدم اختصاص ذلك المحكمة بالنظر في القضية بناء على ان الحكم المعترض عليه صادر عن محكمة الاستئناف بتونس الا ان محكمة الكاف قضت بقبول مطلب الاعتراض شكلا وموضوعا وأصدرت حكمها بسجن المعترض مدة اربع سنوات وقد تولى

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 22559 مؤرخ في 1990/4/4 ن 1990، القسم الجزائي، صفحة 19.

اثر ذلك الوكيل العام بتلك المحكمة تعقيب ذلك الحكم بناء على خرق احكام الفصلين 129 و 175 من م ا ج والملاحظ هنا ان محكمة الاستئناف بالكاف قد علت موقفها باختصاصها للنظر في مطلب الاعتراض بان المظنون فيه قد القي عليه القبض بغار الدماء وبالتالي فان ذلك يعد بمثابة موطن وقوع الجريمة، وقد تم نقض الحكم الجنائي المذكور اعلاه مع احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيه مجددا بهيئة اخرى.

غير ان بعض التشريعات العربية اجازت امكانية ان يتقدم المحكوم عليه بتسجيل مطلب اعتراضه لدى محكمة مقر اقامته خلال الآجال القانونية المسموح بها والتي تتولى ارسال المطلب للمحكمة الصادر عنها الحكم المعترض عليه (1).

* الحضور التلقائي للمظنون فيه :

للمحكوم عليه غيابيا (او نائبه) ان يتقدم من تلقاء نفسه لتسجيل مطلب اعتراضه عن الحكم الصادر ضده في ظرف عشرة ايام من تاريخ

(1) نص المشرع المصري بالمادة 400 من قانون الاجراءات الجنائية على ان مطلب الاعتراض يقدم لنفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي غير ان المشرع السوري نص عكس ما هو الحال للمشرع التونسي والمصري بالمادة 205 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :
- للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم في ميعاد خمسة ايام تضاف اليه مهلة المسافة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم مباشرة واما بواسطة محكمة موطنه.

اعلامه بالحكم اذا كان مقيما بتونس وفي اجل اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم ان كان مقيما بالخارج كما تقدمت الاشارة الى ذلك.

ويمكن ان يكون مطلب الاعتراض طبقا لاحكام الفقرة الخامسة من الفصل 175 من م ا ج :

– بمجرد تصريح شفاهي لدى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم يسجل كتابة في الابان.

– او بمطلب كتابي لدى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه.

وفي كلتا الحالتين يجب على المعترض او نائبه ان يمضي على مطلب الاعتراض وعند امتناع المعترض عن الامضاء او كان غير قادر عليه فعلى الكاتب الذي يتلقى مطلب الاعتراض التنصيص على ذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 175 من م ا ج.

* تسجيل المطلب من سجن الايقاف :

لقد اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 175 من م ا ج انه اذا كان المعترض موقوفا فان الاعتراض يتلقاه كبير حراس السجن ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه.

وفي هذه الصورة على المحكوم عليه ان يتقدم بمطلبه لادارة

السجن خلال الاجال القانونية من تاريخ الاعلام بالحكم غير انه اذا تقاعست ادارة السجن في احالة مطلب الاعتراض على المحكمة فانه ليس للمحكمة ان ترفضه كما انه ليس لها ان تقضي برفض الاعتراض شكلا ان لم يقع احضار السجين الموقوف لان تخلفه عن الحضور هو امر لا يعود لتقصيره وهذا امر من النظام العام وللنيابة والمحكمة ايضا ان تتمسك به من تلقاء نفسها لمساسه بمصلحة المتهم الشرعية اذ العبرة ان تقع المحاكمة بصورة عادلة مع احترام الاجراءات وان كان الاصل هو صحتها (1).

* اعتراض المظنون فيه اثر تنفيذ منشور تفتيش ضده :

لم ينص المشرع على هذه الحالة وهو اجراء يتخذ ضد المحكوم عليه غيابيا الذي لم يقم بتسجيل مطلب اعتراضه خاصة عندما يتعذر الاعلام لشخص المحكوم عليه ويقع توجيه منشور التفتيش الى المراكز الامنية وخاصة منها المراكز الحدودية لالقاء القبض على المحكوم عليه وتقديمه لكتابة المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي للاعتراض عليه (2) لكن كيف تعين الجلسة للنظر في مطلب الاعتراض وكيف يحرر الاستدعاء لحضورها ؟

(1) راجع حول البطلان في مادة الاجراءات الجزائية : ابراهيم (كامل) : النظرية العامة للبطلان في قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989.
(2) راجع الزين (محمد المنصف بن المختار) : مرجع مذكور اعلاه، الصفحة 10.

5 - استدعاء المعترض للجلسة :

طبقا لاحكام الفقرة الخامسة من الفصل 176 من م ا ج فانه على كاتب المحكمة الذي يتلقى مطلب الاعتراض :

– ان يعين تاريخ جلسة للنظر في مطلب الاعتراض حال تلقي المطلب.

– ان يسلم المعترض استدعاء لتلك الجلسة فور تسجيل الاعتراض.

– كما يتحتم على كاتب المحكمة ان يعين تاريخ الجلسة في موعد اقصاه شهرا من تلقي مطلب الاعتراض لكن هل ان الاستدعاء الذي يتسلمه محامي المظنون فيه يغني عن استدعاء هذا الاخير ؟

* تلقي المحامي استدعاء منوبه المعترض لجلسة الاعتراض :

ان السؤال الذي يثار يوميا امام المحاكم هو هل ان امضاء محامي المعترض جذر الاستدعاء الذي يخال بملف القضية كاف لاعتبار منوبه على علم بموعد الجلسة وما يترتب عن ذلك من آثار خاصة في قبول مطلب الاعتراض من عدمه ؟

جرى عمل بعض المحاكم على رفض مطلب الاعتراض شكلا حتى وان لم يتسلم المعترض استدعاء الجلسة شخصيا اعتمادا على تكليفه لمحام القيام باجراءات الاعتراض وبالتالي فالمفترض علم المعترض بموعد

الجلسة عن طريق نائبه وقد ذهبت محكمة التعقيب بدورها في احد قراراتها لهذا المنحى اذ تقول :

ان انابة محام للقيام بالاعتراض على الحكم الغيابي تعني انابته للقيام بجميع اجراءات الاعتراض ومنها تلقي الاستدعاء المتعلق به (1).

غير ان فقه قضاء محكمة التعقيب مستقر على غير هذا ويشترط وجوب علم المعترض شخصيا بموعد الجلسة فاذا لم يحضر بجلسة الاعتراض فليس للمحكمة ان تقضي برفض مطلب الاعتراض بناء على علم نائبه وامضاء هذا الاخير بجذر الاستدعاء بل عليها ان تعيد استدعاءه وعلى النيابة ان تتمسك بذلك وللمحكمة ايضا لتعلق اجراءات التبليغ بالنظام العام وهذا الاتجاه كرسته بعض المجالس الجناحية سواء الابتدائية او الاستئنافية وقد جاء في هذا السياق بفقه القضاء :

– الاصل في التبليغ لا يغني عن ابلاغ المعترض تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى علم وكيله به طالما ان الاصيل اي المعنى بالامر (المظنون فيه) لم يكن حاضرا وقت التصريح بالاعتراض (2).

– وكذلك وفي نفس السياق ايضا جاء بفقه قضاء محكمة التعقيب:

– ان تسليم الاستدعاء لمحامي المعترض على الحكم الغيابي لم

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 11785 مؤرخ في 1986/2/18، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1986، صفحة 27.

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 13536 مؤرخ في 1987/2/25، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1987، صفحة 110.

بقتضه الفصل 175 من م ا ج (1) وقد ورد بقرار آخر :

– ان استدعاء المعترض على الحكم الغيابي الجناحي يجب ان يتضمن المحكمة المستدعى اليها ومكانها وصفة المستدعى واذا لم يحضر لجلسة الحكم وكان الاستدعاء خاليا من ذلك تؤخر القضية لاعادة استدعائه كما يجب، وبذلك فان الحكم برفض اعتراضه شكلا يكون هادما للدفاع وخارقا للقانون فيستوجب النقض (2).

كما نص قرار آخر على ان الحكم الغيابي الواقع عليه الاعتراض من طرف المحامي في حق منوبه المحكوم عليه لا يكفي فيه تسليم الاستدعاء لجلسة الحكم لذلك المحامي ولا يصح به رفض الاعتراض شكلا لعدم حضور المعترض ما دام هذا الاخير لم يتسلم الاستدعاء ولا يوجد بأوراق القضية ما يفيده على معنى الفصل 175 من م ا ج وبذلك فالحكم برفض اعتراضه شكلا فيه تحريف للواقع وخرق للقانون كلاهما يوجب نقضه (3).

وخلاصة القول ان محامي المظنون فيه اذا ما قام باجراءات الاعتراض في حق منوبه فان عدم حضور هذا الاخير للجلسة يلزم

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 9965 مؤرخ في 1983/10/29 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1983، صفحة 38.

(2) قرارتعقيبي جزائي عدد 2370 مؤرخ في 1982/2/3 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1982، الصفحة 65.

(3) قرارتعقيبي جزائي عدد 9527 مؤرخ في 1983/4/2 نشرية محكمة التعقيب لسنة 1983، القسم الجزائي، صفحة 29.

المحكمة بان توجه له استدعاء للحضور خاصة وان المسألة في مادة جزائية وحرية المظنون فيه مهددة بعقوبة سالبة لها لذلك يتحتم منح المظنون فيه كافة الضمانات اللازمة.

وتجدر الاشارة ان بعض المحاكم تقع في غلط قانوني في وصف الحكم عند رفض الاعتراض شكلا بالحضوري اعتبارا بناء على تسلم المحامي استدعاء الجلسة نيابة عن موكله وتخلف هذا الأخير عن الحضور بها، ضرورة ان هذا الأخير لم يتسلم الاستدعاء شخصيا، كما انه ليس للمحكمة في هذه الحالة ان توصف حكمها بالغيابي لأن ذلك قد يؤدي الى الطعن بالاعتراض على حكم اعتراضي وهو ما لا يجوز وهو ما يبرر أيضا ضرورة استدعاء المحكوم عليه شخصيا لجلسة الاعتراض.

بقي ان نتطرق للاجراءات المفروضة على المظنون فيه المتعلقة باستدعاء خصومه لجلسة الاعتراض.

* استدعاء المعترض لخصومه لجلسة الاعتراض :

هل ان المظنون فيه الذي سجل مطلب اعتراضه ملزم باستدعاء كافة خصومه لحضور الجلسة المعينة للنظر في مطلبه حتى يقع قبول المطلب شكلا ؟

للإجابة عن هذا السؤال يتعين التفريق بين حالتين :

– الحالة الأولى : وجوب استدعاء كافة الخصوم.

– الحالة الثانية : الاستدعاء الاختياري للخصوم.

الحالة الأولى : وجوب استدعاء كافة الخصوم :

جاء بالفقرتين السابعة والثامنة من الفصل 175 من م ا ج على التوالي :

يعلم المعترض او نائبه بالاعتراض الخصوم الذين يهمهم الامر باستثناء ممثل النيابة العمومية ويستدعيهم الجلسة بواسطة عدل تنفيذ في اجل ثلاثة ايام على الاقل قبل تاريخها والا يرفض اعتراضه.

ولا يستدعى القائم بالحق الشخصي الا اذا كان القصد من الاعتراض عرض الدعوى المدنية من جديد على المحاكم (1) ولعل بعض المحاكم التي تشترط على المعترض استدعاء كافة خصومه وخاصة ممثلي الادارات لا زالت متأثرة بفقه قضاء محكمة التعقيب قبل صدور قانون الاجراءات الجزائية الحالي (2).

(1) راجع الفصل 109 من قانون الاجراءات الجزائية القديم الذي يقترب في صيغته من هذا النص.

(2) يقول القرار التعقيبي الجزائي عدد 3661 المؤرخ في 1965/11/10 : يكون قانونا على اساس قانوني الحكم الذي قضى برفض الاعتراض لاخلال المعترض بواجب اعلام ادارة القمارق تطبيقا لاحكام الفقرة الخامسة من الفصل 109 من قانون المرافعات الجنائية (نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي 1965، صفحة 141).
كما جاء بقرار آخر ان الاجراء الذي فرضه الفصل 109 من مجلة المرافعات الجزائية على المتهم من اعلام خصومه باستثناء المدعي العمومي باعتراضه على الحكم الغيابي الصادر عليه هو أساسي وله ارتباط بالنظام العام. (قرار تعقيبي جزائي عدد 5211 مؤرخ في 1968/4/17 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1969، صفحة 170).

ولو دققنا مليا في احكام الفقرتين السابعة والثامنة من الفصل 175 من م ا ج المذكورتين اعلاه لاستخلصنا ما يلي :

* وجوب استدعاء القائم بالحق الشخصي :

يتحتم هنا على المعترض اذا حصر اعتراضه فيما قضى به الحكم الغيابي الصادر ضده من غرامات لفائدة المتضرر القائم بالحق الشخصي ان يستدعي هذا الاخير لحضور جلسة الاعتراض بواسطة عدل منفذ في اجل لا يقل عن ثلاثة ايام عن تاريخ تلك الجلسة كما يجب على المظنون فيه المعترض ايضا احترام ذلك الاجراء اذا ما اعترض على الحكم الغيابي برمته في جانبه الجزائي والمدني اللهم اذا حضر المعترض بجلسة الاعتراض وطلب من المحكمة حصر اعتراضه في الناحية الجزائية فقط وقد استقر فقه القضاء على ذلك :

– اوجب الفصل 175 من م ا ج على المعترض استدعاء القائم بالحق الشخصي اذا كان القصد من اعتراضه عرض ومناقشة الدعوى الجزائية والمدنية المترتبة عنها (1) وتفيد وقائع هذه القضية ان المحكوم عليها قد صدر ضدها حكم ابتدائي عن المحكمة الابتدائية بتونس قاض بتخطئتها جزائيا وتغريمها ماليا للمتضرر فاستأنفت ذلك الحكم وبمحكمة الاستئناف بتونس قضي غيابيا في شأنها بقبول مطلب استئنافها شكلا

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 26044 مؤرخ في 1989/12/5، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1989، صفحة 5.

وفي الأصل بتقرير الحكم المطعون فيه فاعترضت على ذلك الحكم وبجلسة الاعتراض حضرت دون ان تستدعي المتضرر وصرحت ان اعتراضها هو لما اشتمل عليه الحكم فرفض مطلب اعتراضها شكلا وقد طعنت بالتعقيب في ذلك الحكم الاستئنافي الجناحي الا انها خابت في مطلب تعقيبها لكن هل ان المحكوم عليه غيابيا ملزم باستدعاء ممثل الادارة ؟

* استدعاء ممثلي الادارات :

لا مانع قانونا يحول دون ان تقوم الادارات العمومية بالحق الشخصي وربما هي احرص من غيرها على ذلك خاصة وان بيدها تسيير المرافق العامة ويقوم السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بممارسة ذلك في حقها تطبيقا لاحكام الفصل الثاني من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم (1).

وقد نص هذا الفصل على ان المكلف العام بنزاعات الدولة يتولى القيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الزجرية لطالب التعويض عن الضرر الحاصل للدولة او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من الجريمة ويتولى ايضا في نطاق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالقانون

(1) راجع الرائد الرسمي عدد 18 بتاريخ 1988/3/15، صفحة 380.

الأساسي لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

ومتى قام السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بالحق الشخصي في حق احدى الهيئات المذكورة بالفصل المتقدم وصدر ضد المظنون فيه حكم غيابي قاض بادانته وبتغريمه مدنيا لفائدته فانه تنطبق عليه احكام الفقرة المتقدمة في ضرورة توجيه الاستدعاء اليه وفق الاجال والشروط المذكورة اذا اراد المعترض مناقشة الدعوى المدنية لكن هل ان هذا الاجراء اجباري ايضا بالنسبة لادارة القمارق او بعض الادارات الاخرى ؟

* استدعاء ادارة القمارق او بعض الادارات الاخرى :

نص المشرع في بعض القوانين الاستثنائية على عقوبات معينة لزجر بعض الافعال الجزائية كالجنح القمرقية (1) او الاقتصادية (2) او المهددة للبيئة (3) او الماسة بالتراتيب العمرانية (4)...

(1) راجع الامر المؤرخ في 1958/12/29 المتعلق بتحرير وتدوين التشريع القمرقي.
(2) راجع القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/7/29 المتعلق بالمنافسة والاسعار، الرائد الرسمي عدد 55 لسنة 1991 وراجع ايضا القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/7 المتعلق بحماية المستهلك، الرائد الرسمي عدد 83 لسنة 1992.
(3) راجع القانون عدد 91، لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المتعلق باحداث الوكالة الوطنية لحماية البيئة (الرائد الرسمي عدد 52 لسنة 1988) والمنظم بالامر الصادر في 31 مارس 1991، وحول الحماية القانونية للبيئة راجع اعمال ملتقى في الغرض منشور بالقضاء والتشريع عدد خاص بذلك، مارس 1993.
(4) راجع القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/11/28 المتعلق باصدار مجلة التهيئة العمرانية (الرائد الرسمي عدد 96 بتاريخ 1994/12/6 ص 2051) وهذا القانون ألغى أحكام المجلة العمرانية الصادرة بالقانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979.

ويقوم بمعاينة هذه الجرائم اعوان محلفون يحررون في شأنها محاضر تحال على النيابة العمومية التي تحيل بدورها المظنون فيه للمحاكمة طبق الفصل او الفصول الواردة بالمحضر المذكور واو ان النيابة غير مقيدة بذلك اطلاقا فلها ان تحفظ التهمة او ان تطلب زيادة التحريات والابحاث...

وتصدر المحكمة حكمها بدورها بعد دراسة الملف سواء بالادانة او بالبراءة او بانقراض الدعوى بموجب الصلح او ما الى ذلك لكن لو افترضنا ان الحكم الجزائي قد صدر بالادانة بتخطئة المحكوم عليه طبق طلبات الادارة فهل ان المظنون فيه ملزم باستدعاء هذه الاخيرة لجلسة الاعتراض ؟

ان المعترض في اعتقادنا هنا غير ملزم باستدعاء الادارة للجلسة حتى يقبل مطلب اعتراضه شكلا ضرورة ان النيابة العمومية التي احالت المظنون فيه على المحكمة متمسكة بقرار احالتها الذي ينص ولاشك على طلبات الادارة سواء حضرت الادارة ام لم تحضر فالنيابة تمثل المجتمع الذي تجسده والذي لا يمكن تجزئته افرادا او ادارات فهي لا تبحث الا عن مصلحة المجتمع وامنه واستقراره وسلامته فاذا سلمنا بوجوب استدعاء المعترض للادارة التي لم تقم بالحق الشخصي فانه يجب علينا ايضا ان نسلم بان عليه ان يستدعي ايضا الشاكي الذي لم يقم بالحق الشخصي واضافة لهذا فان المظنون فيه عندما يحضر بجلسة الاعتراض ولم يقم بالصلح مع الادارة فان طلبات الادارة مضمنة بقرار الاحالة ثم

ما هي الفائدة العملية من استدعاء الادارة اذا كان المحكوم عليه قد أبرم صلحا معها وحضر بالجلسة واستظهر بما يفيد ذلك فالدعوى العامة تعد منقضية عملا بأحكام الفصل الرابع من م ا ج وليس للمحكمة الا أن تقضي بذلك ؟ واضافة لهذا فلن يغير اعتراض المظنون فيه من حيث المبدأ في الامر شيئا خاصة اذا تأكدت المحكمة من ادانة المظنون فيه فهي ستصرح بادانته اذا كانت ثابتة وبالتالي فحضور الادارة من عدمه لن يمس بمصالحها ومن الأمثلة العملية من خلال فقه قضاء محكمة التعقيب عن عدم لزوم استدعاء الادارة من قبل المعترض يمكن ان نسوق القرار التعقيبي الجزائي التالي الذي اقتضى انه اوجب القانون على المعترض اعلام الخصوم باعتراضه عدا النيابة ومن ضمنها القمارق فلا لزوم لاعلامها (1) وقد جاء بحيثيات هذا القرار : حيث اقتضى الفصل 210 من م ا ج بالفقرة الرابعة بان الادارة العامة معتبرة ممثلة للنيابة العمومية وحينئذ فاستدعاؤها لجلسة الاعتراض غير واجب لانها معتبرة ممثلة لقلم الادعاء العمومي وتفريعا على ذلك فان هذا المطعن غير سليم (2).

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 9137 مؤرخ في 1973/2/7 ن 1973، القسم الجزائي، صفحة 228.

(2) راجع حول موقف محكمة التعقيب من هذه المسألة الزين (محمد المنصف بن المختار) : مرجع مذكور اعلاه، صفحة 61.

الحالة الثانية : استدعاء المعترض الاختياري لخصومه :

اشرنا في الفقرة المتقدمة الى ان المعترض يكون ملزما باستدعاء القائم بالحق الشخصي المحكوم افائدته اذا ما رام مناقشة الجانب المدني للحكم الغيابي والاخلال بذلك يوجب على المحكمة التصريح برفض مطلب الاعتراض شكلا.

وبناء على ذلك يمكن القول ان استدعاء القائم بالحق الشخصي يعد امرا اختياريا لا يلتجأ اليه المعترض الا عند تمسكه بعرض الدعوى المدنية على المحكمة المتعهدة بالنظر في اعتراضه ونسوق هنا قرار تعقيبي جزائي آخر علاوة على ما اشير اليه سابقا الذي اقتضى :

- جاء في الفقرة الاخيرة من الفصل 175 من م ا ج ان القائم بالحق الشخصي لا يستدعى لجلسة النظر في الاعتراض الا اذا كان القصد منه عرض الدعوى المدنية من جديد (1).

ثانيا : اثار الاعتراض :

ليس للمحكمة المتعهدة بالنظر في مطلب الاعتراض ان تقبله شكلا اذا لم يحضر المعترض لجلسة الاعتراض وذلك تطبيقا لاحكام الفصل 183 من م ا ج الذي جاء به انه اذا لم يحضر المعترض يحكم برفض

(1) قرار عدد 2191 مؤرخ في 1978/5/24 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1978، الجزء الاول، صفحة 240.

اعتراضه بدون تأمل في الاصل ولا يتسنى له الطعن في هذا الحكم الا بطريق الاستئناف.

لكن قد يكون الحكم المعترض عليه نهائيا وفي هذه الحالة فهو لا يقبل الا الطعن بالتعقيب وهو أمر لم ينص عليه الفصل 183 من م ا ج مما يجعل صيغة هذا الفصل في حاجة لمراجعة اكيدة اذ هو لا ينطبق الا على الأحكام الابتدائية.

وقد استقر فقه القضاء في العديد من القرارات على ان حضور المعترض اجباريا لقبول مطلب اعتراضه حتى وان كان العقاب المستوجب للجريمة الصادر بها الحكم الغيابي لا يتعدى عقوبة مالية من ذلك ما ورد بهذا القرار من انه في مادة الاعتراض على الحكم الغيابي ولو كان في مخالفة او جنحة مالية وقام به المحامي لا يغني فيه حضور المحامي عن حضور المعترض شخصيا بجلسة الحكم اذ ان غيابه يوجب الرفض شكلا (الفصل 183 من م ا ج) (1).

واضافة لحضور المعترض فانه على المحكمة ان تسأله عن سبب تخلفه بجلسة الحكم الغيابي الصادر ضده حتى يتسنى لها التصريح بقبول مطلب الاعتراض شكلا فان تبين للمحكمة ان المعترض كان على علم بالجلسة كأن يقر بذلك فعليها ان تصرح برفض مطلب الاعتراض

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 6962 مؤرخ في 1983/6/18، القضاء والتشريع، جانفي 1985، صفحة 114.

شكلا غير انه يكفي لقبول المطالب شكلا حضور المعترض الجلسة الاولى اللهم ان كان ملف القضية الاعتراضية خاليا من الاوراق التي تخول المحكمة قبول المطلب من عدمه.

وقد ورد بفقه القضاء في ذلك السياق لقبول الاعتراض شكلا يكفي حضور المعترض بالجلسة الاولى ولا موجب لحضوره ببقية الجلسات.

– التحقيق بشأن قبول الاعتراض شكلا او رفضه تبعا لعلم المعترض امر يهم النظام العام وعلى المحكمة اثارته من تلقاء نفسها (1).

وقد ذهبت محكمة التعقيب في احد قراراتها الى انه ليس للمحكمة ان ترفض مطلب الاعتراض شكلا في قضية اخرت العديد من المرات لاضافة الملف الاصلي وعند وروده لم يحضر المعترض وفي ذلك السياق تقول محكمة التعقيب :

اذا حضر المعترض بعدة جلسات ولم يتسنى فيها قبول اعتراضه شكلا بسبب عدم ورود الملف الاصلي فان محكمة الموضوع تكون قد اساءت تطبيق القانون عندما قررت رفض الاعتراض بالجلسة التي جلب فيها الملف الاصلي وتغيب عنها المعترض (2).

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 7839 مؤرخ في 1983/12/6 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1983، صفحة 36.
(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 30193 مؤرخ في 1990/3/19، مجلة القضاء والتشريع، العدد 5 - ماي 1992.

لكن هل للمعترض ان يتخلف عن الحضور بجلسة الاعتراض لعذر معين كالمرض ؟

لقد ذهبت محكمة التعقيب في احد قراراتها الى اعتبار ان مسألة تقدير مرض المعترض المتخلف عن الحضور لجلسة النظر في الاعتراض مسألة تقديرية تعود لحكام الموضوع دون رقابة عليهم من محكمة التعقيب فقد جاء في ذلك المعنى بفقه القضاء :

ان الهدف الاصلي من الاعتراض هو تمكين المتهم المحكوم عليه غيابيا من حق الدفاع عن نفسه وتخلفه عن الحضور بعلة المرض يعد عدولا منه عن ذلك.

– ان الكشوف الطبية المقدمة في هذا الشأن ما هي في الحقيقة الا وسيلة اثبات للمرض تقدير جديتها من اختصاص محكمة الموضوع(1).

غير ان عمل المحاكم قد دأب على اعتبار الشهادة الطبية دليل يمكن الاخذ به لاثبات القوة القاهرة التي تحول دون حضور المعترض بالجلسة وهو ما اكدته ايضا محكمة التعقيب اذ تقول :

– الكشف الطبي المقدم من نائب الطاعن بجلسة المحاكمة يحتوي على عذر شرعي يبرر طلب التأخير وان عدم استجابة المحكمة لذلك

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 5516 مؤرخ في 1981/2/7، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1981، صفحة 14.

يمثل خرقا لحقوق الدفاع لديه من مصلحة المتهم في الحضور
ميا حتى يتمكن من يتولى الدفاع ابداء رأيه في التهمة المنسوبة
).

ويمكن ان نستشف ان آثار الاعتراض تتمثل في :
– وقف التنفيذ (أ)
– وفي الغاء الحكم المعترض عليه واعادة محاكمة المعترض (ب).

أ - الاثر الاول، وقف التنفيذ :

ان تسجيل مطلب الاعتراض بكتابة المحكمة التي اصدرت الحكم
ابي يوقف، تنفيذه ضرورة انه لا زال قابلا للطعن وبالتالي فمآل الحكم
ترض عليه الالغاء ومحاكمة المعترض من جديد وما دام الحكم الغيابي
لا للطعن بالاعتراض كوسيلة طعن عادية فليس للمحكوم عليه ان
من بالتعقيب فيه باعتبار ذلك وسيلة طعن غير عادية وهو ما اكدته
حكمة التعقيب بقولها انه لا يجوز الالتجاء للتعقيب كطريق طعن غير
دي الا بعد استيفاء جميع طرق الطعن العادية التي بينها القانون ومن
ها الاعتراض على الحكم (2) وقد نص قرار اخر في السياق نفسه على

قرارتعقيبي جزائي عدد 29560 مؤرخ في 1989/6/7، القضاء والتشريع عدد 5 – مايو
19، صفحة 131.
قرار تعقيبي جزائي عدد 11201 مؤرخ في 1986/10/22، نشرية محكمة التعقيب القسم
زائي لسنة 1986، صفحة 34.

ان الحكم الغيابي الذي لم يقع الاعلام به يعتبر غير بات ولا زال قابلا للطعن بالاعتراض (1).

غير انه يجب لفت النظر الى انه بامكان المحكوم عليه ان يطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف اذا كان الحكم ابتدائيا وانقضى اجل الاعتراض او تنازل الطاعن عن حقه صراحة في تسجيل اعتراضه وهنا فالمعترض يعد قد خسر درجة من درجات التقاضي وفقه القضاء مستقر عن هذا التخيير الممنوح للمعترض في ممارسة طرق الطعن التي يخولها له القانون فقد نصت محكمة التعقيب على ان الحكم الجناحي الصادر غيابيا خاضع للطعن فيه بوسيلة الاعتراض وهو قابل للمراجعة الكلية عند النظر فيه بهذه الوسيلة وما دام الشأن كذلك فانه لا يمكن ان يكون خاضعا للطعن بوسيلة الاستئناف الا اذا تنازل المحكوم عليه صراحة عن استعمال حقه في الاعتراض او اذا فوت عنه الاجل القانوني المعين لرفعه والمحدد بعشرة ايام بداية من تاريخ اعلامه شخصيا او لمدة سقوط العقاب اذا تم الاعلام لغير شخصه ما لم يتضح من اعمال التنفيذ انه على علم بالحكم الغيابي الصادر ضده حسب ما يقتضيه الفصلان 175 و 176 من قانون المرافعات الجزائية (2).

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 10214 مؤرخ في 1986/3/22، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1986، صفحة 107.
(2) قرارتعقيبي جزائي عدد 19613 مؤرخ في 1988/11/23، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1988، صفحة 57.

وهذا الأثر التعليقي للاعتراض المتمثل في ايقاف تنفيذ الحكم المعترض عليه نصت عليه صراحة احكام الفقرة الاولى من الفصل 180 من م ا ج التي اقتضت ان الاعتراض يوقف التنفيذ.

وقد نصت على هذا الاثر اغلب التشريعات من ذلك :

– الفقرة الثانية من المادة 467 من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي اقتضت انه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد القانوني.

– وما تبناه ايضا المشرع السوري كقاعدة عامة من ان جميع الاحكام القابلة للطعن بالطرق العادية او غير العادية لا يمكن تنفيذها الا بعد انقضاء آجال الطعن فيها كما لا تنفذ قبل البت في مطلب الطعن عند تقديمه (1).

غير ان لاثر توقيف الحكم الغيابي المعترض عليه استثناءات وهي :

- الحكم الغيابي المتعلق بجناية او بعقوبة الاعدام :

اذا صدر الحكم المعترض عليه في جناية فانه وعملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل 180 من م ا ج يشرع في تنفيذ العقاب بغض النظر عن الاعتراض المرفوع من المظنون فيه اي ان هذا الاخير يوقف حال

(1) راجع جوخدار (حسن) : مرجع سبقت الاشارة اليه، صفحة 15.

تقدمه لكتابة المحكمة لتسجيل اعتراضه ثم ينظر في مطلبه في اجل اقصاه شهرا من تاريخ تسجيله اما اذا كان الحكم الجنائي الغيابي المعترض عليه قاض باعدام المحكوم عليه فان الاعدام لا ينفذ الا بعد ان تنظر المحكمة في مطلب الاعتراض وذلك عملا باحكام الفقرة الثانية ايضا من الفصل 180 المذكور.

- الغرامة الوقتية المحكوم بها للقائم بالحق الشخصي :

لقد نصت الفقرة ثانيا من الفصل 167 من م ا ج انه يقضى بنفس الحكم :

– في مطلب القائم بالحق الشخصي في الجنح والمخالفات بغرامة

ويمكن للمحكمة ان لم يتسنى لها حالا الحكم في مطلب الغرم ان تمنح القائم بالحق الشخصي غرامة وقتية قابلة للتنفيذ بقطع النظر عن الاعتراض او الاستئناف.

والمحكمة هنا عندما تكسي الحكم الغيابي الصادر عنها صبغة التنفيذ الوقتي في الجانب المدني بغض النظر عن الاعتراض فذلك يرجع للابسات القضية التي عادة ما يكون فيها الضرر ثابتا وجسيما وملموسا ومباشرا وناتجا عن الفعل المنسوب للمحكوم عليه جزائيا وبالتالي فليس لهذا الاخير او للمسؤول المدني ان يحاجج المحكوم لفائدته بوقف اعمال التنفيذ لوقوع الاعتراض.

- الحكم الغيابي الصادر بالتنفيذ الوقتي (أي بالنفاذ العاجل) في الجانب الجزائي :

اقد ورد بالفصل 173 من م ا ج انه اذا كان المتهم فيه بحالة سراح وحكم عليه بالسجن او بالسجن والخطية جاز للمحكمة ان تأذن فيما يتعلق بعقوبة السجن بالتنفيذ الوقتي بدون مراعاة للاعتراض او الاستئناف.

ويرى بعضهم ان اكساء الحكم الغيابي الجزائي بالنفاذ العاجل قد يلحق ضررا بالمحكوم عليه اذ قد يلقى عليه القبض دون ان يتمكن من ابداء وجهة نظره او يناقش حجج الشاكي او شهوده (1).

ب - الاثر الثاني اعادة المحاكمة :

ينتج عن قبول مطلب الاعتراض شكلا :
– الغاء الحكم المعترض عليه.
– واعادة محاكمة المعترض مع وجوب عدم الاضرار به.

* الغاء الحكم الغيابي المعترض عليه :

عملا باحكام الفقرة الاولى من الفصل 182 من م ا ج فانه اذا حضر المعترض وقبل اعتراضه شكلا فان الحكم الغيابي الصادر ضده

(1) راجع الزين (محمد المنصف بن المختار) : مرجع سبقت الاشارة اليه، صفحة 103.

يلغى بالنسبة لجميع الاوجه المعترض في شانها سواء كانت مدنية ام جزائية ويعاد الحكم في القضية.

وقد جاء بفقه القضاء في ذلك المعنى :

انه يترتب على قبول الاعتراض شكلا ابطال الحكم الغيابي واسقاط المحاكمة الجزائية فالاعتراض يزيل الاحكام ويرجع بالقضية وبالخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل المحاكمة خلافا للاستئناف الذي ليس له من المفعول سوى توقيف اثر المحاكمة (1).

ويجب الاشارة الى انه في صورة تعدد المحكوم عليهم فان الحكم الغيابي لا يعد قد الغي الا في حق المعترض الذي قبل اعتراضه شكلا.

والمحكمة عندما تنظر في ملف القضية الاعتراضية تمحص ادلة البراءة والادانة فهي كما تبحث عن الاولى تبحث عن الثانية ايضا ضرورة ان الاحكام الجزائية احكام ماسة بحريات الأفراد وبالتالي فانه يجب ان تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين وقد قيل – وهو قول بليغ – ان العدالة لا يضيرها افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس وحبسهم بدون وجه حق.

ويتفق المشرع التونسي مع اغلب التشريعات الأخرى التي نصت

(1) قرارتعقيبي جزائي عدد 19276 مؤرخ في 24 جوان 1987 نشرية محكمة التعقيب لسنة 1987، القسم الجزائي لسنة 1987، صفحة 113.

بدورها على الغاء الحكم الغيابي المعترض عليه واعادة المحاكمة من جديد بقبول مطلب الاعتراض شكلا ويمكن ان نذكر في ذلك السياق :

- المشرع الفرنسي بالمادة 489 من قانون الاجراءات الجنائية.
- المشرع المغربي بالفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقول : ان التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا وكذا بعض مقتضياته التي تكون قد بت بها في طلب المطالب بالحق المدني.
- المشـــرع الأردني بالمادة 187 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي ورد بها : اذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن...
- المشرع الليبي بالمادة 364 من قانون الاجراءات الجنائية.
- المشرع الجزائري بالمادة 409 من قانون الاجراءات الجنائية التي هي اعادة حرفية للمادة 489 من نفس القانون الفرنسي.
- المشرع السوري بالفقرة الأولى من المادة 207 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

لكن هل ان قبول الاعتراض على الحكم الغيابي من شأنه ان يعكر حالة المعترض عند محاكمته من جديد ؟

* وجهة نظر القائلين بامكانية ان يضار المعترض باعتراضه :

كما سبقت الاشارة فان بعض المحاكم ترى امكانية تعكير حالة المذنون فيه سواء من الناحية الجزائية او لصالح القائم بالحق الشخصي

وهناك من يقول بامكانية انتفاع هذا الاخير ماليا دون الترفيع في العقوبة بالنسبة للمعترض وحجة القائلين بامكانية اضرار الطاعن بطعنه في مادة الاعتراض ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل182من م اج.

وفي اعتقاد هؤلاء ان الغاء الحكم المعترض عليه بموجب قبول الاعتراض شكلا يعود بجميع اطراف القضية الى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم الغيابي وهو ما استقر عليه فقه القضاء كما اشير الى ذلك، وكما جاء ايضا بالقرار التعقيبي الجزائي التالي الذي يقول ان الغاء الحكم الغيابي بموجب قبول الاعتراض عليه يرجع الدعوى والخصوم امام المحكمة للحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ويقضى فيها من جديد (1).

غير ان حجة هؤلاء ضعيفة فالمشرع لم ينص على امكانية تعكير حالة المعترض اطلاقا لا جزائياً ولا مدنيا وفي اعتقادنا ان اجتهاد هؤلاء في غير طريقه ضرورة انهم يتجاهلون ما اقتضته احكام الفقرة الثانية من الفصل 182 من م ا ج وهو ما يجرنا حتما الى تأكيد القاعدة الاصولية «لا يضار المعترض باعتراضه».

* لا يضار المعترض باعتراضه :

- الاساس القانوني لهذه القاعدة : ان الاساس القانوني للقاعدة

(1) قرار عدد 6774 مؤرخ في 1980/4/28، القضاء والتشريع عدد 8، اكتوبر 1980، صفحة 170.

المعروفة «لا يضار المعترض باعتراضه» هو ما اقتضته الفقرة الثانية من الفصل 182 من م ا ج التي تنص على انه لا ينتفع بالاعتراض الا من قام به.

وبالتالي فليس للمحكمة المتعهدة بالقضية الاعتراضية ان تعكر حالة المعترض كما انه ليس لها بالتالي ان تسمح للمتضرر بأن يقوم باجراءات الحق الشخصي فلو ضربنا مثلا على ذلك ان انسان اعترض على حكم جزائي غيابي قاض بتغريمه بغرامة مالية من اجل الاعتداء بالعنف الشديد وبجلسة الاعتراض حضر المتضرر وقام باجراءات الحق الشخصي وطلب الاذن له بالعرض على الفحص الطبي ثم وردت نتيجة الفحص الطبي لتؤكد ان المتضرر نسبة سقوط تفوق العشرين بالمائة وبالتالي فقرار الاحالة سيصبح من الاعتداء بالعنف الشديد المجرد الى الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر تفوق نسبته 20 ٪ اي ان تكييف الفعل يتغير من جنحة الى جناية وقد كان حريا على المتضرر ان يقوم بالحق الشخصي ويطالب بغرم ضرره قبل صدور الحكم الغيابي.

والفقرة الثانية من الفصل 182 من م ا ج المذكورة اعلاه لا تقبل قياسا أو تأويلا آخر فالمطلق في القانون يجري على اطلاقه خاصة واننا في مادة جزائية لا تقبل التفسير الا في حدود ضيقة ولصلحة المظنون فيه.

لكن قد يقول بعضهم ان الفقرة الثانية المذكورة من الفصل 182 لا

تفهم الا بمعنى انه اذا تعدد المحكوم عليهم فان اعتراض احدهم لا يشمل غيره.

– ان هذا الاحتمال لا يمكن ترجيحه في اعتقادنا ضرورة انه لو اتجهت ارادة المشرع اليه لنص عليه صراحة اضافة الى ان للاعتراض اثر نسبي في انه لا يخص الا من قام به وهذا امر ليس محل نقاش ولا يستحق فصلا قائما بذاته وهذا الموقف تبناه فقه القضاء في فهم الفقرة الثانية من الفصل 182 من م ا ج كما سنرى ذلك لاحقا.

ولقد نصت اكثر التشريعات صراحة على انه لا يضار المعترض باعتراضه وفي هذا السياق يمكن ان نذكر :

– الفقرة الأولى من المادة 401 من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تقول انه لا يجوز بأية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

– المادة 364 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

غير ان المشرع الفرنسي لم يتبنى صراحة مبدأ لا يضار المعترض باعتراضه وكذلك المشرع المغربي والجزائري والمشرع السوري.

ولقد استقر فقه القضاء في تونس وغيرها من فقه القضاء المقارن على عدم تعكير حالة المعترض جزائيا او ماليا لفائدة القائم بالحق الشخصي.

- لا يضار المعترض باعتراضه قاعدة كرسها فقه القضاء:

للاعتراض مفعول ناشر اذ انه ينشر القضية في جانبها المعترض عليه امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي والتي لها عند البت في مطلب الاعتراض ان تصدر حكمها :

- برفض الاعتراض شكلا.

- أو بادانة المظنون فيه وتغريمه القائم بالحق الشخصي اذا كان قد طالب بذلك عند القضاء بالحكم الغيابي ثم سجل قيامه من جديد.

- وكما لها ان تقضي بتبرئته.

- أو ان تقضي المحكمة في الجانب المدني من الدعوى اذ حصر المظنون فيه اعتراضه في الجانب الجزائي فقط.

- او ان تصدر حكما قاض بنفس العقوبة الصادر بها الحكم المعترض عليه اذ لا نص يفرض عليها عكس ذلك شرط عدم الترفيع في العقاب ولو ان فقه القضاء المقارن يرى عدم وجاهة ذلك اذ يقول :

لا يجوز المحكمة ان تقرر في النهاية تصديق الحكم الغيابي لانه اصبح بسقوطه معدوما ولا وجود له ولان الساقط لا يعود (1).

(1) هذا الموقف تبنته محكمة النقض (التعقيب) السورية في 1943/5/17 منشور بالمجلة القضائية سنة 1943، صفحة 379، اشير اليه بمؤلف جوخدار (حسن) مرجع مذكور اعلاه، ج3، ص 41 و 42.

وقد اعتبر فقه القضاء التونسي قاعدة لا يضار المعترض باعتراضه مسألة من النظام العام على محكمة الموضوع ان تتمسك بها ولمحكمة التعقيب ايضا وهو ما يتضح من القرارات التالية :

- القرار الاول : وهوالمؤرخ في 9 فيفري 1983 الذي جاء به :

- المعترض على الحكم الغيابي وقبل اعتراضه لا يتضرر من ذلك في شيء لا بترفيع عقابه الاول ولو ماليا ولا بتغريمه للمتضرر وبذلك فان محاكمته مع الترفيع والتغريم فيها خرق للقانون يوجب نقض الحكم (1).

وقد ورد بحيثيات هذا القرار :

«... حيث اقتضى الفصل 182 من م ا ج ما نصه : ولا ينتفع بالاعتراض الا من قام به.

وحيث يتبين من مراجعة الحكم الجنائي المطعون فيه انه قضى في الاصل بعقاب الطاعن بالسجن مدة خمسة اعوام والترفيع في مبلغ الخطية الى مائة دينار وبتغريم المتهم للقائم بالحق الشخصي المدني بمائة دينار.

وحيث ان المحكمة ليس لها الحق في تعكير حالة المعترض وانها لما رفعت في العقاب فقد اضرت بالطاعن كما صيرت القائم بالحق الشخصي ينتفع باعتراض غيره لما قضت له بالغرم وهو ما لا يتماشى

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 8135 من نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1983، صفحة 27.

مع القاعدة القانونية القاضية بانه لا يضار الطاعن بطعنه وارتكبت خللا قانونيا له ارتباط بالنظام العام ويحق لمحكمة التعقيب اثارة هذا الخلل من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 من م ا ج.

وحيث ان هذا الخلل يوجب النقض وبدون تامل من وجاهة المطاعن من عدمها...» (1).

– القرار الثاني : وهو المؤرخ في 1985/6/19 : وقد نص على انه ليس للمحكمة ان تعكر حالة الطاعن عند الفصل في معارضته طالما انها لا تملك هذا الحق بالنسبة للمعترض الذي يتخلف عن الحضور (2).

وتأكيدا على ان مسالة عدم اضرار المعترض باعتراضه هي من النظام العام فقد تبنت محكمة التعقيب في قرارها المذكور اعلاه الحيثيات التالية :

«حيث انها (اي محكمة الموضوع) لما عدلت تلك العقوبة بجعلها سجنا وخطية فقد اضرت الطاعن بطعنه وهو ما يتنافى مع المنطق والمعقول والمبادئ القانونية التي استقر عليها فقه القضاء التونسي وغيره من انه لا يضار طاعن بطعنه.

وحيث انه كان على محكمة الدرجة الثانية والحالة تلك تدارك هذا

(1) نفس المرجع المذكور بالهامش السابق، صفحة 28.
(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 8995 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1985، صفحة 51.

الخطأ ولو مع استئناف النيابة العمومية لما يفرضه عليها مركزها من السهر على سلامة وحسن تطبيق القانون.

وحيث ان صحة تطبيق القانون ومبادئه الاساسية في المادة الجزائية له ارتباط بالنظام العام وكل مخالفة لذلك توجب النقض ولو لم تقع اثارة ذلك من طرف الطاعن...» (1).

القرار الثالث : وهو مؤرخ في 1978/6/6 الذي ينص على انه :

– على محكمة الاستئناف تدارك الخطأ الذي وقعت فيه محكمة البداية حفاظا منها على سلامة تطبيق القانون وان عدم تقديم المطاعن من قبل الطاعن في الحكم المطعون فيه لا يغني محكمة التعقيب عن اثارة الاخلالات القانونية التي لها مساس بالنظام العام (2).

وفقه القضاء التونسي مستقر وثابت على مبدأ عدم تعكير حالة المعترض فاضافة لما تقدم نسوق هذه القرارات.

– القرار التعقيبي الجزائي المؤرخ في 1977/10/26 الذي ينص على انه اذا عكر الحكم المطعون فيه الصادر نتيجة الاعتراض حالة المعترض فانه يستهدف للنقض اذ انه لا يضار طاعن بطعنه (3).

(1) نفس المرجع السابق، صفحة 51 و 52.
(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 1818 مؤرخ في 1978/6/6. نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1978، الجزء الأول، صفحة 100.
(3) نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1977، الجزء الثاني، صفحة 93.

– وكذلك القرار عدد 22559 المؤرخ في 4 افريل 1990 الذي اقتضى انه يؤخذ من مختلف فقرات الفصل 175 من م اج ان الاعتراض على الحكم الغيابي هو وسيلة طعن منحها المشرع وقررها لصالح المتهم الذي وقعت محاكمته بصورة غيابية... حتى يتسنى له بتلك الوسيلة تدارك ما له من وسائل الدفاع وادلة الاثبات لتبرئة ساحته مما يكون قد تعلق به من تهم (1).

وعدم تعكير حالة الطاعن لا نجده فقط في الاعتراض بل في الاستئناف الذي تبدو فيه المسألة اكثر دقة ووضوحا تطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 216 من م ا ج فقد ورد بهما على التوالي :

– اذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم او المسؤول مدنيا فقط فليس للمحكمة ان تعكر حالة المستأنف.

واذا كان الاستئناف صادرا عن القائم بالحق الشخصي فقط فليس لها ان تعدل الحكم بما يضر بحقوقه.

ووفقا للفقرة الاولى من نفس الفصل المتقدم فانه اذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الاستئناف ان تقرر الحكم او تنقضه كلا او بعضا لفائدة المظنون فيه او ضده.

(1) قرار تعقيبي جزائي، منشور بنشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1990، ص 19.

وقد كرس فقه القضاء المقارن مبدأ عدم امكانية تعكير حالة المعترض فقد جاء في هذا المعنى :

– لما كان الاعتراض على الحكم الغيابي طريقا من طرق الطعن في الاحكام وقد شرعه واضعه ضمانا لحق المحكوم عليه غيابيا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ولذلك فهو اجراء وضع لمصلحته ولا يجوز ايضا ان يضار به اسوة ببقية انواع الطعن الاخرى لا سيما ان المعترض قد اعرب عن احترامه للقضاء واعترض على الحكم الغيابي وخضع للقانون وجاء من تلقاء نفسه متظلما مما لحق به من الاجحاف طالبا براءته مما نسب اليه وتخفيف العقوبة عنه، ولو سكت بدون اعتراض ورضي حتى يكسب الحكم الدرجة القطعية ويستفيد مما ورد فيه من خطأ او تخفيف او اعتراض ولم يحضر الجلسة الأولى فان عقوبته ستبقى بدون زيادة، ولذلك فان المنطق يرفض تشديد العقوبة بحقه حتى لا يكون اسوأ حالا من غيره (1).

نخلص مما تقدم – انه حتى وان كان للاعتراض اثرا ناشرا للدعوى من جديد أمام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي وان الحكم الغيابي المعترض عليه يعد في حكم المعدوم في الجوانب المسلط عليها الاعتراض متى قبل المطلب شكلا – :

(1) قرار عدد 255 صادر عن محكمة النقض السورية في 1965/4/24، مجلة "المحامون" السورية، سنة 1965، صفحة 224.

– انه لا يمكن للمحكمة ان تعكر حالة المعترض كأن تتسلى عن القضية الصبغة الجنائية الفعل بعد ان صدر الحكم الغيابي المعترض عليه ناصا على ان الفعل يعد جناحة او مخالفة.

– انه ليس للمحكمة ايضا ان ترفع في العقاب البزائي للمعترض.

– كما انه ليس المحكمة المتعهدة بالنظر في مطلب الاعتراض ان تقبل لأول مرة قيام المتضرر بالحق الشخصي اثناء الاعتراض وحتى وان قبلت دعواه شكلا فعليها ان تصرح برفضها موضوعا عند ادانة المعترض ما لم يكن قد سبق له القيام عند صدور الحكم الغيابي ثم سجل قيامه بذلك من جديد وفي ذلك تطبيق سليم لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 182 من م ا ج.

المبحث الثاني

الطعن بالاستئناف

١

لقد خصص المشرع التونسي الفصول من 207 الى 215 من م اج لمباشرة حق الاستئناف حسب التعبير الوارد بالمجلة المذكورة ثم تعرض بالفصول من 216 الى 220 من نفس القانون الى الاجراءات الواجب اتباعها لدى محكمة الاستئناف (1).

(1) تعرضت قوانين الاجراءات الجزائية للطعن بالاستئناف من ذلك : المشرع الجزائري بالمواد من 416 الى 438 وقد جاء بالمادة 416 من القانون المذكور ما يلي : تكون قابلة للاستئناف :
1 – الأحكام الصادرة في مواد الجنح.
2 – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.
– المشرع المصري بالمواد من 402 الى 410. – والمشرع السوري بالمواد من 250 الى 262.
– والمشرع المغربي بالفصل 383 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية الصادر في 1959/2/10 والمنقح خاصة بالظهير الاخير في 1993/9/10. – والمشرع الليبي خاصة بالمواد من 365 الى 380. – والمشرع الفرنسي بالمادة 496 وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية : راجع حول الاستئناف في القانون الفرنسي :

ويمكن القول ان الاستئناف طريق طعن ينشر الدعوى من جديد امام محكمة اعلى درجة من المحكمة المطعون في حكمها والغاية من ذلك مراجعة الحكم محل الطعن لتعديله او نقضه كليا او جزئيا بالادانة أو البراءة (1) وواضح ان الاستئناف يكرس قاعدة تبنتها اغلب التشريعات وهي التقاضي على درجتين.

وسوف ندرس هنا على التوالي :

- الاحكام محل الطعن بالاستئناف (اولا).
- آثار الاستئناف واجراءاته (ثانيا).
- ممارسة حق الاستئناف (ثالثا).
- آثار الاستئناف (رابعا).
- النظر في مطلب الاستئناف واجراءاته (خامسا).

اولا : الاحكام محل الطعن بالاستئناف :

نصت الفقرة الأولى من الفصل 207 من م ا ج على ان الاحكام

مرجع اشير اليه ص 796 : R. Merle et A. Vitu -
مرجع اشير اليه ص 855 : G. Stefani - G. Levasseur - B. Bouloc -
مرجع اشير اليه ص 328 : J. C. Soyer -
ص 111 : J. Larguier : Procédure pénale -

(1) عرف بعضهم الاستئناف بانه طريق طعن عادي في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يطرح من جديد امام محكمة اعلى منها توصل الى الغاء هذا الحكم او تعديله وهو يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم بانه ليس بحق ولا بعدل. عبيد (رؤوف) : مبادئ الاجراءات الجنائية، ص679.

الصادرة في المادة الجناحية يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف.

كما اقتضى الفصل 209 من م ا ج انه لا تقبل الاستئناف الا الاحكام الابتدائية الصادرة عن حاكم الناحية في مادة مرجع النظر او الاحكام الصادرة في الاصل في مادة الجنح.

ولا يمكن استئناف ما عدا ذلك من الاحكام الا مع الاحكام الصادرة في الاصل.

ولفهم هذه الاحكام لزاما علينا ان نتعرض للاحكام التي يجوز استئنافها (أ) وتلك التي لا تقبل الطعن بالاستئناف (ب).

أ - الاحكام القابلة للطعن بالاستئناف :

ونفرق هنا ايضا بين الاحكام الفاصلة في الدعوى (1) والاحكام المتعلقة بالاختصاص (2).

1 - الطعن بالاستئناف في الاحكام الفاصلة في الدعوى :

واضح من احكام الفصلين 207 و 209 السابق ذكرهما اعلاه ان الحكم القابل للطعن بالاستئناف يجب أن يكون :

- اما صادرا ابتدائيا في الاصل في جنحة عن محاكم النواحي اي محاكم الصلح كما تسميها بعض التشريعات العربية الاخرى.

– واما صادرا ابتدائيا في جنحة عن المحاكم الابتدائية.

ويشترط في الحكم هنا ان يكون قد فصل في الدعوى سواء تضمن ناحية جزائية او ايضا ناحية مدنية اذا ما كان هناك قيام بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

2 - استئناف الاحكام المتعلقة بمسألة الاختصاص :

لقد خولت الفقرة الأولى من الفصل 209 من م ا ج الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة في مسألة اختصاص المحكمة ولقد ميز الفصلان 219 و 220 م ا ج بين حالتين عند النظر استئنافيا في الطعن المتعلق بالاختصاص.

– **الحالة الأولى** : وهي الواردة بالفصل 219 من م ا ج : في هذه الحالة اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا ابتدائيا بعدم الاختصاص ورأت محكمة الاستئناف ان الطعن في طريقه فانها تقبله وتبت في الدعوى ومن المآخذ التي يمكن ان نسوقها هناحول صيغة هذا النص ان المحكوم عليه يكون قد خسر طورا من أطوار التقاضي وهو الطور الابتدائي.

– **الحالة الثانية** : وهي المنصوص عليها بالفصل 220 من م ا ج وهي عكس الحالة الأولى اي انه متى كان الحكم المستأنف صادرا باختصاص محكمة الدرجة الأولى لكن تبين عند البت في مطلب

الاستئناف ان تلك المحكمة لم تكن مختصة فان محكمة الاستئناف وفق ما جاء حرفيا بآخر الفصل 220 المذكور تحكم بالنقض وتحيل الاطراف وممثل النيابة العمومية للقيام لدى من له النظر.

وفي الحقيقة في هذه الصورة تتخلى المحكمة الاستئنافية عن النظر في الدعوى وتصرح بارجاع الملف للنيابة لاتخاذ القرار الذي تراه حسب ملابسات القضية (1).

ب - الاحكام غير القابلة للاستئناف :

وهي الاحكام الصادرة في المخالفات من حيث المبدأ والاحكام الصادرة في الجنايات وكذلك الاحكام التمهيدية والاحكام التحضيرية التي تصدرها المحكمة اثناء سير الدعوى.

* الاحكام الصادرة في المخالفات والجنايات :

أ – الاحكام الصادرة في المخالفات :

لم يخول المشرع التونسي – عكس بعض التشريعات الأخرى –

(1) جاء باحد القرارات التعقيبية الجزائية انه اذا رفعت لدى محكمة الاستئناف قضية تبين لها فيها انها غير داخلة في اختصاصها بوصفها محكمة استئناف فعليها ان تتخلى عنها ولو كانت في اختصاصها بوصفها محكمة ابتدائية وترجعها للنيابة لتقرر في شأنها ما تراه. (قرار عدد 759 مؤرخ في 1976/3/9 ن 1977، ج 2، ص 181).

حق الطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية الصادرة في المخالفات حسب صريح الفصل 209 من م ا ج الذي نص على تلك الامكانية للاحكام الصادرة في الجنح دون غيرها ويمكن ان نفهم سبرر المشرع في ذلك بعدم خطورة الافعال التي تعد من باب المخالفة وعدم اطالة الفصل فيها على درجتين وقد اقتصر المشرع على حق الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في المخالفات متى كانت مرتبطة بجنحة.

– حق الطعن بالاستئناف في المخالفات المرتبطة بجنحة :

لقد نص الفصل 172 من م ا ج انه اذا كانت الفعلة مخالفة مرتبطة بجنحة فان المحكمة تبت فيها بحكم واحد يكون قابلا للاستئناف في مجموعه ويستخلص من هذا النص انه لا يمكن الطعن بالاستئناف في المخالفات الا متى كانت مرتبطة بجنحة وبالتالي فاحكام حاكم الناحية في المخالفات تعتبر نهائية ولا يمكن الطعن فيها الا بالتعقيب وقد استقر فقه القضاء على ذلك تطبيقا لاحكام الفصل 172 من م ا ج وقد ورد في ذلك السياق :

– عملا باحكام الفصل 172 من م ا ج فان المحكمة اذا قضت في مخالفة مرتبطة بجنحة يجب ان يكون حكمها قابلا للاستئناف في مجموعه، اما اذا كانت كل منهما مستقلة عن الاخرى فالجنحة وحدها هي القابلة للاستئناف (1).

(1) ق ت ج عدد 12226 مؤرخ في 1986/11/12 ن 1986، ص 30.

كما جاء بقرار آخر عن امكانية تعهد المحكمة الابتدائية بالنظر في مخالفة مرتبطة بجنحة وقابلية الحكم الصادر في ذلك للاستئناف :

– لقد خول القانون بصفة لا مجال فيها للمحكمة الابتدائية تجاوز قاعدة مرجع النظر الحكمي والنظر في مخالفة محالة عليها مع جنحة والبت فيهما معا بحكم قابل برمته للاستئناف (1).

وتعهد المحكمة الابتدائية بالنظر في مخالفة مرتبطة بجنحة هو في الواقع تطبيق للقاعدة المعروفة من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل.

لكن ما الرأي في القرار التالي ؟ :

يقول هذا القرار :

– اذا كانت المخالفة غير مرتبطة ومستقلة عن الجنحة فان الحكم الصادر بشأنها يعتبر نهائيا وبالتالي قابلا للطعن بطريق الاستئناف (2).

ونحن نترك هنا للقارئ التعليق على هذا القرار ولكن نقول بايجاز ان هذا الاجتهاد الذي تبنته محكمة التعقيب مخالف لنص القانون خاصة وان الاحكام النهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف.

ب - الاحكام الصادرة في الجنايات :

ان عدم جواز الطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية الصادرة

(1) ق ت ج عدد 5662 مؤرخ في 1981/5/27 ن القسم الجزائي لسنة 1981، ص
(2) ق ت ج عدد 26274 مؤرخ في 1989/12/5 ن القسم الجزائي، 1989، ص 92

في الجنايات التي هي بالأخير صادرة عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف او المحكمة العسكرية مرده أساسا الأطوار العديدة التي تمر بها الجناية مما يمنح المظنون فيه عدة ضمانات :

– من ضرورة احالة مرتكبها على التحقيق تطبيقا لاحكام الفصل 47 من م ا ج الذي ينص على ان التحقيق وجوبي في مادة الجنايات.

– ومن امكانية الطعن في قرارات حاكم التحقيق سواء عند سير التحقيق خصوصا اذا كان المظنون فيه موقوفا ورفض مطلب افراج في شأنه (1)، او عند استيفاء الابحاث واعلام المظنون فيه

(1) راجع في ذلك الفصل 87 من م ا ج المنقح بالقانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/11/22 (الرائد الرسمي عدد 91 لسنة 1993، ص 2028) ويقول هذا الفصل في صيغته الجديدة :

– القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الافراج المؤقت او رفضه او في تعديل او رفع قرار التدبير يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية او المظنون فيه او محاميه قبل مضي اربعة ايام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الاعلام بالنسبة لمن عداه كما يقبل الاستئناف من الوكيل العام في ظرف العشرة ايام الموالية لصدور القرار.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الافراج او التدبير.

– اما استئناف الوكيل العام فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية الى دائرة الاتهام.

ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف في اجل اقصاه ثمانية ايام من تاريخ اتصالها بالملف.

لكن في صورة عدم البت في مطلب الافراج من طرف قاضي التحقيق في الأجل المذكور بالفصل 86 فالمظنون فيه او محاميه او وكيل الجمهورية ان يقدم المطلب مباشرة الى دائرة الاتهام.

ويجب على الوكيل العام جلب الملف وتقديم طلباته الكتابية المعللة في بحر ثمانية ايام، وعلى الدائرة ان تبت فيه في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اتصالها بالملف.

ومطلب الافراج المقدم من المظنون فيه او محاميه، لا يمكن تجديده في كل الأحوال الا بانقضاء شهر من تاريخ رفض المطلب السابق ما لم تظهر اسباب جديدة

بقرار ختم البحث (1).

– وما للمظنون فيه ايضا من ضمانات بخصوص طعنه بالتعقيب في قرار دائرة الاتهام عملا باحكام الفصل 120 من م ا ج (2)..

– وكذلك لصدور الأحكام الجنائية من مجلس يضم رئيسا واربعة مستشارين الامر الذي يخول لتلك الهيئة الاطلاع على ملف القضية وترجيح الأصوات ووجوب حصول الاغلبية الخاصة عند صدور احكام خطيرة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القاضية بالاعدام وذلك عملا باحكام الفصل 162 من م ا ج.

* عدم جواز الطعن بالاستئناف في الاحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية :

ان هذه الاجراءات التي تتخذها المحكمة اثناء نظرها في الدعوى وقبل الفصل فيها كالاذن لاحد الاطراف باحضار شهوده وسماعهم

(1) ينص الفصل 109 من م ا ج على ان قرارات حاكم التحقيق تحال فورا على وكيل الجمهورية للاطلاع عليها وله حق استئنافها في جميع الأحوال في ظرف اربعة ايام من تاريخها.
ويعلم القائم بالحق الشخصي بالقرارات في ظرف ثمان واربعين ساعة وله حق استئناف ما كان منها مجحفا بحقوقه المدنية قبل مضي اربعة ايام من تاريخ الاعلام.
وقرار الاحالة على دائرة الاتهام يعلم به المظنون فيه ويكون له حق استئنافه في الاجل نفسه.

(2) اقتضى الفصل 120 من م ا ج انه يقع الاعلام بقرارات دائرة الاتهام طبق احكام الفصل 109 (من نفس القانون).
ويمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب الشروط المقررة بالفصول 258 وما بعدها من هذا القانون.

او استعانة المحكمة بأهل الخبرة ومكافحة اطراف القضية باشخاص آخرين (1) لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف بمفردها ولكن يجوز النظر في وجاهتها من عدمه بالطور الاستئنافي عند النظر في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى (2).

ثانيا : آجال الاستئناف واجراءاته :

وسنتعرض هنا الى :

1 – آجال الطعن في الاحكام الحضورية (أ) والحضورية بالاعتبار (ب) ثم الاحكام الغيابية (ج).

2 – واصحاب الحق في ممارسة حق الطعن بالاستئناف.

3 – ثم في مرحلة تالية سنتطرق لاجراءات تقديم مطلب الاستئناف.

(1) يقول رؤوف عبيد في تعريفه للحكم التحضيري انه يقصد به اعداد الدعوى وتحضير الادلة فيها دون ان يشف عن اتجاه رأي المحكمة او ان تتولد عنه اية حقوق لاحد اطرافه، (مبادئ الاجراءات الجنائية، ص 688 و 689).

– كماعرف معوض عبد التواب الأحكام التحضيرية بانها التي تقضي باتخاذ اجراءات لتحضير الدعوى للحكم فيها دون ان تؤدي مباشرة الى ذلك الحكم ومن ثم لا تدل على رأي المحكمة في موضوع النزاع، ننارية الأحكام، ص 40.

(2) محمود مصطفى (محمود) : شرح قانون الاجراءات الجنائية، صفحة 504.

أ - آجال الطعن في الاحكام :

تعرضنا سابقا (1) الى انواع الاحكام الجزائية وتظهر اهمية التصنيف أيضا في حساب آجال الطعن التي هي من النظام العام ذلك تقول محكمة التعقيب ان اجل الاستئناف اجراء اساسي يهم النـ العام والخطأ فيه تثيره محكمة التعقيب من تلقاء نفسها (2).

أ - اجال الطعن في الاحكام الحضورية :

لقد اقتضى الفصل 213 من م ا ج ان استئناف الاحكـ الحضورية لا يمكن ان يقع الا في العشرة أيام التالية لتاريخ صدورها

وهذا الاجل كرسه فقه القضاء من ذلك ما ورد بهذا القرار من يكون الاستئناف غير مقبول فيما عدا القوة القاهرة ان لم يقع في اقصاه عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم الحضوري... (3).

(1) راجع الصفحة 7 اعلاه من هذا الكتاب.

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 7104 مؤرخ في 1983/12/3 ن 1983، صفحة 23.
كما جاء باحد القرارات التعقيبية الجزائية ايضا ان آجال الطعون في الاحكام قد حددها القـ ويتحتم احترامها لتعلقها بالنظام العام (قرار تعقيبي جزائي عدد 5873 مؤرخ في 58/12/4 ن 1969، صفحة 254، وكذلك ما جاء بالقرار التالي من ان لمحكمة التعقيب أن تثير السـ المتعلق بعدم احترام اجال الطعن سواء كانت تتعلق بقرارات دائرة الاتهام او بغيرها لمسا بالنظام العام (قرار تعقيبي جزائي عدد 11358 في 1975/1/8 نشرية محكمة التعقيب 1976، القسم الجزائي، الجزء الثاني، ص 35).

(3) قرار تعقيبي جزائي عدد 14545 مؤرخ في 1985/6/12، نشرية محكمة التعقيب ا الجزائي، لسنة 1985، صفحة 71.

وهذا الاجل يسري على جميع الاطراف :

- المظنون فيه.
- القائم بالحق الشخصي.
- والمسؤول المدني.
- والنيابة العامة.

وتعد بالضرورة جميع الاحكام التي تصدر في المادة الجزائية حضورية بالنسبة للنيابة العامة وهو ما يؤكده القرار التالي الذي اقتضى ان الاحكام لا تكون الا حضورية بالنسبة للنيابة العمومية ولا يتوقف استئناف هذه الأخيرة على استئناف المتهم (1).

غير ان استثنائين يردان على اجل استئناف الاحكام الجزائية الحضورية :

- الاستثناء الأول : استئناف الوكيل العام :

وهو الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ويمارس رقابة عليها بالمحاكم الابتدائية التابعة لنظره وقد مكنته الفقرة الثانية من الفصل 213 من م ا ج من رفع مطالب الاستئناف في اجل ستين يوما - وهو ما نص عليه المشرع اللبناني ايضا بالفصل 217 اجراءات

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 21746 مؤرخ في 1989/3/23، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1989، صفحة 55.

جزائية (1) - ويسري ذلك الاجل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وفي هذه الصورة يتحتم على الوكيل العام اعلام المظنون فيه (وهو المستأنف ضده) بذلك الاستئناف كاعلام المسؤول المدني ايضا.

الاستثناء الثاني : القوة القاهرة :

التي متى توفرت فان اجل الاستئناف يعلق اثناءها ويكون المستأنف في تلك الحالة غير مقيد بأجل العشرة أيام المذكورة.

ولقد ذهبت محكمة التعقيب الى ان القوة القاهرة التي قصدها المشرع في هذا الموضوع هو ما يلحق الانسان شخصه من الأمور التي لم يكن يتوقعها ولا يمكن له التفصي منها للقيام بما انيط بعهدته قانونا وعلى هذا الأساس فان العطلة القانونية لا تقوم عذرا لمن استأنف حكما جزائيا بعد الأجل (2) لكن فقه القضاء اعتبر من جهة اخرى ان التمديد في العطلة لعيد وطني او ديني من قبل السلط المخول لها ذلك من باب القوة القاهرة التي من شأنها ان تجعل الاجل ممتدا فقد جاء في هذا الخصوص :

(1) كثير من التشريعات العربية الأخرى نصت بدورها على هذا الاستثناء وان نزلت به ببعضها الى اجل الثلاثين يوما كما هو الحال للمشرع المصري (المادة 406 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على انه للنائب العام ان يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم، وله ان يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف) كما تنص على ذلك ايضا المادة 369 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي وان تم الغاء وظائف النائب العام حسب احكام القانون عدد 8 لسنة 1983 واصبحت من مشمولات رؤساء النيابة.

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 1253، مؤرخ في 12 أكتوبر 1961.

طالما تبين ان الطاعنة قد تعذر عليها القيام بالاستئناف في الاجل بسبب تعطيل العمل فجأة يوم السبت المقابل لآخر يوم في الأجل وذلك بتمديد الساطة لعطلة المولد النبوي الشريف الموافق ليوم الجمعة فهذا يشكل في حد ذاته قوة قاهرة يوجب اعتبارها وخلاف ذلك يوجب النقض (1).

ويمكن القول ان القوة القاهرة هي كل عائق مادي طبيعي لا دخل للانسان فيه كبعض الكوارث التي من شأنها ان تمنع المواصلات كفيضان او غيره كما ان المرض يمكن ان يكون قوة قاهرة (2) خاصة اذا اقعد الشخص عن نشاطه الطبيعي غير ان تقدير القوة القاهرة هو من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لحكام الاصل دون رقابة عليهم من محكمة التعقيب شرط التعليل فتعليل الاحكام وتسبيبها هو امر من النظام العام او انها تكون عرضة للنقض وهو امر استقر عليه فقه القضاء من ذلك ما جاء بهذا القرار من انه اقتضى الفصل 168 من م ا ج ان تعليل الاحكام شرط لازم لصحتها ولا يكون هذا التعليل قانونيا الا اذا استوعب كامل عناصر القضية القانونية منها والفعلية (3).

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 11777، مؤرخ في 1977/4/19 ن 1977 القسم الجزائي، ج1، ص 116.
(2) كنا تعرضنا لهذه المسألة عند دراسة الاعتراض راجع في ذلك ص 57 من هذا الكتاب.
(3) قرار تعقيبي جزائي عدد 35248، مؤرخ في 1990/8/28، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1990، صفحة 37.

وكذلك ايضا وفي نفس السياق فقد ورد بفقه قضاء محكم التعقيب تأكيدا على وجوب تعليل الاحكام : ان الاحكام لا تكون صحيح الا متى كانت معللة تعليلا قانونيا شاملا متوليا البناء المنطقي لوجو القانون والقضاء لكن بعد تولي الرد على كل الوسائل المضادة خصوص اذا ما كانت هذه الوسائل جديدة وجوهرية (1).

يستخلص مما تقدم ان اجل الطعن بالاستئناف في الحك الحضوري هو عشرة ايام باستثناء الحالتين اللتين اوردناهما حول استئناف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وكذلك حالة القوة القاهر لكن كيف يقع حساب ذلك الأجل ؟

– حساب اجل الاستئناف :

لا يعد يوم صدور الحكم الابتدائي الدرجة في حساب اجل الطعن بالاستئناف ويبدأ سريان الاجل من اليوم الموالي له وهو ما استقر علي فقه القضاء وعمل المحاكم فقد نص قرار تعقيبي جزائي في ذلك الغرض على ان اليوم الذي يصدر فيه الحكم الحضوري لا يحسب في ابتداء اجا الاستئناف وانما يحسب اليوم الموالي (فصل 140 التزامات والفصل 213 مرافعات جزائية) (2).

(1) قرار تعقيبي جزائي، عدد 19787، مؤرخ في 1989/1/19، نشرية محكمة التعقيب القس الجزائي، لسنة 1989، صفحة 62.
(2) قرار عدد 7667 مؤرخ في 1970/9/9 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1970، صفحة 213.

كما اقتضى قرار اخر في السياق نفسه : ان الآجال المحددة للطعن بطريق الاستئناف او التعقيب في الاحكام الجزائية الحضورية يسري من اليوم الموالي ليوم النطق بها (1).

وفي الحقيقة فقد تعرض المشرع التونسي بدقة لمسألة الاجل بمجلة الالتزامات والعقود وحدد بداية عد الآجال وانتهائها على التوالي بالفصلين 140 و 143 من ذلك القانون وغفل عن بيان تلك المسألة بمجلة الاجراءات الجزائية.

وقد اقتضى خاصة الفصل 143 المذكور انه اذا وافق حلول الاجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد.

والسؤال العملي الذي يطرح هنا : كيف يقع حساب انتهاء اجل الطعن بالاستئناف عندما يكون اليوم الاخير هو يوم عطلة اسبوعية اي يوم احد بالنسبة لتونس ؟ وكذلك عندما يكون اليوم الأخير هو يوم عطلة اسبوعية اي يوم احد بالنسبة لتونس ؟ وكذلك عندما يكون اليوم الأخير من اجل الطعن هو يوم عيد وطني او ديني اي بالأخير يوم عطلة ؟

- الفرضية الأولى :

عندما يكون اليوم الأخير من انتهاء اجل الطعن يوم العطلة الأسبوعية (اي يوم أحد) :

في هذه الحالة لا يقع التمديد في اجل الطعن لليوم الذي يلي يوم

(1) قرار تعقيبي جزائي، مؤرخ في 1968/1/29 ن 1968، ج 1، ص 127.

العطلة الاسبوعية ويحسب يوم العطلة الاسبوعية - اي يوم الاحد - ضمن اجال الطعن ولا يخصم من حسابها وهذه المسألة ليست محل خلاف بفقه القضاء وقد جاء في ذلك المعنى عن ضرورة حساب يوم العطلة الأسبوعية ضمن الأجل :

ايام العطلة الأسبوعية ليست ايام اعياد رسمية حتى تطرح من اجل الطعن وبذلك فهي داخلة في حساب الأجل (1).

كما نص قرار اخر على ان ايام الاحد والنصف الثاني من يومي الجمعة والسبت من كل اسبوع ليست بالاعياد الرسمية حتى تطرح من اجل الطعن وبذلك فهي داخلة في حساب الأجل (2).

- الفرضية الثانية :

عندما يكون اليوم الأخير في اجال الطعن هو يوم عيد وطني او ديني (اي يوم عطلة) ؟ :

لقد استقر فقه القضاء في هذه الحالة على التمديد في أجل الطعن الى ما بعد تلك العطلة سواء كانت ليوم أو اكثر أو كانت ليوم واحد ثم وقع التمديد فيها.

(1) ق ت ج عدد 9933 مؤرخ في 1974/9/26 ن 1974، ج 1. ص 82.
(2) ق ت ج عدد 8755، مؤرخ في 1974/5/25 ن 1974، ج 1، ص 49.

ب - الطعن بالاستئناف في الاحكام الحضورية بالاعتبار :

تطبيقا لاحكام الفصل 213 من م ا ج فان اجل استئناف الاحكام الحضورية بالاعتبار هو عشرة أيام من تاريخ الاعلام بها للمحكوم عليه وهو ما كرسه فقه القضاء من ذلك هذا القرار الذي جاء به ان الحكم الحضوري بالاعتبار يبدأ اجل استئنافه من يوم الاعلام به لا من يوم صدوره (1).

ويظل هنا اجل الاستئناف مفتوحا ما لم يقع اعلام المحكوم عليه شخصيا بالحكم الصادر ضده ولذلك فمتى تم الاعلام بواسطة فلا يمكن معارضة المحكوم عليه بفوات اجل الطعن بالاستئناف ومن التطبيقات العملية على ذلك ما جاء بالقرار التالي من ان تسليم الاعلام بالحكم الحضوري الاعتباري لعمدة المكان القاطن به المتهم لا يعتبر تسليما شخصيا ولذلك لا يمكن احتساب سريان اجل الاستئناف من تاريخ الاعلام (2).

واشتراط أغلب التشريعات وجوب اعلام المحكوم عليه بالحكم الحضوري الاعتباري (3) مرده ان هذه الاحكام هي في حقيقتها اقربها

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 37 مؤرخ في 1984/2/25، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1984، ص 78.

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 12469 مؤرخ في 1986/12/15، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1986، ص 117.

(3) تنص المادة 407 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان الاحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد 238 الى 241 يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها.

من الاحكام الغيابية للحضورية (1) وقد يكون المحكوم عليه فعلا على غير علم بما صدر ضده كما تتجلى الناحية العلمية في الاعلام في ضرورة اما ان يصبح الحكم الحضوري بالاعتبار باتا لعدم الطعن فيه خلال الأجل المذكور او ان يقوم المحكوم عليه بممارسة حقه في الطعن فتتعهد المحكمة الاستئنافية بالدعوى وهذا القول يصح ايضا على الاحكام الغيابية وقد أشارت محكمة التعقيب الى هذا المعنى في احد قراراتها الذي جاء به ان الاحكام التي تصدر مهما كان نوعها لا تعتبر قابلة للتنفيذ الا بعد الاعلام بها ليتمكن اطراف النزاع من استعمال طرق الطعن القانونية من ناحية ولاكسابها صيغة التنفيذ بعد فوات الأمد المحدد لطرق الطعن (2).

ج - الطعن بالاستئناف في الاحكام الغيابية :

ان الاصل ان يقع الطعن في هذه الاحكام بطريق الاعتراض خاصة وان ذلك يضمن للمحكوم عليه التقاضي على درجتين متى كان الحكم الغيابي ابتدائي الدرجة اي بالأخير للطاعن الخيار بين اكثر من وسيلة للطعن ووفقا لما جاء بآخر الفقرة الأولى من الفصل 213 من م ا ج فانه يمكن استئناف الاحكام الغيابية في ظرف عشرة ايام من انقضاء

(1) يقول رمضان (عمر السعيد) في هذا المعنى «ان الحكم الحضوري الاعتباري هو في حقيقته حكم غيابي وان كان القانون لم يجز بحسب الأصل المعارضة فيه» مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، صفحة 259.

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 11313 مؤرخ في 1986/6/18، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1986، ص 54.

اجل الاعتراض عليها اومن تاريخ الاعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض (1) وغني عن البيان القول ان الحكم الحضوري القاضي برفض الاعتراض لا حاجة الى ان يقع الاعلام به ويحسب اجل الاستئناف من تاريخ صدور ذلك الحكم.

اذن يمكن الطعن بالاستئناف في الاحكام الغيابية بعد ان يكون قد انقضى اجل الاعتراض عليها واستئناف الاحكام الغيابية هو تنازل ارادي للمحكوم عليه في ان يسلك الطعن فيها بالاعتراض لكن اذا تعدد المظنون فيهم في الدعوى بأن صدرالحكم على احدهم او بعضهم حضوريا وعلى الآخر او الآخرين غيابيا فان آجال الاستئناف تختلف بالنسبة اليهم فاجل الاستئناف للمظنون فيهم الصادر الحكم الجزائي ضدهم حضوريا هو عشرة ايام فقط بينما للمحكوم عليهم غيابيا ان يطعنوا في ذلك الحكم بالاعتراض او بالاستئناف بعد انقضاء اجل الاعتراض.

والطعن بالاستئناف في الاحكام الغيابية مخول ليس فقط للمحكوم عليه بل ايضا لنيابة الحق العام وان كانت الاحكام الجزائية تعد جميعها حضورية في حقها وللنيابة ان تمارس هذا الطعن سواء كان الحكم

(1) جاء بقرار تعقيبي في ذلك السياق : اجل الاستئناف بالنسبة للاحكام الغيابية الصادرة برفض الاعتراض عشرة أيام من تاريخ الاعلام بها وعليه فقبول مطلب الاستئناف بعد الاجل المذكور يعتبر خرقا للقانون يهم النظام العام يترتب عليه نقض الحكم والمحكمة ان تتمسك به من تلقاء نفسها. (ق ت ج عدد 738 مؤرخ في 1977/7/4 ن 1978، ج 2، ص 35).

بالبراءة او الادانة واستئناف النيابة هنا للأحكام الغيابية غير مرتبط باستئناف المحكوم عليه وقد ورد في ذلك المعنى بفقه القضاء : الاحكام لا تكون الا حضورية بالنسبة للنيابة العمومية ولا يتوقف استئناف هذه الأخيرة عن استئناف المتهم اذا كان الحكم قد صدر غيابيا ضده اعتمادا على ان الحكم لا يزال قابلا للاعتراض بالنسبة له (1) والمسألة التي قد تطرح هنا عند استئناف النيابة لحكم غيابي تولى المحكوم عليه ايضا الطعن فيه بالاعتراض ؟ هل لمحكمة الاستئناف ان تواصل النظر في الدعوى ؟ ام عليها ان ترد استئناف النيابة ؟ او عليها ان تنتظر صدور الحكم في الاعتراض ؟

لقد سكت المشرع التونسي على ان يعطي حلا لهذه المسألة العملية وترك الأمر لاجتهاد قضاة الموضوع وقد تعرضت لذلك محكمة التعقيب في احد قراراتها وان لم توضح الأمر وهاكم ما جاء بذلك القرار : ان استئناف النيابة ضد جملة المتهمين بمن فيهم المحكوم عليه غيابيا فان حضور هذا الأخير لدى جلسة الاستئناف بموجب استدعائه لا يحمل على تنازله على الاعتراض الذي سبق له القيام به على ذلك الحكم لدى محكمة البداية وقبلته شكلا ولم تبت في اصله بعد (2).

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 21746 مؤرخ في 1989/323، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1989، ص 55.

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 7165 مؤرخ في 1984/2/4، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1984، ص 28.

وفي رأينا على محكمة الاستئناف اذا تعهدت بالنظر في طعن النيابة في حكم غيابي – اعترض عليه المحكوم ضده لدى محكمة الدرجة الأولى – ان تقضي اذا قبل مطلب استئناف النيابة شكلا بانقضاء الدعوى العامة لسبق التعهد وان لم يشر الى ذلك الفصل 4 من م ا ج (1). وهذا الحل في اعتقادنا يضمن امرين معا :

– عدم تضارب الاحكام في جريمة واحدة.

– وعدم محاكمة المظنون فيه مرتين من اجل فعلة واحدة (2) وهو أمر من النظام العام.

---

(1) ينص ذلك الفصل على ان الدعوى العمومية تنقضي :
أولا : بموت المتهم. – ثانيا : بمرور الزمن. – ثالثا : بالعفو العام. – رابعا : بنسخ النص الجزائي. – خامسا : باتصال القضاء. – سادسا : بالصلح اذا نص القانون على ذلك صراحة. – سابعا : بالرجوع في الشكاية اذا كانت شرطا لازما للتتبع والرجوع بالنسبة لاحد المتهمين يعد رجوعا بالنسبة للباقين.

(2) تقول محكمة التعقيب في هذا السياق : المتهم لا يحاكم مرة ثانية من اجل جريمة واحدة سبقت محاكمته فيها ولو مع تعدد المتضررين لاتصال القضاء في حقه بالمحاكمة الأولى (الفصل 4 ا ج) لكن اذا حوكم ثانية وكانت هذه المحاكمة ارفق تعين الغاء الأولى بنقض حكمها دون احالة عملا بالفصل 276 ا ج (ق ت ج عدد 6679 مؤرخ في 1983/6/11 ن 1983، ص 124).
ولقد ورد في السياق نفسه : انه لا يجوز محاكمة شخص واحد مرتين من اجل اقترافه فعلة واحدة، لذا يكون عرضة للنقض الحكم الذي قضى بعكس ذلك. (قرار تعقيبي عدد 42413 مؤرخ في 1992/2/4 – ق ت – جوان 1992، ص 85).
جاء بقرار آخر في المعنى نفسه : لا يمكن محاكمة الشخص الواحد مرتين من أجل فعلة واحدة تطبيقا لمبدأ اتصال القضاء الوارد بالفصل 4 من م ا ج وهو اجراء يهم النظام العام وللمحكمة اثارته ولو من تلقاء نفسها (ق ت ج عدد 46628 مؤرخ في 1993/2/3، ق ت عدد 10، لسنة 1993، ص 159).

2 - اجراءات تقديم مطلب الاستئناف :

لقد نص الفصل 212 من م ا ج على ان مطلب الاستئناف يقدم الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين او باعلام كتابي وعلى المستأنف ان يمضي واذا امتنع عن الامضاء او كان غير قادر عليه ينص على ذلك.

واذا كان المستأنف موقوفا بالسجن فكبير حراس السجن يتلقى ذلك المطلب ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة.

لذلك سندرس على التوالي :

– رفع مطلب الاستئناف (أ).
– تلقيه وتسجيله من قبل كاتب المحكمة (ب).

أ – رفع مطلب الاستئناف :

عكس ما هو عليه الامر في المادة المدنية من وجوب ان يقدم مطلب الاستئناف بواسطة محام عملا باحكام الفصل 130 من م م م ت وهو أمر من النظام العام لتعلقه بمادة اجرائية فان مطلب الاستئناف في المادة الجزائية يمكن ان يصدر عن المحكوم عليه او عن طريق نائب له سواء كان محاميا ام شخصا اخر بموجب توكيل وذلك تطبيقا لاحكام الفصل 211 من م ا ج الذي ينص على انه لا يمكن ان يقوم

بالاستئناف الا من تهمه القضية او نائبه (1) وقد جاء في هذا السياق بفقه قضاء محكمة التعقيب ان الطعن بطريق الاستئناف حسب الفصل 149 من م ا ج هو حق شخصي لا يقبل الا ممن تهمه القضية او نائبه المأذون لذلك بمقتضى توكيل خاص يضاف لمطلب الاستئناف، وتفريعا على ذلك فان تقديم توكيل على الاستئناف بعد انصرام ميعاد هذا الطعن لا يصلح ان يكون اساسا لقبول الاستئناف احرى اذا لم يكن له تاريخ ثابت ولم يقدم في ابانه لقلم كتاب المحكمة المطعون في حكمها، ان هذه الاحكام تهم النظام العام (2) لكن متى قدم مطلب الاستئناف من وكيل عن المحكوم عليه غير المحامي فهل يجب ان تكون الوكالة باشهاد اي كما هو الحال الوكالة على الخصام ؟ ام يكفي مجرد توكيل عادي ؟

في هذه الصورة نعتقد انه امام سكوت المشرع بمجلة الاجراءات الجزائية يتحتم الرجوع للقاعدة العامة وهي الواردة بالفصل 1118 من م ا ع من وجوب ان تكون الوكالة محررة بعدلين لأن الوكالة على الخصام هي بالأخير وكالة من نوع خاص بقي ان نشير هنا الى ان مطلب

(1) ورد في ذلك المعنى بفقه القضاء انه لا يمكن ان يقوم بالاستئناف الا من تهمه القضية او نائبه القانوني (الفصل 211 من ا ج) ولفظة نائبه بهذا النص تشمل المحامي وغيره من الوكلاء الخاصين لان عبارة القانون اذا كانت مطلقة جرت على اطلاقها. (قرار تعقيبي جزائي عدد 7319 مؤرخ في 1972/5/8 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي، لسنة 1973، صفحة 103).

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 4248 مؤرخ في 23 مارس 1966، نشرية محكمة التعقيب، لسنة 1967، ص 75.

الاستئناف يجب ان يقدم الى كتابة المحكمة المطعون في حكمها اي محكمة الناحية او المحكمة الابتدائية.

ب – تلقي مطلب الاستئناف وتسجيله من قبل كاتب المحكمة :

يتضح من احكام الفقرة الأولى من الفصل 212 من م ا ج ان مطلب الاستئناف يقدم للمحكمة المطعون في حكمها :

– اما بتصريح شفاهي يقع تضمينه بكتابة المحكمة في ابانه.

– او بمطلب كتابي يضمن بدوره وفي كلتا الحالتين يسلم المستأنف او نائبه وصلا في ذلك ولقد اشترطت الفقرة الثانية من الفصل المتقدم وجوب امضاء المستأنف او نائبه الذي يحضر لدى كتابة المحكمة واذا امتنع المستأنف او كان غير قادر على ذلك فعلى كاتب المحكمة الذي تلقى المطلب ان يشير الى ذلك.

اما مطالب الاستئناف المرفوعة من الموقوفين من سجن ايقافهم فعلى ادارة السجن ان تتلقى تلك المطالب التي يتحتم ان تقدم في آجالها ثم تحيلها فورا للمحكمة التي اصدرت الحكم لتضمينها كغيرها من مطالب الاستئناف بدفتر يحمل اعدادا تسلسلية يسمى دفتر تلقي مطالب الاستئناف.

- لكن هل يمكن ان يرسل مطلب الاستئناف عن طريق البريد لكتابة المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ؟

لئن سكت المشرع عن بيان هذه الحالة فموقف محكمة التعقيب ثابت ذلك انه لا يمكن بحال تقديم مطلب الاستئناف :

– عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

– او عن طريق البريد العادي او اي شكل آخر كالهاتف وربما حتى لو طرح الأمر على محكمة التعقيب بارسال مطلب استئناف عن طريق الفاكس اي بالأخير مطلب مكتوب فربما ان تتزحزح عن موقفها الذي يتجلى في هذه القرارات :

– على المستأنف او نائبه الحضور شخصيا لدى كتابة المحكمة للقيام بامضاء مطلبه او التنصيص على امتناعه او عدم قدرته على ذلك. والحضور اجراء جوهري لا يستعاض عنه بطريقة اخرى كالمراسلة او الابراق البريدي ولا يمكن التساهل فيه لاتصاله بالنظام العام حسبما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة (1) وما جاء ايضا بهذا القرار من ان تلقي مطلب الاستئناف من طرف كاتب المحكمة المكلف بذلك لا يكون الا بحضور المستأنف اونائبه وبذلك فلا يقبل الطعن بطريق المراسلة والاخلال بذلك الاجراء يبطل به الاستئناف لتعلقه بقواعد الاجراءات الأساسية (2).

– كما ورد بقرار آخر في السياق نفسه :

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 1026 مؤرخ في 1977/10/5، نشرية محكمة التعقيب، لسنة 1978، ج2، ص 62.

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 10895 مؤرخ في 22 جوان 1974 ن 1975، ج2، ص 77.

لا طعن بطريق المراسلة ولا طعن بدون حضور المستأنف او نائبه شخصيا لدى كتابة المحكمة لتقديم مطلب الاستئناف (1) وفي الحقيقة فموقف محكمة التعقيب الذي يشترط ضرورة حضور المستأنف او نائبه بكتابة المحكمة يمليه عليها سببان :

– الأول : هو فهما لاحكام الفصلين 211 و 212 من م ا ج.

– والثاني : حرصها على عدم التوسع في تفسير ذلك الفصلين لتعلقهما بمادة اجرائية من ناحية وبمادة جزائية من ناحية اخرى ولو ان الأمر هنا في قبول مطلب الاستئناف عن طريق المزاسلة هو لمصلحة المحكوم عليه خاصة اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعقاب سالب للحرية وفي رأينا يجب ان تؤخذ بعض الحالات بعين الاعتبار التي لها ما

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 1286 مؤرخ في 1977/12/12 ن 1978، ج1، ص 161.
كما ورد بقرار اخر ان عدم حضور المستأنف او محاميه عند تقديم مطلب الاستئناف لدى كاتب المحكمة يوجب رفضه شكلا. (قرار تعقيبي جزائي عدد 2020، مؤرخ في 1978/6/12، ن 1978، صفحة 269).
– تقول محكمة التعقيب في رفضها قبول مطلب استئناف وجه لكتابة المحكمة برقيا : ان مطلب الاستئناف يقدم الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم اما بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين او باعلام كتابي يمضيه المستأنف بحضور الكاتب حتى يحدد التاريخ ومن قام بالاستئناف بالبرقية غير مقبول لعدم التحقق من السببين السابقين. (قرار عدد 1148 بتاريخ 1977/12/3 ن 1977، ج 1، صفحة 146).
ولقد ذهبت محكمة التعقيب الى القول بعدم امكانية قبول مطلب استئناف ارسل برقيا عن طريق محام وهاكم ما ورد بذلك القرار : يتحتم على المستأنف ان يحضر لدى كاتب المحكمة ليمضي على استئنافه والا اعتبر لاغيا وتأسيسا على ذلك فالبرقية الموجهة من المحامي الى كاتب المحكمة بدون حضور الطاعن للامضاء لا تكفي لاستكمال الاستئناف مقوماته الشكلية. (قرار تعقيبي جزائي، عدد 11060، مؤرخ في 1976/3/7، نشرية 1976، ج1، ص 50).

يبررها اضافة وان هناك بعض التشريعات العربية تسمح بان يقدم مطلب الاستئناف او الاعتراض لدى محكمة مقر المحكوم عليه التي تتولى ارساله بدورها للمحكمة المطعون في حكمها.

كما ان بعض التشريعات تضيف لأجل الاستئناف مهلة اخرى تسميها مهلة المسافة اي ما يفصل المحكوم عليه عن المحكمة التي اصدرت الحكم المراد الطعن فيه.

ثالثا : ممارسة حق الاستئناف :

اقتضى الفصل 210 من م اج ان حق الاستئناف مخول لمن يأتي :

– اولا : المتهم المحكوم عليه من اجل الجنحة المرتكبة والمسؤول مدنيا.

– ثانيا : القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية فقط.

– ثالثا : وكيل الجمهورية.

– رابعا : الادارات العامة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيابة العمومية في الصور التي خول لها ممارسة الدعوى العمومية مباشرة.

– خامسا : الوكيل العام للجمهورية – وقد الغيت هذه الخطة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 1987/12/29 – والمدعون العموميون (أي الوكلاء العامون) لدى محاكم الاستئناف.

وقد نص الفصل الاول من القانون عدد 80 لسنة 1987 المذكور على ما يلي : حذفت خطة وكيل عام للجمهورية واسندت اختصاصاته القضائية للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقته تحت سلطة وزير العدل مباشرة.

لوزير الدولة المكلف بالعدل ان يبلغ الى الوكيل العام ذي النظر الجرائم التي يحصل له العلم بها وان يأذن باجراء التتبعات سواء بنفسه او بواسطة من يكلفه من اعضاء قلم الادعاء العام وبان يقدم الى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها.

وللتذكير نقول ان خطة الوكيل العام للجمهورية – التي الغيت ومنحت وظائفها للوكلاء العامين بمحاكم الاستئناف – كانت قد ادرجت بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986.

اذن لهؤلاء – الوارد تعدادهم اعلاه بالفصل 210 من ا ج – باستثناء الوكيل العام للجمهورية بعد ان حذفت هذه الخطة، ممارسة حق استئناف الاحكام الجزائية.

وقد تبنت اغلب التشريعات سواء منها العربية او الاجنبية نصوصا مماثلة من ذلك ما ورد بالفقرة الأولى من المادة 250 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري التي تنص على ان الاستئناف من حق النائب العام والمدعي الشخصي (المقصود بذلك القائم بالحق الشخصي)

والمدعى عليه (اي المظنون فيه) والمسؤول بالمال (اي المسؤول المدني حسب تعبير المشرع التونسي).

- وما نصت عليه المادة 365 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي (1) وكذلك المادتان 402 و 403 من قانون الاجراءات الجزائية المصري.

- وكذلك ما اقتضاه الفصل 424 من قانون المسطرة الجنائية المغربي (2) وما نصت عليه أيضا المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(1) تقول تلك المادة من قانون الاجراءات الجنائية الليبي يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في المخالفات وفي الجنح :
1 - من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف او بغرامة تزيد عن خمس جنيهات.
2 - من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف او بغرامة تزيد عن خمس جنيهات وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته، وفيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم او النيابة العامة الا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها، راجع حول قانون الاجراءات الليبي، الجازوي (محمد) : قانون الاجراءات الجنائية.

(2) ينص الفصل 424 المذكور على انه يمكن استئناف الاحكام الصادرة في قضايا الجنح التأديبية من طرف الاشخاص الآتي ذكرهم :
1 - الظنين او محاميه.
2 - المسؤول عن الحقوق المدنية.
3 - المطالب بالحق المدني.
4 - وكيل الدولة او من ينوب عنه من القضاة.
5 - ادارة المياه والغابات اذا كانت هي التي اقامت الدعوى العمومية.
6 - رئيس النيابة العامة لدى الاستئناف او من ينوب عنه من القضاة.

وكذلك المادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي (1).

ويتضح من قراءة الفصل 210 من م ا ج ان حق الاستئناف مخول لستة اطراف هم على التوالي :

- المظنون فيه (أ).
- المسؤول المدني (ب).
- القائم بالحق الشخصي (ج).
- وكيل الجمهورية (د)،
- الادارات العمومية والفروع المالية (هـ).
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف (و).

وسنتولى التعرض لهؤلاء تباعا.

أ - استئناف المظنون فيه :

الذي بامكانه ان يطعن في الحكم الجزائي بشقيه الجزائي والمدني

(1) تنص هذه المادة على ما يلي :
- La faculté d'appeler appartient:
1 - au prévenu
2 - à la personne civilement responsable quant aux intérêts civils seulement.
3 - à la partie civile quant à ses intérêts civiles seulement.
4 - Au procureur de la République.
5 - aux administrations publiques dans les cas où celles-ci exercent l'action publique.
6 - au procureur général près la cour d'appel.

ان كان هناك قياما بالحق الشخصي وبامكانه ان يقتصر في طعنه على الناحية المدنية فقط او على الناحية الجزائية والمحكمة الاستئنافية مقيدة بما تضمنه مطلب الطعن في الحدود التي تسلط عليها.

واستئناف المظنون فيه غير رهين باستئناف المسؤول المدني اذا ما قضي ابتدائيا بالزام هذا الأخير الحال محل المظنون فيه في الآداء بأن يدفع بعض الغرامات للقائم بالحق الشخصي وقد جاء بفقه القضاء في ذلك السياق : ان عدم استئناف شركة التأمين للحكم الصادر عليها ابتدائيا بالتعويض من اجل حادث مرور لا يقيد استئناف المتهم في القضية بخصوص الدعوى الجزائية... (1).

ب - استئناف المسؤول المدني :

لقد خول المشرع كما اشرنا اعلاه لهذا الطرف في الدعوى استئناف الحكم الصادر ضده والقاضي بالزامه بالاداء اذ لا مصلحة له في ان يطعن في غير ذلك من الأحكام كتلك الصادرة بالتخلي عن الدعوى الخاصة (الدعوى المدنية) او رفض هذه الأخيرة فالمسؤول المدني ليس له ان يستأنف الا الناحية المدنية من الحكم الابتدائي الصادر ضده وهو امر استقر عليه فقه القضاء تطبيقا لاحكام الفقرة ثانيا من الفصل 210 من م ا ج فقد ورد باحد القرارات

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 2679 مؤرخ في 1983/2/04 ن 1983، صفحة 16.

التعقيبية ان استئناف القائم بالحق الشخصي مقصور على حقوقه المدنية (1).

ج - استئناف القائم بالحق الشخصي :

كما اشير الى ذلك اعلاه فحق القائم بالحق الشخصي في الاستئناف يستمده من احكام الفصل 210 من م ا ج والقائم بالحق الشخصي بالطور الابتدائي ليس له ان يستأنف الحكم الجزائي الا في جانبه المدني.

لكن ما هي الاحكام التي للقائم بالحق الشخصي الطعن فيها ؟ للاجابة عن ذلك نقول ان استئنافه مقيد ليس فقط في الجانب المدني بل بضوابط اخرى ونفرق هنا بين ثلاث حالات :

- الحالة الأولى : الطعن في الحكم الجزائي القاضي بادانة المظنون فيه وتغريمه مدنيا :

في هذه الصورة لا مانع يحول واستئناف القائم بالحق الشخصي خاصة اذا طالب بالحكم له عن ضرره فلم يقض له الا عن جزء من ذلك او انه يرى ان المبالغ المحكوم بها لفائدته هي دون التي تمسك بها بالطور الابتدائي ويروم من استئنافه بالتالي الترفيع فيها.

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 1621 مؤرخ في 1978/2/25، نشرية سنة 1978، ج1 ص 80.

والقائم بالحق الشخصي ان يطعن بالاستئناف في الجانب المدني للحكم حتى وان لم يقم المظنون فيه او النيابة او المسؤول المدني بالاستئناف.

- الحالة الثانية : استئناف القائم بالحق الشخصي للحكم الجزائي الصادر بالادانة ورفض دعواه المدنية :

قد تكون الدعوى المرفوعة من قبل القائم بالحق الشخصي غير محررة او غير مؤيدة بالوثائق اللازمة فيصدر الحكم الابتدائي الجزائي برفض تلك الدعوى رغم القضاء بثبوت ادانة المتهم ولقد ذهبت محكمة التعقيب في البداية الى عدم امكانية استئناف القائم بالحق الشخصي لتلك الاحكام الصادرة برفض الدعوى المدنية من ذلك قولها :

– الحكم الاستئنافي الذي قضى القائم بالحق الشخصي بالغرامات بعد ان رفضت دعواه لدى الطور الابتدائي لعدم تقديمه لاي طلب يكون قابلا للنقض لانه يحرم الطرف المقابل من درجة حكمية (1).

وهذا القرار التعقيبي هو في حقيقة الأمر في غير طريقه وفقه القضاء مستقر على امكانية الطعن في الاحكام القاضية برفض الدعوى بالطور الابتدائي لاننا او قلنا بعدم تلك الامكانية لجارينا احكاما ابتدائية الدرجة قد تكون غير سليمة وسنحرم بالتالي القائم بالحق الشخصي من

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 5330 مؤرخ في 1981/2/02.

المطالبة بغرم ضرره خاصة وكما سنرى ذلك ان للاستئناف مفعول ناقل للدعوى الابتدائية وبداهة فمحكمة الاستئناف مؤهلة لقبول الطعن او رده ومن القرارات الصائبة بفقه قضاء محكمة التعقيب التي تكرس استئناف القائم بالحق الشخصي الذي رفضت دعواه ابتدائيا وصدر الحكم بالادانة هذا القرار الذي جاء به :

– صدور الحكم برفض الدعوى المدنية من طرف محكمة الدرجة الأولى لا يمنع محكمة الاستئناف من الحكم فيها (1).

- الحالة الثالثة : استئناف القائم بالحق الشخصي للاحكام الصادرة بالبراءة جزائيا والتخلي عن الدعوى الخاصة :

وهنا سنفرق بين الطعن في تلك الاحكام من قبل القائم بالحق الشخصي بمفرده ثم الحالة التي يقع الاستئناف فيها من قبل النيابة العامة والقائم بالحق الشخصي.

– استئناف القائم بالحق الشخصي للأحكام الجزائية القاضية بالتخلي عن الدعوى الخاصة :

ذهب فقه قضاء محكمة التعقيب في اول الأمر الى هذه الامكانية رغم صدور الحكم الجزائي بالبراءة ويمكن ان نسوق في هذا المجال ما

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 2676 مؤرخ في 1979/3/10 ن 1979، ج1، ص 82.

جاء بهذا القرار من انه يجوز للقائم بالحق الشخصي ان يستأنف الدعوى المدنية الواقع التخلي عنها من طرف المحكمة الابتدائية عند حكمها بترك سبيل المتهم (1)

كما جاء بقرار آخر :

– اذا وقع القيام بالحق الشخصي بمناسبة جريمة واستقل القائم بالحق الشخصي باستئناف دعواه جاز للمحكمة الاستئنافية ان تنظر في استئناف الدعوى المدنية وان تقضي بالغرم على اساس ثبوت الادانة وليس لها ان تقضي بعقوبة ما على المتهم (2).

لكن هذا الاتجاه سرعان ما عدلت عنه محكمة التعقيب واستقر رأيها وكذلك المحاكم الاستئنافية على عدم جواز قبول استئناف القائم بالحق الشخصي للحكم القاضي بالتخلي عن دعواه لبراءة المظنون فيه ما لم تطعن النيابة العامة بدورها في ذلك الحكم الجزائي.

– استئناف النيابة العامة والقائم بالحق الشخصي للأحكام الجزائية القاضية بالبراءة والتخلي عن الدعوى الخاصة :

ان القائم بالحق الشخصي عندما يرفع دعواه امام المحكمة الجزائية للمطالبة بغرم ضرره يمارس حقا استثنائيا وان خوله المشرع

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 8783 مؤرخ في 1972/4/18.
(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 7812 مؤرخ في 1973/7/11، ن 1973، ج1، ص 104.

ضرورة ان الأصل ان ترفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني لكن تولد الضرر عن الجنحة المحال بها المظنون فيه هو الذي يبرر بالأخير تعهد المحكمة الجزائية بكل من الدعوى الجزائية والمدنية تطبيقا لاحكام الفصل 7 من م ا ج.

ولقد استقر فقه القضاء على ان المحكمة الجزائية بتصريحها بعدم ثبوت ادانة المظنون فيه تقر بعدم وجود جريمة وبالتالي فلا ضرر للقائم بالحق الشخصي لعدم وجود اي خطإ جزائي وفي هذه الحالة ما على المتضرر الا القيام مدنيا اعتمادا على أحكام الفصل 96 من م ا ع المتعلق بالمسؤولية الشيئية خاصة وان القضاء ببراءة المظنون فيه جزائيا لا يقيد اطلاقا القاضي المدني تطبيقا لاحكام الفصل 101 من م ا ع وهو امر استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بعد تذبذب اتجاهها من حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني من عدمها (1).

(1) جاء بفقه القضاء عن عدم تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة : ان القيام بطلب التعويض على اساس المسؤولية الشيئية لا يطرح نظرية حجية الحكم الجزائي امام القاضي المدني لاختلاف السبب على ان الحكم بالبراءة لا يؤثر على مسألة تعويض المضرة، فتفي الخطإ عن المتهم من قبل القاضي الجزائي لا يقيد القاضي المدني. (ق ت م عدد 15903 مؤرخ في 1987/4/8 ن القسم المدني 1987، ص 269).
وفي نفس السياق ايضا يقول القرار التالي : ان القضاء جزائيا ببراءة مرتكب الحادث من تهمة القتل او الجرح على وجه الخطأ لانتفاء خطئه لا يمنع القيام مدنيا وفق المسؤولية الشيئية لطلب تعويض الضرر الناشيء عن نفس الجريمة ولا يقيد بالتالي القاضي المدني لان الخطأ المدني في مثل هذه الصورة ليس بخطأ شخصي (قصور او عدم احتياط) وانما هو في الحفظ والحافظ محمول على الخطأ. (قرار تعقيبي مدني عدد 16819 مؤرخ في 1986/12/22 ن محكمة التعقيب القسم المدني، لسنة 1986، ج 2، ص 288).

وتمسك المحاكم الجزائية الاستئنافية بعدم امكانية النظر في استئناف القائم بالحق الشخصي متى صدر الحكم الابتدائي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ولم تطعن فيه النيابة العامة، مرده اساسا تطبيق أحكام الفصل 209 من م ا ج كما ان محكمة الاستئناف لن يتسنى لها النظر في الجانب الجزائي الذي يتوقف البت فيه عن استئناف المظنون فيه الذي لا مصلحة له في الطعن في احكام بالبراءة كما يتوقف ايضا على استئناف النيابة.

وفي ذلك تقول محكمة التعقيب :

استئناف القائم بالحق الشخصي مع النيابة العمومية ضد حكم صدر بالبراءة والتخلي عن الدعوى الخاصة يخول لمحكمة الدرجة الثانية النظر في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية (1).

وعن عدم امكانية طعن القائم بالحق الشخصي بمفرده في الحكم الجزائي الصادر بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة جاء بفقه القضاء :

– اذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ولم تستأنف النيابة العمومية الحكم فان استئنافه من طرف القائم بالحق الشخصي يكون مرفوضا شكلا (2).

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 3166 مؤرخ في 1979/5/14 ن 1979، ج1، صفحة 131.
(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 4300 مؤرخ في 1983/1/12 ن 1983، ص 14.

كما جاء بقرار آخر :

– الدعوى المدنية المتخلى عنها ابتدائيا لا يمكن النظر فيها لدى الاستئناف الا اذا استأنفت النيابة الدعوى العمومية فاذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة تطبيقا للفصل 170 من م ا ج واستأنف حكمها القائم بالحق الشخصي وحده وقضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض والقضاء من جديد بثبوت ادانة المستأنف عليه وتغريمه للمستأنف بالمليم الرمزي يكون قرارها مختلا قانونا ومعرضا للنقض اذ لا يطعن فيه على انفراد (1).

ويمكن اضافة لما سبق ذكره ان نفهم عدم امكانية النظر في استئناف القائم بالحق الشخصي للحكم الصادر بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة – متى لم تستأنف النيابة ذلك الحكم ايضا – بصيرورة ذلك الحكم الابتدائي باتا في جانبه الجزائي (2) وبالتالي يستحيل على محكمة الاستئناف النظر فيه مجددا كما انه ليس بامكانها بالضرورة مناقشة الادانة ايضا من عدمها.

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 615 مؤرخ في 1977/2/22 ن 1977، ج1، ص 51.
(2) جاء بفقه القضاء في ذلك : الحكم بالبراءة يصبح باتا بموجب عدم الطعن فيه من طرف النيابة وبالتالي لا يمكن لمحكمة الإحالة اعادة النظر فيه، قرار تعقيبي جزائي عدد 4056 مؤرخ في 1984/5/2 ن 1984، ص 131.

د - استئناف وكيل الجمهورية :

يمثل وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ومساعدوه النيابة وهو يمارس حق الاستئناف في صورتين :

– الأولى : له الطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية القاضية بالادانة او البراءة الصادرة عن المحكمة الابتدائية التي تخضع لنظره.

– الثانية : لوكيل الجمهورية ان يطعن ايضا بالاستئناف في الاحكام الجزائية الابتدائية الصادرة عن محاكم النواحي الراجعة بالنظر للمحكمة الابتدائية التي تحت اشرافه وتنظر هنا هذه المحكمة في احكام النواحي المطعون فيها باعتبارها محكمة استئناف، وطعن وكيل الجمهورية او مساعديه في الحكم الجزائي يجب ان يكون في ظرف عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ويجب ان يضمن شأنه كبقية مطالب الاستئناف الأخرى بدفاتر تلقي مطالب الاستئناف (1).

(1) جاء بقرار تعقيبي جزائي ان استئناف النيابة يجب ان يكون ممضى والتنصيص في مطلب استئناف المتهم ان النيابة تستأنف لا يعد استئنافا من النيابة.
– مطلب الاستئناف لا يكون صحيحا الا اذا كان به امضاء المستأنف وقد اراد المشرع بهذا نفي الشك والالتباس فيما يتعلق بقصد المستأنف وشخصه ويتخلص والحالة هذه ان التنصيص على استئناف منسوب لنائب الحق العام على ورقة مطلب به استئناف المتهم لا يكون بمثابة استئناف قانوني صادر من نائب الحق العام. (قرار تعقيبي جزائي عدد 1519 مؤرخ في 1936/3/24).

هـ - استئناف الادارات العمومية والفروع المالية :

لا يمكن في اعتقادنا لهذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني ان تطعن في الحكم الابتدائي الجزائي الا في شقه المتعلق بالغرامات التي قضي بها او لم يصدر الحكم بها حتى وان اثارت هذه الادارات الدعوى العامة بالطور الابتدائي فالمحكمة الجزائية تتعهد بالدعوى بناء على احالة من النيابة.

ولا يمكن ان نتصور طعن هذه الادارات بواسطة ممثليها في الشق الجزائي للحكم فهذا الحق لا يملكه الا المظنون فيه والنيابة.

فالنيابة هي التي تمثل المجتمع الذي لا يمكن تجزئته الى افراد او ادارات وليس العكس، وان كانت قراءة الفقرة رابعا من الفصل 210 من م ا ج التي جاءت غامضة توحي بعكس ذلك.

و - استئناف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف :

كما اشرنا الى ذلك (1) فللوكيل العام بمحكمة الاستئناف اجل متسع لممارسة حق استئناف الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة او الادانة والوكيل العام بمحكمة الاستئناف يشرف على اعمال النيابة بالمحاكم الابتدائية الراجعة له بالنظر ومنح الوكيل العام أجل ستين يوما

(1) راجع الصفحة 86 من هذا الكتاب.

الطعن بالاستئناف يفسر بان اطلاعا ناجع من قبله على الاحكام الجزائية قد يتطلب وقتا لا بأس به ولا يكفيه بالتالي الاجل العادي الممنوح النيابة لممارسة حقها في الطعن.

ويجب على الوكيل العام تطبيقا لاحكام الفصل 213 من م ا ج عند طعنه بالاستئناف :

- ان يعلم المظنون فيه بذلك.
- كما عليه ان يعلم المسؤول المدني ايضا.

وحسب صيغة الفقرة الثانية من الفصل 213 المذكور فان اخلال الوكيل العام بذلك الاجراء الذي هو من النظام العام يجعل استئنافه ساقطا اي بالأخير مرفوضا شكلا وهذا الدفع بسقوط استئناف الوكيل العام لكل طرف له مصلحة في ذلك حق التمسك به ولمحكمة الاستئناف ايضا ان تثيره من تلقاء نفسها.

رابعا : آثار الاستئناف :

المقصود هنا بآثار الاستئناف المفعول الذي ينتج عنه اثر تسجيله ويمكن القول ان للاستئناف :

- اثرا موقفا (اولا).
- واثرا ناشرا (ثانيا).

أولا : الاثر الموقف للاستئناف :

ينجم عن الطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية من حيث المبدإ وقف تنفيذها او تعليقها كما يقول بعض الفقهاء الى ان يقع النظر في مطلب الاستئناف من قبل محكمة الدرجة الثانية وسنتعرض في البداية الى المبدأ ثم الى الاستثناء الذي يرد عليه.

المبدأ : الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف :

لقد اقرت اغلب التشريعات هذه القاعدة (ا) وقد تبناها المشرع التونسي بدوره بالفصل 214 من م ا ج الذي ينص على انه يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الاستئناف واثناء نشر القضية الاستئنافية ولقد اكدت محكمة التعقيب هذا الأثر الموقف بقولها ان الطعن في الاحكام بالاستئناف يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني

(ا) تقول الفقرة الأولى من المادة 215 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري :
- لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف عند وقوفه.
- كما اقتضت المادة 218 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني انه اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائي في الموعد المحدد للاستئناف أوقف تنفيذ هذا الحكم حتى يبت في موضوع الاستئناف، وهذا الأثر الموقف ايضا للاستئناف من حيث المبدأ نص عليه المشرع الفرنسي بالمادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء بمطلعها :
Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est surs is à l'exécution du jugement.

لانها تعتبر منحلة لامكانية تغييرها من محكمة الاستئناف او حتى انعدامها بالقضاء بعدم سماع الدعوى (1).

ويفهم الاثر الموقف للاستئناف في تنفيذ الحكم المسلط عليه الطعن بتلك الوسيلة بضرورة حماية المحكوم عليه ابتدائيا اذ قد ينجر عن تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر ضده نتائج قد يستحيل تداركها فيكون تنفيذه كما يقول بعض الفقهاء – احتجاف بمن نفذ عليه (2) فالتريث في الحقيقة في تنفيذ الحكم اسلم، خاصة وان الحكم الابتدائي قد يكون في غير طريقه ومعرض للنقض جزئيا او كليا عند النظر في مطلب الاستئناف.

لكن لهذه القاعدة القائلة بان الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن بعض الاستثناءات.

الإستثناءات :

وتتفرع هذه الاستثناءات التي سندرسها على التوالي الى :

أ – تقديم مطالب الطاعن بعد الآجال القانونية.

ب – والى التنفيذ المعجل للحكم الجزائي.

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 16547 مؤرخ في 1988/4/20، نشرية محكمة التعقيب، 1988، صفحة 9.

(2) [illegible]

ج – والى الحكم بالتنفيذ الوقتي لغرم القائم بالحق الشخصي.

د – والى استئناف النيابة العمومية للاحكام الصادرة ضد الموقوفين.

أ – الطعن بالاستئناف بعد الاجل القانوني :

كما أشرنا فان آجال الطعن هي من النظام العام وبالتالي فعند خرقها للمحكمة ان تتمسك بذلك من تلقاء نفسها ولو لم تقع اثارته من صاحب المصلحة وتطبيقا لاحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 214 من م ا ج فان الاستئناف الواقع بعد الأجل لا يوقف تنفيذ الحكم وهذا النص لا يمكن ان يطبق بحرفيته ضرورة انه لا يجوز التعجيل بالتنفيذ على المحكوم عليه اذا كان تأخيره عن تقديم مطلب استئنافه ناتجا عن قوة قاهرة وفق ما اقتضاه الفصل 213 من م ا ج.

ب – اكساء الحكم الابتدائي صيغة النفاذ العاجل في شقه الجزائي:

لقد نص الفصل 173 من م ا ج انه اذا كان المظنون فيه بحالة سراح وحكم عليه بالسجن او بالسجن والخطية جاز للمحكمة ان تأذن فيما يتعلق بعقوبة السجن بالتنفيذ الوقتي بدون مراعاة للاعتراض والإستئناف.

وفي صورة الحكم بترك السبيل او السجن مع تأجيل التنفيذ

او بالخطية يفرج عن المظنون فيه حالا بدون مراعاة للاستئناف (1).

وفي الحقيقة فليس للمحكمة ان تصدر حكمها الابتدائي على المظنون فيه بالنفاذ العاجل في جانبه الجزائي الا اذا كان الفعل المنسوب اليه ثابتا بحيث لا يدع مجالا الشك كما يجب ان يكون الفعل على خطورة معينة وهذه مسائل يرجع تقديرها لاقتناع المحكمة بظروف الواقعة وملابساتها.

واضافة لتصريح المحكمة بالنفاذ العاجل للحكم الجزائي فبقطع النظر عن الاستئناف فان بطاقة الايداع الصادرة ضده بايقافه بالسجن تظل سارية المفعول الى انقضاء العقاب المحكوم به ابتدائيا او الحط منه استئنافيا او الغائه متى صدر الحكم بالبراءة.

ج – الحكم بالتنفيذ الوقتي عن غرم القائم بالحق الشخصي :

سبق ان ذكرنا عند دراسة الاعتراض (2) ان الطعن بتلك الوسيلة او ايضا بالاستئناف لا يحول دون تنفيذ الغرم المحكوم به للقائم بالحق

(1) تطابق هذه الفقرة الثانية من الفصل 173 من م ا ج الفقرة الأولى من المادة 471 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، راجع في ذلك :- G. Stefani - G. Levasseur - B. Bouloc : Procédure pénale 12 édition - DALLOZ - 1984, P. 867

(2) راجع الصفحة 61 أعلاه.

الشخصي تعويضا عن ضرره متى كان صادرا في شكل غرامة وقتية عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل 167 من م ا ج (1).

د – طعن النيابة بالاستئناف في الاحكام الصادرة ضد الموقوفين :

ينص الفصل 214 من م ا ج انه يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الاستئناف واثناء نشر القضية الاستئنافية غير ان بطاقة الايداع في السجن تظل عاملة الى انقضاء امد العقاب المحكوم به ابتدائيا وفي صورة ما اذا كان الاستئناف بطلب من النيابة العمومية الى ان يصدر الحكم به من محكمة الاستئناف.

اذن طبقا لهذا النص : المبدأ – الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم – لكن اضافة للاستثناءات التي تطرقنا اليها فان استئناف النيابة للاحكام الصادرة ضد الموقوفين الصادرة ضدهم بطاقة ايداع بالسجن من شأنه ان يبقي مفعول بطاقة الايداع ساريا الى ان يصدر الحكم بالاستئناف.

ويشير بعضهم تطبيقا لهذا النص (2) الى واقعة مفادها ان النيابة

(1) نذكر هنا بأحكام تلك الفقرة التي ورد بها : يمكن للمحكمة ان لم يتسنى لها الحكم حالا في مطلب الغرم ان تمنح القائم بالحق الشخصي غرامة وقتية بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الاعتراض او الاستئناف وتطابق احكام هذه الفقرة الفقرة الثالثة من المادة 464 ا ج فرنسي التي تقول : Il a aussi la faculté, s'il ne peut se prononcer en l'état sur demande en dommages - intérêts ; d'accorder à la partie civile une provision, exécutoire nonobstant opposition ou appel.

(2) الشملي (ماجد) والعباشي (المنصف) وكندارة (احمد) : محاضرة اشير اليها سابقا ص 177، من الكتاب المنشورة به.

بالمحكمة الابتدائية ببنزرت قد طعنت بالاستئناف في الحكم الابتدائي عدد 60956 الصادر بتاريخ 1988/10/27 القاضي بسجن المدعوة «ص» مدة شهر ورغم ان المحكوم ضدها قد قضت العقاب المحكوم به ابتدائيا الا انها ظلت موقوفة الى ان صدر الحكم الاستئنافي القاضي بتقرير الحكم المطعون فيه (1).

والحاجة ماسة في نظرنا لتنقيح هذا النص ضرورة ان ابقاء المستأنف ضده موقوف بناء على استئناف النيابة رغم قضائه العقاب قد يضر به خاصة وان تعيين القضية بالاستئناف قد يأخذ حيزا زمنيا لا بأس به لعدم ورود الملف الابتدائي او لكثافة القضايا بمحكمة الاستئناف هذا بالاضافة وان ابقاء المظنون فيه بسجن ايقافه اوقوع ذلك الاستئناف ضده لا يتماشى في الحقيقة مع احكام الفقرة الثانية من الفصل 173 من م ا ج التي اشرنا اليها اعلاه ولا بأس من ان نسوقها هنا ايضا والتي جاء بها :

... في صورة الحكم بترك السبيل او بالسجن مع تأجيل التنفيذ او بالخطية يفرج عن المظنون فيه حالا بدون مراعاة للاستئناف.

(1) الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 3228 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1988/12/26 غير منشور أشير اليه بالمحاضرة المذكورة بالهامش السابق.

ثانيا : الاثر الناشر للاستئناف :

يقصد بالأثر الناشر للاستئناف نقل الدعوى امام محكمة الدرجة الثانية للنظر فيها مجددا وبعبارة اخرى فالاستئناف يطرح الخصومة من جديد امام المحكمة الاستئنافية وفي ذلك تقول محكمة التعقيب : .

الطعن بالاستئناف ينقل القضية برمتها لمحكمة الدرجة الثانية لكن في حدود ما جاء بعريضة الاستئناف (1).

فاثر الاستئناف بالتالي نسبي ضرورة ان المحكمة الاستئنافية – سواء كانت لمحكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة استئناف – عندما تنظر في الطعون المسلطة على الأحكام الصادرة عن محاكم النواحي – مقيدة بالنظر في الدعوى كما طرحت على محكمة الدرجة الأولى.

– كما ان نظرها محدود بما تسلط عليه مطلب الاستئناف وقد جاء بفقه القضاء في ذلك المعنى :

لا تقضي المحكمة الاستئنافية الا في حدود عريضة الاستئناف (2).

– اضافة وان المحكمة الاستئنافية مقيدة ايضا بصفة المستأنف وقد ورد بفقه القضاء في ذلك المعنى ان الاستئناف لا يطرح على محكمة

(1) ق ت ج عدد 846 مؤرخ في 1977/6/11 ن 1977، ج1، ص 17.
(2) ق ت ج عدد 3178 مؤرخ في 1964/11/11 ن 1964، ج1، ص 123.

ثاني درجة الا الوقائع التي بحثتها محكمة اول درجة في الحدود المعينة في تقرير الاستئناف (1).

وحتى نبين الحدود التي تقيد المحكمة الاستئنافية المتعهدة بالنزاع سنتطرق الى :

أولا : تقيد نظر المحكمة الاستئنافية بالوقائع.

ثانيا : تقيد نظر المحكمة الاستئنافية بما ساط عليه الطعن.

ثالثا : تقيد نظر محكمة الاستئناف بصفة المستأنف ومصلحته في الطعن.

ا - تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع :

المقصود بذلك هنا ان نظر محكمة الدرجة الثانية مقصور على البت في وقائع الدعوى كما طرحت على محكمة الدرجة الأولى ويعني ذلك بالتالي :

أ – تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة او الوقائع كما وقع بسطها بالطور الابتدائي وبالتالي فليس للمحكمة الاستئنافية مثلا ان تدين المظنون فيه من اجل فعل جديد لم تقع احالته به ابتدائيا ضرورة ان ذلك من شأنه ان يحرمه درجة من درجات التقاضي وهذه

(1) ق ت ج عدد 361 مؤرخ في 1974/10/9 ن 1974، ج1، ص 130.

المسألة هي من النظام العام نظرا لتعلق ذلك بالتنظام القضائي ودرجاته (1) وهو امر لا يمكن ان يصححه المظنون فيه حتى وان قبل ذلك (2).

ب – ليس للمحكمة الاستئنافية باي حال ان تدين شخصا لم تقع محاكمته ابتدائيا حتى وان شملته الابحاث لكن لم تقع احالته من النيابة.

ج – ان محكمة الدرجة الثانية المقيدة بالوقائع، لها ان تكيف تلك الوقائع تكييفا قانونيا صحيحا اذا ما تبين لها ان محكمة الدرجة الأولى قد اخطأت في التكييف كأن يحال عليها شخص بتهمة السرقة والحال ان الامر لا يعدو ان يكون في الاستيلاء على لقطة اضافة وان تكييف الوقائع يجب ان لا يضر بمصلحة رافع الطعن.

د – ليس لمحكمة الدرجة الثانية ان تتعهد بطلبات جديدة للخصوم لم يقع التمسك بها بالطور الابتدائي وهو ما يسميه فقهاء القانون بمنع الطلبات الجديدة في الاستئناف (3).

هـ – للمحكمة الاستئنافية في اطار سعيها لاصدار حكم عادل ان تبحث عن ادلة جديدة وان تقبل من المستأنف او نائبه وسائل دفاع اخرى

(1) رمضان (عمر السعيد) : مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، مرجع اشير اليه اعلاه، صفحة 274.

(2) محمود مصطفى (محمود) : مرجع اشير اليه اعلاه، ص 526.

(3) جوخدار (حسن) : مرجع مذكور سابقا، الجزء 3، ص 71.

لم تطرح بمحكمة الدرجة الأولى دون ان تتقيد بما سبق عرضه على هذه الأخيرة (1).

2 - تقيد المحكمة الاستئنافية بما وقع عليه الطعن :

- لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تنظر الا في حدود ما تضمنه مطلب الاستئناف ويستخلص من ذلك انه :

أ - ليس لمحكمة الاستئناف ان تبت في جانب معين من الحكم الجزائي لم يقع الطعن فيه من قبل المستأنف كان يقصر المظنون فيه طعنه في الجانب الجزائي من الحكم او جانبه المدني وقد ورد بفقه القضاء تأكيدا على تقيد محكمة الاستئناف بالمطاعن المرفوعة لديها : لا تقضي محكمة الاستئناف الا في حدود عريضة الاستئناف المرفوعة لديها بصفة قانونية وذلك بدون التفات الى الطلبات التي يقدمها المستأنف وتكون خارجة عن حدود تلك العريضة (2).

ب - اذا صدر الحكم الابتدائي بتسليط اكثر من عقاب على المظنون فيه من اجل ارتكابه عدة جرائم وطعن بالاستئناف في بعض الأحكام الصادرة ضده دون غيرها : في هذه الحالة ليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر فيما لم يشمله الطعن.

(1) عبيد (رؤوف) : مبادئ الاجراءات - مرجع اشير اليه اعلاه، ص 711.
(2) ق ت ج عدد 3178 مؤرخ في 1964/11/11 ن ا 1964، ج 1، ص 123.

كما انه اذا صدر حكم جزائي ضد المظنون فيه ناصا على عقوبة اصلية (1) واخرى تكميلية (2) وطعن بالاستئناف في احداها فقط فان نظر محكمة الاستئناف مقيد بما تسلط عليه الاستئناف.

ج - اذا طعنت النيابة في الحكم الابتدائي واقتصرت في استئنافها على احد المظنون فيهم دون البقية اذا تعددوا في الدعوى فليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في ادانة من لم يشمله الاستئناف من عدمها كما انه للنيابة ان تطعن بالاستئناف ضد المظنون فيه من اجل فعل ارتكبه دون آخر.

وتقيد محكمة الاستئناف بالنظر فيما تسلط عليه الطعن فقط هو في الحقيقة تطبيق لقاعدة لاتينية قديمة (3) تقول «لا سلطة لمحكمة

(1) العقوبات الاصلية حسب القانون التونسي هي وفقا للفقرة أ من الفصل 5 من م ج - القتل - السجن بقية العمر - الخطية.
(2) والعقوبات التكميلية وفقا للفقرة ب من الفصل 5 من م ج هي :
أ - التشغيل الاصلاحي وقد الغيت هذه العقوبة اخيرا بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/1/23 الذي ألغى ايضا الخدمة المدنية. راجع الرئد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 1995/1/31 - عدد 9. ص 271 - 2 - منع الاقامة اي الابعاد - 3 - المراقبة الادارية - 4 - مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون - 5 - الحجز الخاص - 6 - الاقصاء في الصور التي نص عليها القانون - 7 - الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الآتية :
(أ) الوظائف العمومية او بعض الحرف مثل محام او مأمور عمومي او طبيب او بيطار او قابلة او مدير مؤسسة تربوية او مستخدم بها باي عنوان كان او عدل او مقدم او خبير او شاهد لدى المحاكم او الادلاء بمجرد تصريحات. (ب) حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية. (ت) حق الاقتراع - 8 - نشر مضامين بعض الأحكام.
(3) جوخدار (حسن) : مرجع اشير اليه اعلاه الجزء الثالث، ص 77.

الاستئناف الا فيما استؤنف بالذات» (1).

والقاعدة ان مطلب الطعن بالاستئناف – ما لم يقيده المستأنف صراحة – (2) هو طعن شامل في حدود ما خوله له القانون (3).

3 - التقيد بمصلحة رافع الطعن :

ان الطعن بالاستئناف شأنه شأن طرق الطعن الأخرى لا يخول الا لمن كان طرفا في النزاع وقد ورد بفقه القضاء في ذلك المعنى :

لا تنظر محكمة الاستئناف الا في استئناف من كان طرفا في الاستئناف وتم استدعاؤه لذلك وترتيبا على ذلك فان حكم محكمة الاستئناف القاضي بسقوط حق الطاعنة اعتمادا على انها لم تقم بواجب استدعاء احد الخصوم الذي لم يكن في الحقيقة خصما في القضية الاستئنافية يعتبر مخالفا للقانون ويستحق النقض (4).

فمحكمة الاستئناف مقيدة بالتالي بصفة الطاعن فرغم تعدد الخصوم في الدعوى ابتدائيا فقد لا يمارس حق الطعن الا طرف واحد

(1) Tantum devolutum quantume appellatum
(2) جوخدار (حسن) : مرجع اشير اليه اعلاه، ص 77.
(3) يقول محمود محمود مصطفى في ذلك «وما لم يرد قيد في تقرير الاستئناف فان الاستئناف بالنسبة للخصم ينصرف الى كل ما تعلق به» (شرح قانون الاجراءات مرجع اشير اليه اعلاه، ص529).
(4) ق ت ج عدد 11411، مؤرخ في 1976/3/16.

وتقيد محكمة الاستئناف بصفة المستأنف في المطلب دون الالتفات لمن لم يشمله الطعن وهو ما يؤكد كما ذكرنا الأثر النسبي للطعن.

واضافة لذلك فمحكمة الاستئناف مقيدة عند النظر في مطلب الاستئناف بمصلحة الطاعن الذي لا يمكن ان يضار بطعنه وهو ما يستخلص من احكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 216 من م ا ج اذ جاء بهما على التوالي :

– اذا كان مطلب الاستئناف صادرا عن المتهم او المسؤول مدنيا فليس للمحكمة ان تعكر حالة المستأنف.

– واذا كان الاستئناف صادرا عن القائم بالحق الشخصي فقط فليس لها ان تعدل الحكم بما يضر بحقوقه.

وللوقوف على تقيد محكمة الاستئناف بمصلحة الطاعن وما اقتضته هاتان الفقرتان من الفصل 216 م ا ج لزاما علينا ان نتعرض على التوالي الى :

أ – التقيد بمصلحة المظنون فيه.
ب – التقيد باستئناف النيابة.
ج – التقيد بمصلحة القائم بالحق الشخصي.
د – التقيد بمصلحة المسؤول المدني.

أ – التقيد بمصلحة المظنون فيه :

ليس لمحكمة الاستئناف ان تعكر حالة المظنون فيه المستأنف تطبيقا للقاعدة المعروفة «لا يضار الطاعن بطعنه».

ويعني ذلك ان محكمة الاستئناف لا تملك في هذه الصورة امكانية الترفيع في عقاب المظنون فيه او تسليط عقاب جديد عليه او ايضا الترفيع في الغرامات المحكوم بها ابتدائيا او الحكم عليه بغرامات اخرى متى كان هو المستأنف الوحيد فمحكمة الاستئناف لا يسعها عند استئناف المظنون فيه الا ان تقرر الحكم المطعون فيه أو أن تعدله أو تنقضه جزئيا او كليا لصالحه وذلك فيما سلط عليه الطعن وقد جاء بفقه القضاء في هذا السياق :

... اذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم... فليس لمحكمة الاستئناف ان تعكر حالة المستأنف عملا بالقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه (1).

كما جاء بقرار آخر في نفس المعنى :

– على محكمة الاستئناف ان لا تعكر حالة المتهم الطاعن احتراما المبادئ الفقهية وما درج عليه فقه القضاء خصوصا وان الاستئناف وقع من طرفه دون النيابة (2).

(1) ق ت ج عدد 28271، مؤرخ في 1989/6/20 ن القسم الجزائي 1989، ص 15.
(2) ق ت ج عدد 1142، مؤرخ في 1977/04/27 ن القسم الجزائي لسنة 1977، ص 219.

وفي السياق نفسه ايضا يقول القرار التالي : ليس لمحكمة الاستئناف ان ترفع في العقاب وهو اخلال من النظام العام من ذلك ان الاستئناف المرفوع من طرف المتهم دون النيابة والذي رفع من العقاب يشكل اساءة بمصلحة المتهم الشرعية يعرض الحكم المطعون فيه للنقض (1).

ب – التقيد باستئناف النيابة :

نصت الفقرة الأولى من الفصل 216 من م ا ج على انه اذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الاستئناف ان تقرر الحكم كلا او بعضا لفائدة المتهم او ضده.

وهذه الاحكام نجدها في اغلب التشريعات من ذلك :

– الفقرة الأولى من المادة 433 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري التي تقول : يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة ان تقضي بتأييد الحكم أو الغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

– الفقرة الأولى من المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية المصري (2).

(1) ق ت ج عدد 8763، مؤرخ في 1973/10/24 ن 1973، ج1، ص 209.
(2) جاء بتلك الفقرة : اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلمحكمة الاستئناف ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته.

– الفقرة الأولى من المادة 515 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي (1).

– الفقرة الأولى من المادة 256 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (2).

واستئناف النيابة كما اشرنا مقصور على الناحية الجزائية من الحكم دون سواها وتعهد محكمة الاستئناف بالنظر في الدعوى بموجب استئناف النيابة يمنحها اوسع الصلاحيات لاعادة تمحيص الجانب الجزائي في الدعوى والنظر من جديد في اختصاصها من عدمه والتحقق من مدى احترام محكمة الدرجة الأولى للاجراءات وحسن تطبيق القانون وقد جاء بفقه القضاء في ذلك :

---

(1) نصت تلك الفقرة على ما يلي :
- La cour peut sur l'appel du ministère public soit confirmer le jugement soit l'infirmer en tout ou en partie dans un sens favorable ou défavorable au prévenu.

راجع حول هذا في القانون الفرنسي
مرجع اشير اليه اعلاه
- G. Stefani ; G. Levasseur ; B. Bouloc - p.867
- J. Larguier : Procédure pénale : 13 éd. Dalloz. 1991 – p. 114
- M. Franhimont, A. Jacobs, A. Masset : Manuel de procédure pénale, éd. collection scientifique de la faculté de Droit de Liège .France 1989, p. 868.

(2) تنص تلك الفقرة على ان استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف ما لم يكن واردا على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.

– ان طعن النيابة العمومية في الحكم يمكن المحكمة من فحصه واجراء ما عليها من واجب الرقابة عليه لمعرفة مدى مطابقته لقواعد النظام العام (1).

وتجدر الاشارة الى ان استئناف النيابة لا يهدف بالضرورة كما يعتقد البعض الى ترفيع العقاب المحكوم به ابتدائيا او القضاء مجددا بالادانة بعد ان حكم بالبراءة واحكام الفقرة الأولى من الفصل 216 من م ا ج صريحة ولا تحتاج الى اي تأويل من ان استئناف النيابة يمكن ان يكون ضد المظنون فيه او لصالحه ايضا ولنضرب مثالا على ذلك :

– صدر حكم ابتدائي بالادانة ثم تبين للنيابة خلال اجال الطعن ان الدعوى العامة منقضية باحد الاوجه كالصلح أو اتصال القضاء أو منقرضة مثلا بالتسوية في الآجال القانونية لجريمة اصدار شيك دون رصيد فرفعت استئنافها، في هذه الحالة وحتى وان لم يطعن المحكوم عليه لجهله او ما الى ذلك فعلى محكمة الاستئناف ان تنقض الحكم المطعون فيه لانقراض الدعوى وهذا الأمر لا يتناقض مع ما يعتقد بعضهم من ان النيابة التي احالت المظنون فيه عليها ان تتمسك باحالتها ويجب التصريح بادانة هذا الأخير فالنيابة بالأخير التي تمثل المجتمع يجب ان تكون احرص من غيرها على احترام القانون وحسن سير القضاء وعدالة احكامه.

---

(1) ق ت ج عدد 15854، مؤرخ في 1988/1/13 ن 1988، ص 110.

ولقد كرس فقه القضاء هذا المبدأ الصائب من ان استئناف النيابة يمكن ان يكون في جانب المظنون فيه او ضده (1) وبالتالي فلمحكمة الاستئناف بناء على طعن النيابة ان تقضي بالنقض والادانة او النزول بالعقاب او الترفيع فيه متى رات ضرورة ذلك حتى لو كان الطعن مقررا من المظنون فيه على غاية من الخطورة ولم يكن العقاب المحكوم به ابتدائيا مناسبا لذلك وقد ورد في هذا السياق : لمحكمة الاستئناف الترفيع في العقاب متى علات ذلك بخطورة الجريمة وما دامت النيابة قد استأنفت الحكم الابتدائي (2).

ولقد ذهبت محكمة التعقيب الى القول بامكانية الترفيع في العقاب المحكوم به ابتدائيا رغم طلب النيابة الطاعنة بالاستئناف تقرير الحكم الابتدائي وهو ما اقتضاه القرار الآتي الذي يقول :

- اذا استأنفت النيابة العمومية حكما جزائيا صادرا بادانة المتهم وسجنه، وطلبت النيابة العمومية لدى الاستئناف بالجلسة تقرير الحكم الابتدائي لم يكن طلبها هذا مانعا المحكمة من ترفيع العقاب لأن مجرد الاستئناف من طرف النيابة يجعل المحكمة حرة في تقدير العقاب (3).

(1) جاء باحد القرارات في ذلك السياق : اذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الاستئناف ان تقرر الحكم او تنقضه كلا او بعضا لفائدة المتهم او ضده. (ق ت ج عدد 14767، مؤرخ في 1986/2/8 ن 1986، ص 64).
(2) ق ت ج عدد 1061، مؤرخ في 1976/4/03 ن 1976، ص 75.
(3) ق ت ج عدد 7428، مؤرخ في 1973/1/31 ن 1973، ج1، ص 232.

ج - التقيد بمصلحة القائم بالحق الشخصي :

ليس للقائم بالحق الشخصي ان يطعن الا في الناحية المدنية من الحكم الابتدائي الجزائي وليس لمحكمة الاستئناف بالتالي متى كان القائم بالحق الشخصي هو الطاعن الوحيد ان تنظر الا في دعواه المدنية وهو ما اقتضاه القرار التالي الذي ينص على انه اذا تعهدت محكمة الاستئناف بموجب استئناف القائمين بالحق الشخصي فقط فلا يسوغ لها ان تتناول الدعوى العامة بالنظر فيها والقضاء في شأنها (1).

ومحكمة الاستئناف مقيدة بعدم الاضرار بمصلحة هذا الأخير متى كان هو المستأنف الوحيد وذلك تطبيقا لما ورد بالفقرة الأخيرة من الفصل 216 من م ا ج وهذه القاعدة كرسها فقه القضاء في العديد من القرارات التعقيبية فقد جاء باحد القرارات :

- تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 216 اجراءات جزائية انه في صورة ما اذا صدر الاستئناف من القائم بالحق الشخصي فقط لا يمكن للمحكمة صاحبة النظر ان تعدل الحكم بما يضر بحقوقه وعلى ذلك الأساس يكون مجانبا للصواب ومعكرا لحالة المستأنفة الحكم الذي تعرض للمسؤولية المفضية للحادث بحملها على المتضررة والحال انه وقع

(1) ق ت ج عدد 11920، مؤرخ في 1986/3/19 ن 1986، ص 123.

البت فيها بالحكم الابتدائي الذي حملها على المتهمة دون ان يقع الطعن بالاستئناف من طرف النيابة او المحكوم عليها جزائيا (1).

د – التقيد بمصلحة المسؤول المدني :

شأنه كبقية الخصوم في الدعوى، فليس لمحكمة الاستئناف ان تضر بمصالحه متى كان هو الطاعن الوحيد وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 216 من م ا ج.

وهذه الأحكام كرسها فقه القضاء في العديد من القرارات من ذلك ما جاء بهذا القرار الذي يقول : لا يجوز لمحكمة الاستئناف في صورة استئناف المسؤول مدنيا وحده ان تعكر حالته بالزيادة في مبلغ التعويض المحكوم به عليه ابتدائيا حتى لا يضار بطعنه (2).

كما نص قرار آخر على ان استئناف شركة التأمين – (باعتبارها المسؤول المدني عن الوسيلة الصادمة) – من اجل ارتفاع مبلغ الغرامة دون المتضرر الذي رضي بها، فلا يضار الطاعن من طعنه بترفيع تلك الغرامة لما في ذلك من خلاف القانون الموجب لنقض الحكم وبذلك فان الطعن فيه يكون مقبولا ومفضيا للنقض مع الاحالة (3).

(1) ق ت ج عدد 8808، مؤرخ في 1985/5/8 ن 1985، ص 41.
(2) ق ت ج عدد 11928، مؤرخ في 1975/10/29 ن 1975، ج1، ص 156.
(3) ق ت ج عدد 3612، مؤرخ في 1982/2/10 ن 1982، ص 80.

لكن اذا كانت القاعدة ان محكمة الاستئناف مقيدة بصفة رافع الطعن وعدم المساس بمصلحته وهو أمر من النظام العام فما حكم الطعن بالاستئناف الذي يرفع من كافة الخصوم في الدعوى ؟

4 - الاستئناف المرفوع من كافة اطراف الدعوى : (بما في ذلك النيابة) :

في هذه الحالة تعد محكمة الاستئناف في حل من التقيد بمصلحة رافع الطعن ولها ان تصدر الحكم الذي تراه مناسبا بغض النظر عن مركز كل خصم في الدعوى وهذا الطعن المرفوع من كافة الخصوم يمنح محكمة الاستئناف أوسع الصلاحيات لتكييف الوقائع التكييف الصحيح والبت في الدعوى وقد جاء في ذلك المعنى : ان استئناف حكم البداية من طرف النيابة العمومية والمتهم والقائم بالحق الشخصي يرجع القضية واطرافها الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وبذلك يصير الحكم منحلا وغير بات (1).

لكن هل يمكن لمن فاته الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي الابتدائي ان يقوم باستئناف عرضي لدى محكمة الدرجة الثانية ؟

(1) ق ت ج عدد 16877، مؤرخ في 1988/5/11 ن 1988، ص 11.

الاستئناف العرضي في المادة الجزائية :

يعرف بعضهم الاستئناف العرضي – او التبعي او الفرعي كما تسميه بعض التشريعات – بانه الاستئناف الذي يرخص القانون للخصم ان يرفعه بعد الميعاد نتيجة لاستئناف مرفوع من خصمه في الميعاد (1). كما عرفه بعض الفقهاء ايضا بانه الاستئناف المرفوع من المستأنف عليه ردا على ما ورد ضده في الاستئناف الاصلي لخصمه (2).

ولم يقر المشرع التونسي في المادة الجزائية لأي من الخصوم القيام باستئناف عرضي متى طعن خصمه بالاستئناف استئنافا اصليا.

وهذا الموقف الذي تبناه المشرع التونسي لا نجد له مبررا مقنعا وفي الحقيقة فقد سكت المشرع على ان يسمح بالقيام باستئناف عرضي او يمنعه صراحة وهذا الموقف يخالف ما ورد بالفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يقر صراحة رفع استئناف عرضي اذ جاء بذلك الفصل : يسقط الاستئناف الواقع بعد الاجل القانوني ويجوز للمستأنف ضده الى حد ختم المرافعة بعد ان فوت على نفسه اجل الطعن او سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي ان يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على اسباب استئنافه ومع ذلك فان

(1) رمضان (عفر السعيد) : مرجع اشير اليه اعلاه، ص 260.
(2) جوخدار (حسن) : مرجع اشير اليه، ج3، ص 85.

الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيًا على الرجوع فيه.

والملاحظ ان فقه القضاء في المادة الجزائية بمختلف درجاته مستقر على عدم جواز القيام باستئناف عرضي دون اي تعليل مقنع وفي ذلك نسوق ما جاء بالقرار التالي من ان استئناف النيابة يخول للمحكمة الترفيع في العقاب بقطع النظر عن تقديم او تأخير تاريخ استئنافها عن تأخر استئناف المتهم اذ لا وجود لاستئناف اصلي وآخر عرضي في الاجراءات الجزائية (1) والمشرع التونسي ينفرد دون أغلب التشريعات الأخرى بعدم امكانية رفع استئناف عرضي الى جانب الاستئناف الأصلي في المادة الجزائية خاصة وان الكثير من التشريعات تسمح بذلك منها نظيره الفرنسي، فقد جاء بالمادة 500 من ذلك القانون انه في صورة الاستئناف المرفوع من قبل احد الأطراف ضمن الآجال فلبقية الاطراف اجل اضافي بخمسة ايام لرفع استئنافهم (2).

– كما نص على ذلك المشرع المغربي بالفقرة ما قبل الاخيرة من الفصل 385 من قانون المسطرة الجنائية والتي تكاد تكون اعادة حرفية

(1) ق ت ج عدد 1809، مؤرخ في 1978/5/31 ن 1978، ج1، ص 260.
(2) تنص تلك المادة على ما يلي :
En cas d'appel d'une des parties pendant les délais ci-dessus, les autres parties ont un délai supplémentaire de cinq jours pour interjecter appel.

المادة 500 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وقد جاء بالفقرة المذكورة :

... اذا استئنف احد المترافعين داخل الأجل المحدد اعلاه فإن لمن عداه من المترافعين الآخرين الذين لهم الحق في طلب الاستئناف أجلا اضافيا قدره خمسة ايام لرفع استئنافهم.

– ولقد اقر المشرع السوري بدوره الاستئناف العرضي في المادة الجزائية وذلك صلب المادة 252 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تقول : اذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين كان المستأنف عليه ان يقدم استئنافا تبعيا في اول جلسة يدعى اليها وقد تعرض المشرع المصري ايضا للاستئناف العرضي بالمادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد بها :

– اذا استأنف احد الخصوم في مدة العشرة ايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة ايام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة.

وتكمن مبررات جواز رفع استئناف عرضي بتمكين من فاته رفع استئناف اصلي في الآجال القانونية من ان يطالب بحقوقه التي كان تمسك بها بالدور الابتدائي وبداهة فالمستأنف ضده وأمام عدم امكانية رفع استئناف عرضي ان يبين ويؤكد وجاهة الحكم الابتدائي وعدم جدية استئناف خصمه وليس أمامه الا ان يطالب باقرار الحكم الابتدائي

ويجب القول ان موقف المشرع التونسي الذي سكت على ان يسمح بالقيام باستئناف عرضي وكذلك موقف فقه القضاء الرافض بدوره لذلك في حاجة اكيدة لمراجعة وعلى المشرع ان يتدخل لحسم هذه المسألة بان يخول رفع استئناف عرضي فالمنطق والعدل يقتضيان ذلك فالرد على الاستئناف الاصلي يستوجب عادة مصاريف تقاضي ومن الغرابة بمكان عدم تعويض المستأنف ضده على ذلك بالزام المستأنف على أدائها متى خاب في استئنافه لكن هل للمستأنف ان يتنازل عن استئنافه ؟

التنازل عن الاستئناف :

ان حق المظنون فيه في ممارسة الطعن بالاستئناف في الجانب الجزائي من الحكم حق مطلق ولا يمكن ان يكون ذلك محل اتفاق للتنازل عليه وهو أمر من النظام العام بخلاف الجانب المدني الذي هو بالأخير حق خاص.

ولقد خول المشرع التونسي صراحة بالفصل 217 من م ا ج امكانية الرجوع في مطلب الاستئناف فقد نص ذلك الفصل على انه لكل مستأنف باستثناء ممثل النيابة العمومية ان يرجع في استئنافه وهذا الرجوع يجب ان يكون صريحا، ولا يمكن العدول عنه (1).

(1) ينص الفصل 387 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، الذي يكاد يكون اعادة حرفية لما جاء بالفصل 217 المذكور على ما يلي :

اذن لكل من :

- المطلوب فيه.

- والقائم بالحق الشخصي.

- والمسؤول المدني حق الرجوع في الاستئناف الذي يجب ان يكون امام محكمة الاستئناف بصورة واضحة كأن يضمن بتقرير كتابي او ان يحضر المستأنف او نائبه بالجلسة ويعان للمحكمة الاستئنافية صراحة الرجوع في مطلب الاستئناف.

والفصل 217 المذكور يمنع النيابة من ان تطلب الرجوع في استئنافها ويفسر ذلك بان النيابة تمثل المجتمع ومصالحه ويجب ان تكون حريصة على تحقيق ذلك وحق الطعن الذي تمارسه النيابة وعدم التنازل عنه هو بالاخير حق المجتمع الذي تمثله وفي ذلك يقول احد الفقهاء اذا تنازلت النيابة عن استئنافها فقد كان تنازلها باطلا لصدوره ممن لا يملكه (1).

ولقد كرس فقه القضاء ذلك اذ ورد بالسياق نفسه قول محكمة التعقيب :

- يمكن للمستأنفين باستثناء النيابة العامة ان يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب ان يكون هذا التنازل صريحا. ويبقى هذا التنازل عديم المفعول ما دامت محكمة الاستئناف لم تعط اشهادا به.

(1) عبيد (رؤوف) : مرجع اشير اليه، ص 716.

- ان استئناف النيابة هو لصالح المجتمع ونيابة عنه وعلى هذا الأساس لا يسوغ لها قانون الرجوع فيه (1).

كما نص قرار آخر على ان النيابة لا تملك حق الرجوع في الدعوى او القرارات لأن قيامها بتلك الطعون انما هو بالنيابة عن المجتمع ولصالح القضاء (2).

خامسا : النظر في مطلب الاستئناف واجراءاته :

ونتعرض هنا الى :

1 - تعيين الجلسة واستدعاء الأطراف.

2 - النظر في مطلب الاستئناف من الناحية الشكلية.

3 - ثم النظر في مطلب الاستئناف من حيث الموضوع.

1 - تعيين الجلسة بمحكمة الاستئناف واستدعاء الأطراف اليها :

لقد جاء بالفصل 215 من م ا ج ان وكيل الجمهورية او حاكم الناحية بحسب الأحوال هو الذي يتولى احالة مطلب الاستئناف واوراق القضية فورا على ممثل النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف.

---

(1) ق ت ج عدد 3881، مؤرخ في 1966/5/18 ن 1967، ص 88.

(2) ق ت ج عدد 5224، مؤرخ في 1967/3/8 ن 1968، ص 104.

واذا كان المستانف موقوفا ينقل حالا باذن من وكيل الجمهورية او حاكم الناحية الى محل الايقاف بمركز محكمة الاستئناف.

ويستدعى الخصوم طبق الفصل 134 (من م ا ج) وما بعده ولا يستدعى القائم بالحق الشخصي الا اذا كان القصد رفع الدعوى المدنية الى محكمة الاستئناف.

ولفهم هذا الفصل سوف نتطرق الى :

- احالة ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها.
- تعيين الجلسة.
- ثم استدعاء الأطراف.

أ - احالة ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها :

لقد أوكل الفصل 134 من م ا ج تلك المهمة لقاضي الناحية بالنسبة للاحكام الصادرة عنه والمطعون فيها بالاستئناف فهو الذي يأذن باحالة ملف القضية على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية التي تقع ضمن دائرتها الترابية محكمة الناحية وذلك بعد ان يضمن مطلب الاستئناف بكتابة تلك المحكمة.

اما اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا عن المحكمة الابتدائية فان ملف القضية يوجه من تلك المحكمة الى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف وواضح من خلال احكام الفصل 215 من م ا ج ان المشرع لم يقيد

المحكمة المطعون في حكمها بأجل معين لتوجيه ملف القضية للنظر فيه بالاستئناف بل جاء النص مطلقا اذ ورد به ان توجيه الملف يكون فورا اي حينا وهو امر يصعب تنفيذه في الواقع لكثرة القضايا المعروضة من جهة والطعن بالاستئناف في اكثر الأحكام الصادرة فيها من جهة اخرى خاصة وان توجيه الملف لا يمكن ان يتم الا بعد تلخيص الحكم المطعون فيه والذي يضاف له وقد اقتضت بعض التشريعات العربية ان الملف الابتدائي يجب توجيهه للمحكمة الاستئنافية في ظرف ثلاثين يوما من تلقي مطلب الاستئناف فقد ورد في ذلك السياق بالمادة 410 من قانون الاجراءات الجنائية المصري يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي اصدرت الحكم ويقدم في مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

ب - تعيين الجلسة للنظر في الاستئناف :

لقد سكت المشرع عن بيان طريقة تعيين الجلسة للنظر في مطلب الاستئناف كما سكت ايضا عن الأجل الواجب احترامه بين تاريخ وصول الملف وتاريخ الجلسة خاصة وان بعض التشريعات العربية والاجنبية تنص على وجوب ان تكون اول جلسة بالمحكمة الاستئنافية في ظرف شهر من ورود الملف ولعل كثافة القضايا لدى بعض المحاكم هي التي تحول دون النظر في مطلب الاستئناف في اجل محدد.

لكن مهما يكن من حال فحالما تعين القضية بالاستئناف يجب على

كتابة المحكمة الاستئنافية استدعاء المستأنف ادرايا طبقا لما ورد بالفصل 134 من م ا ج (1) وذلك عملا باحكام الفصل 216 من م ا ج غير انه لا لزوم لاستدعاء القائم بالحق الشخصي متى لم يشمل الطعن ما حكم به لفائدته وتجدر الاشارة هنا الى انه لا يمكن لمحكمة الاستئناف اجبار المستأنف على استدعاء خصومه بواسطة عدل تنفيذ او اجباره أيضا على اعلام المظنون فيه بالحكم الابتدائي الغيابي القاضي بالادانة اذا كان المستأنف هو المتضرر القائم بالحق الشخصي أو المسؤول المدني وهذا الاجراء اصبحت تطالب به بعض محاكم الاستئناف في قضايا حوادث المرور المستأنفة من شركات التأمين وذلك في حقها وحق المظنون فيه مرتكب الحادث اذ تبادر تلك الشركات في اغلب الحالات بتقديم مطالب استئناف بواسطة محام يضم الى جانبها مؤمنها باعتبارها المسؤول المدني عن الوسيلة الصادمة وهي بذلك تحاول ان تمكن محكمة الاستئناف من مراجعة الحكم الابتدائي المطعون فيه من الناحية الجزائية والمدنية لكن في مقابل ذلك يفقد المظنون فيه المحكوم ضده غيابيا درجة من درجات التقاضي اذ بامكانه ان يطعن في الحكم الصادر ضده بالاعتراض امام المحكمة الابتدائية.

---

(1) ورد بذلك الفصل : الاستدعاء يكون بالطريقة الادارية او بواسطة العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2 - **النظر في مطلب الاستئناف من حيث الشكل :**

ليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في مطلب الاستئناف من حيث الموضوع ما لم تتأكد من صحة اجراءات المطلب من الناحية الشكلية وهو امر من النظام العام.

- فعليها ان تراقب مدى احترام الطاعن لآجال الطعن من عدمه.

- كما عليها ان تتأكد من توفر شرطي الصفة والمصلحة لدى المستأنف.

- وعلى المحكمة الاستئنافية ان تتثبت ايضا من قابلية الحكم المستأنف للطعن بالاستئناف من عدمه.

- وللمحكمة الاستئنافية ان تصدر حكمها بقبول مطلب الاستئناف شكلا ثم تنظر في الموضوع كما لها ان ترفضه شكلا بناء على الاخلالات التي قد تشوبه ويكون حكمها في هذه الحالة قابلا للطعن بالتعقيب.

ولكن هل لمحكمة الاستئناف ان ترفض الاستئناف شكلا اذا لم يؤمن المستأنف مبلغ الخطية بالقباضة المالية ؟

ان هذا السؤال يطرح نفسه بالحاح خاصة اذا ما كان هناك قيام بالحق الشخصي بالطور الابتدائي ولقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على قبول مطلب الاستئناف حتى وان رفع دون تأمين مبلغ الخطية من ذلك :

– القرار التعقيبي الجزائي عدد 7595 المؤرخ في 1982/10/13 الذي يقول :

مطلب الاستئناف في المادة الجزائية لا يتوقف قبوله على بطاقة خلاص المعاليم مثلما هو في المادة المدنية ويكون الحكم برفضه شكلا قابلا النقض (1).

وقد ورد في السياق نفسه قول محكمة التعقيب في قرار مؤرخ في 10 جوان 1987 :

مطلب الاستئناف في المادة الجزائية لا يتوقف قبوله على بطاقة خلاص المعاليم متى قدم طبق الاجراءات التي نص عليها الفصل 112 من م ا ج (2).

كما نص قرار آخر على أن عدم خلاص المعاليم القانونية من طرف المستأنف اذا كان هناك قيام بالحق الشخصي لا يمنع من النظر في إستئنافه (3).

وفي الحقيقة لا يسعنا هنا الا ان نساير محكمة التعقيب في موقفها ضرورة ان المشرع سكت عن ترتيب اي جزاء عند التخلف عن

(1) ن القسم الجزائي لسنة 1982، ص 288.
(2) ق ت ج عدد 14543، مؤرخ في 1987/6/10 مسجلة، ق ت عدد 5، ماي 1989، ص112.
(3) ق ت ج عدد 3016، مؤرخ في 1949/5/17

تأمين مبلغ الخطية من قبل المستأنف اضافة الى انه لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي وحري بالمشرع ان يتدخل هنا ليحسم المسألة كما هو الشأن عند تنصيصه صراحة على وجوب تأمين المعقب لمبلغ الخطية عملا باحكام الفصل 263 من م ا ج.

3 - النظر في مطلب الاستئناف موضوعا :

ذكرنا ان للاستئناف مفعول ناشر وناقل للدعوى والمحكمة مقيدة عند نظرها في مطلب الاستئناف ب :

– ما تسلط عليه الطعن.
– وبوقائع الدعوى.
– وبصفة المستأنف.
– وبمصلحته من وجوب عدم الاضرار به وبالتالي نحيل القارىء الى ما تقدمت الاشارة اليه بالاضافة الى ما ذكر بخصوص النظر استئنافيا في الاحكام الصادرة بالاختصاص او بعدم الاختصاص وفي جميع الأحوال للمحكمة الاستئنافية ان تقضي :

– بتقرير الحكم الابتدائي.
– او ان تعدله بنقضه جزئيا.
– او ان تنقضه كليا بالادانة او البراءة.
– كما لها ان تقضي ايضا باختصاصها وتصدر حكمها او العكس ايضا بان تقضي بعدم الاختصاص ثم تحيل ملف القضية للنيابة لاتخاذ ما تراه صالحا.

طرق الطعن غير العادية
في الأحكام الجزائية

المبحث الأول

الطعن بالتعقيب

الطعن بالتعقيب في المادة الجزائية – او كما تسميه بعض التشريعات العربية بالتمييز او النقض – هو طريق طعن غير عادي في الاحكام خوله المشرع في حالات وردت على سبيل الحصر تمارس محكمة التعقيب من خلاله رقابتها على حسن تطبيق القانون وهي بذلك تجسد القول المعروف ان محكمة التعقيب هي محكمة قانون لا محكمة موضوع.

كما عرف بعضهم الطعن بالتعقيب بانه طريق من طرق مراجعة الاحكام يفسح المجال استثناء امام الفرقاء لنقض الاحكام التي تخالف قواعد قوانين الموضوع او قوانين الشكل (1).

---

(1) القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله) : مبادئ قانون اصول المحاكمات ... مرجع اشير اليه سابقا، ص 485.

وفي تعريف آخر التعقيب هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم العادية بمقتضى عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى اليها (1).

ولقد تعرض المشرع التونسي للطعن بالتعقيب في المادة الجزائية بالفصول من 258 الى 276 من م ا ج.

كما تعرضت لذلك ايضا اغلب التشريعات الجزائية الأخرى من ذلك :

– المشرع الجزائري بالمواد من 495 الى 530 من قانون الاجراءات الجنائية.

– المشرع المصري بالمواد من 30 الى 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المتعلق بالطعن بالنقض.

– والمشرع المغربي بالفصول من 568 الى 611 من قانون المسطرة الجنائية واقد حدد الفصل 568 من القانون المذكور وظيفة محكمة التعقيب بقوله : تناط بقاضي النقض مهمة من شأنها السهر على مراعاة القانون بدقة من لدن المحاكم الزجرية.

(1) عبيد (رؤوف) : مبادئ الاجراءات : مرجع اشير اليه، ص 721.

وتمتد مراقبته الى الوصف القانوني الذي تتسم به الوقائع التي يشهد بثبوتها قضاة الزجر والى قيمة الحجج التي حظيت بقبولهم باستثناء الحالة التي يحدد القانون فيها قبول تلك الحجج.

– المشرع السوري بالمواد من 336 الى 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

– والمشرع الليبي بالمادة 381 وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية.

– والمشرع الاردني خاصة بالمادة 274 وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

– والمشرع اللبناني بالمواد من 113 الى 142 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

– والمشرع الفرنسي بالمواد من 567 الى 621 من قانون الاجراءات الجنائية.

وسنتولى في دراستنا للتعقيب كطريق طعن غير عادي في المادة الجزائية التعرض الى :

– من له الحق في ممارسة الطعن بالتعقيب (اولا).

– والى الاحكام القابلة للطعن بذلك (ثانيا) والحالات التي يجوز فيها الطعن بالتعقيب (ثالثا).

- والى آجال الطعن بالتعقيب والاجراءات الواجب اتباعها (رابعا).

- ثم الى آثار الطعن بالتعقيب (خامسا).

واخيرا الى النظر في مطلب التعقيب (سادسا).

اولا : من له حق الطعن بالتعقيب ؟

لقد حدد المشرع حصرا اصحاب الحق في ممارسة الطعن بالتعقيب في الاحكام الجزائية بالفصل 258 من م ا ج وهم على التوالي:

- المظنون فيه.
- المسؤول مدنيا.
- القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية.
- وكيل الجمهورية.
- الوكيل العام بمحكمة الاستئناف.
- ووكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب.

ويمثل وكيل الجمهورية والوكيل العام بمحكمة الاستئناف ووكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب النيابة العامة كل في المحكمة التي تقع تحت نظره.

وسنتطرق تباعا لحق هؤلاء في الطعن بالتعقيب.

ا - حق المظنون فيه في الطعن بالتعقيب :

لهذا الاخير الحق في ان يعقب الحكم الجزائي بشقيه الجزائي والمدني اذا حكم لفائدة القائم بالحق الشخصي او ان يقصر طعنه على الجانب الجزائي او المدني وكما هو الحال لطرق الطعن الاخرى فيجب ان تكون للمظنون فيه المحكوم عليه مصلحة في الطعن وان تكون له الصفة في ذلك اي يجب بالتالي ان يكون طرفا في الدعوى وقد صدر الحكم ضده وقد جاء بفقه القضاء في ذلك المعنى :

- لقد بين الفصل 258 اجراءات جزائية على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات الصادرة في الاصل نهائيا و أورد من ضمنهم المحكوم عليه ولم يذكر من بين من لهم حق طلب التعقيب المتهم المحال على الدائرة الجنائية... (1).

كما ورد بقرار آخر عن ضرورة توفر شرط المصلحة في الطعن بالتعقيب :

مناط الطعن بالتعقيب هي المصلحة وتأسيسا على ذلك لا يقبل الطعن اذا كان الحكم المنتقد صادرا طبق طلبات الطاعن الا اذا كان مطلب التعقيب مؤسسا على مطعن يمس النظام العام (2).

---

(1) ق ت ج عدد 21923 مؤرخ في 1987/1/13 ن 1987، ص 107.
(2) ق ت ج عدد 3370 مؤرخ في 1964/11/24 ن 1964، ج1، ص 132.

ولمحكمة التعقيب واتساق شرط الصفة والمصلحة بالنظام العام ان تثير ذلك من تلقاء نفسها لتقبل مطلب التعقيب او ترده فقد جاء بأحد القرارات في ذلك السياق :

ليس للطاعن ان يطعن بما يعكر حالته فاذا حكم عليه من أجل العنف الخفيف طبق الفصل 319 جنائي فليس له ان يطعن بالتعقيب بمقولة ان العنف الصادر منه يستوجب وصفا اشد مما ذكر (1).

2 - الطعن بالتعقيب من قبل القائم بالحق الشخصي :

القائم بالحق الشخصي ان يطعن بالتعقيب في الناحية المدنية دون غيرها من الحكم الجزائي واذا توفي أثناء نشر القضية فلورثته ان يمارسوا الطعن مكانه للمطالبة بغرم الضرر ويديهي ان يحلوا محله في الدعوى لصبغتها المدنية.

ولقد اقرت اغلب التشريعات حق القائم بالحق الشخصي في الطعن بالتعقيب من ذلك :

(1) ق ت ج عدد 10628 مؤرخ في 1976/1/21 ن 1976، ص 97.
كما ورد بقرارات أخرى : من شروط قبول الطعن في الحكم ان تكون مصلحة للطاعن في اثارته (ق ت ج عدد 1444 مؤرخ في 1962/1/25 ن 1965، ص 170).
وجاء بقرار آخر في السياق نفسه : لا يقبل الطعن اذا لم يكن مثارا لمصلحة طالب التعقيب (ق ت ج عدد 3899 مؤرخ في 1965/3/24 ن 1966، ص 90).

- المشرع المصري بالمادة 30 من القانون على [illegible] (1).

- المشرع الجزائري بالمادة 497 من قانون الاجراءات الجنائية.

- المشرع الليبي بالمادة 381 من قانون الاجراءات الجنائية (2).

- المشـــرع الاردني بالمادة 273 من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية.

- المشـرع الفـرنسي بالمادة 567 من قـانون الاجراءات الجنائية الذي منح حق الطعن بالتعقيب للنيابة ولكل طرف في الخصومة تضررت حقوقه (3).

(1) ورد بتلك المادة : لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن امام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح...
(2) جاء بالفقرة الأولى من تلك المادة : لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسؤول المدني عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن بالنقض في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة...
(3) ورد بتلك المادة ما يلي :
Les arrêts de la chambre d'accusation et les arrêts et jugements rendus en dernier ressort en matière criminelle, correctionnelle et police peuvent être annulés en cas de violation de la loi sur pourvoi en cassation formé par le ministère public ou par la partie à laquelle il est fait grief, suivant les distinctions qui vont être établies. Le recours est porté devant la chambre criminelle de la cour de cassation.
راجع حول التعقيب بالفرنسية - BOURE (Jacques) : La cassation en matière pénale LGDJ - Paris, 1985.
مرجع اشير اليه، ص 833 : - R. Merle et A. Vitu
مرجع اشير اليه، ص 880 - B. Boulouc G. Stefani - G. Levasseur -

– والمشرع المغربي بالفصل 573 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقول لا يقبل طلب النقض من أي شخص الا اذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

– والمشرع السوري بالمادة 340 من قانون اصول المحاكمات الجزائية (1).

– والمشرع العراقي بالمادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والقائم بالحق الشخصي شأنه ايضا كبقية اطراف الخصومة يجب ان يتوفر فيه شرط المصلحة ليمارس حق الطعن بالتعقيب وفي صورة انعدام ذلك فطعنه معرض للرفض وقد جاء بفقه القضاء في ذلك السياق:

– القائم بالحق الشخصي ليس له مصلحة في طلب تعقيب القرار الاستئنافي القاضي بالتخلي عن دعواه المدنية وعدم النظر فيها بناء على ما ارتأته المحكمة من عدم ثبوت التهمة الجزائية اذ ان حقه محفوظ للقيام بقضية مدنية مستقلة (2).

---

(1) ورد بتلك المادة : يكون الطعن بالنقض :
أ – من حق المحكوم عليه.
ب – من حق المسؤول بالمال والمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها.
ج – من حق النيابة...
(2) ق ت ج عدد 31656 مؤرخ في 1989/1/12 ن 1989، ص 21.

واضافة لشرط المصلحة فيجب ان يكون للقائم بالحق الشخص الصفة ليطعن بالتعقيب في الجانب المدني من الحكم الجزائي.

وقد ورد في ذلك المعنى بفقه القضاء انه اذا لم يكن القائم بالح الشخصي طرفا في الحكم المعقب فانه لاحق له في تعقيبه لانتفاء الصف الواجب توفرها في القيام اعتمادا على الفصل 19 من م م م ت (1).

وبديهي فلا صفة للمتضرر الذي لم يقم بالحق الشخصي ليطع في الحكم الجزائي ضرورة انه لم يقع القضاء في الدعوى المدنية لعد المطالبة بالتعويض (2).

3 - الطعن بالتعقيب من قبل المسؤول المدني :

كما هو الشأن – وكما تقدم عند دراسة الطعن بالاستئناف فليس للمسؤول المدني ان يطعن في الحكم الجزائي الا في شقه المدن اي فيما قضي به من الزامه على الاداء محل المظنون فيه وتعقيب المسؤول المدني غير مرتبط بتعقيب المظنون فيه.

ولقد استقر فقه القضاء على انه ليس للمسؤول المدني او القائ بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في الشق المدني من الحكم ما ل

---

(1) ق ت ج عدد 15824 مؤرخ في 1988/5/26 ن 1988، ص 30.
(2) جاء بقرار تعقيبي في ذلك السياق ان المتضرر الذي لم يقم بالحق الشخصي لاصفة له ف القيام بطلب التعقيب. (ق ت ج عدد 18251 مؤرخ في 1987/1/7 ن 1987، ص 62).

يصبح الحكم الجزائي نهائيا وغير قابل الطعن بالاعتراض لتعلق الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية.

– وفي ذلك السياق تقول محكمة التعقيب :

ن الدعوى المدنية مرفوعة امام محكمة جزائية مرتبطة بـ
الارتباط بالدعوى الجزائية باعتبار هذه الأخيرة هي بالأساس المتفرعة عن الدعوى المدنية المذكورة وتبعا لذلك فانه لا يتسنى لاي طرف الطعن بالتعقيب في الفرع المدني طالما لم يصبح الفرع الجزائي نهائيا وذلك درء لتناقض محتمل في الأحكام (1).

4 - الطعن بالتعقيب من قبل النيابة :

كما أشرنا الى ذلك فطبقا لأحكام الفصل 258 من م ا ج فلوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية وللوكيل العام بمحكمة الاستئناف واوكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب الطعن في الأحكام الجزائية.

وكما هو الحال لطعن النيابة بالاستئناف أو الاعتراض فانها لا تملك ان تطعن بالتعقيب الا في الجانب الجزائي من الحكم ضرورة انها لا تعد طرفا في الدعوى المدنية.

(1) ق ت ج عدد 30755 مؤرخ في 1990/6/13 ن 1990، ص 9.

ويشترط لقبول الطعن الذي تمارسه النيابة كما هو الحال لبقية الاطراف ان تكون هناك مصلحة لا يهمها في ذلك الحكم ببراءة المظنون فيه او ادانته.

وتكريسا لوجوب توفر شرط المصلحة في طعن النيابة ورد بأحد القرارات انه ليس للنيابة ان تتمسك في مستندات طعنها بما ليس له مساس بالنظام العام وتأسيسا على ذلك فاذا اثارت من الاسباب ما تهم مصلحة الطاعن الشرعية دون ان يتمسك به هو بنفسه كأن يبرر عدم استئنافه في الأجل القانوني بوثيقة طبية فان ذلك مردود ومتجه للرفض (1).

ثانيا الاحكام القابلة للطعن بالتعقيب :

يشترط في الحكم الجزائي ليقع الطعن فيه بالتعقيب ان يكون قد صدر من احدى المحاكم الجزائية :

– نهائيا (أ).

– ومن آخر درجة (ب).

– وان يكون قد فصل في الدعوى (ج).

(1) ق ت ج عدد 11256 مؤرخ في 1976/3/1 ن 1976، ص 83.

1 - يجب ان يكون الحكم نهائيا :

اي لم يعد قابلا بالتالي الطعن بالاستئناف او الاعتراض وبالتالي لا يمكن الطعن بالتعقيب في حكم غيابي ما دام بامكان المحكوم عليه ان يطعن فيه بالاعتراض امام المحكمة التي اصدرته.

ولقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على تكريس شرط وجوب ان يكون الحكم محل الطعن بالتعقيب نهائيا من ذلك ما اقتضته القرارات التعقيبية التالية التي تقول :

– اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 258 من م ا ج ان الطعن بالتعقيب لا يرفع الا ضد الاحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا في حق كافة أطراف القضية (1).

– وقد ورد بقرار آخر انه لا يجوز الالتجاء التعقيب كطريق طعن غير عادي الا بعد استيفاء جميع طرق الطعن العادية التي بينها القانون ومن بينها الاعتراض على الحكم الغيابي (2).

(1) ق ت ج عدد 23226 مؤرخ في 1989/6/6 ن 1989، ص 25.
(2) ق ت ج عدد 11201 مؤرخ في 1986/10/22 ن 1987، ص 34.
وقد جاء في السياق نفسه بقرار آخر : ان الاحكام غير البانة (الصواب هنا القول الاحكام غير النهائية الدرجة أو القابلة للاعتراض) لا تقبل الطعن بالتعقيب ونتيجة لذلك فاذا اشتملت القضية الجزائية على دعويين عامة وخاصة وكانت احدهما قابلة للطعن بالاعتراض فان الحكم يعتبر برمته غير بات (الصواب هنا هو القول الاحكام غير النهائية الدرجة لان الاحكام البانة لا تقبل الا الطعن باعادة النظر متى توفرت شروط معينة) وبذلك فهو غير قابل للطعن بالتعقيب (ق ت ج عدد 10192 مؤرخ في 1974/2/27 ن 1974، ص 103).

2 - يجب ان يكون الحكم صادرا عن اخر درجة قضائية

اضافة لاشتراط ان يكون الحكم الجزائي نهائيا كما ذكر حتى يمكن الطعن فيه بالتعقيب يجب ان يكون صادرا ايضا عن آخر درجة اي انه صدر نهائيا عن محكمة الناحية او نهائيا ايضا عن المحكمة الابتدائية عند نظرها في مطالب استئناف الاحكام الصادرة عن النواحي التابعة لها او ان يكون صادرا عن محكمة الاستئناف بعد ان استوفى المحكوم عليه طرق الطعن العادية او ان يكون صادرا عن دائرة جنائية او عن المحكمة العسكرية ما دامت الاحكام الصادرة عنها لا تقبل الطعن بالاستئناف وما لم تكن احكامها لازالت قابلة للطعن بالاعتراض (1).

كما نص قرار آخر على انه اذا قضت المحكمة بترك السبيل فانه بمقتضى الفصل 170 اجراءات جزائية تتخلى عن النظر في الدعوى المدنية وترتيبا على ذلك فان الطعن بالتعقيب المرفوع من القائم بالحق الشخصي في تلك الحالة يكون مرفوضا شكلا لفقدانه ركنا أساسيا أوجبه الفصل 258 اجراءات جزائية وهو وجود حكم او قرار صادر نهائيا في الأصل.
(ق ت ج عدد 1088 مؤرخ في 1976/3/1 ن 1976، ص 186).
كما ورد بقرار آخر انه لئن خول الفصل 258 من م ا ج للقائم بالحق الشخصي حق التعقيب لكن ذلك مشروط بصورة الحكم باتا وتأسيسا على ذلك فان الحكم بالتخلي عن الدعوى الشخصية يقتضي بالضرورة عدم النظر فيها متى لم يتوفر معه شرط الفصل 258 المذكور.
(ق ت ج عدد 1502 مؤرخ في 1978/1/23 ن 1978، ص 52).
كما اقتضى القرار الآتي انه نص الفصل 258 من م ا ج على تعقيب الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم النواحي، فاذا صدر الحكم في جنحة ابتدائيا فانه ليس بامكان الطاعن ان يعقبه قبل اللجوء الى الاستئناف لأن الطعن بالتعقيب طريق طعن غير اعتيادي.
(ق ت ج عدد 12505 مؤرخ في 1986/12/29 ن 1986، ص 100).
(1) ينص الفصل 41 من م م ع ع ان الاحكام الصادرة غيابيا من المحاكم العسكرية قابلة للاعتراض وتخضع هاته الأحكام الغيابية للقانون العام فيما يتعلق بالاجراءات التي ينبغي ان تتبع في اصدارها والاعلام بها والاعتراض عليها.

وما دام الحكم الجزائي لم يستوف طرق الطعن العادية فانه لا يمكن قبول الطعن بالتعقيب بشأنه كما تقدمت الاشارة (1).

غير انه اذا صدر الحكم الجزائي غيابيا من آخر درجة ولم يطعن فيه المحكوم عليه خلال آجال الاعتراض فله بعد انقضاء تلك الآجال ان يطعن فيه بالتعقيب حسب ما جاء بآخر الفقرة الأولى من الفصل 261 من م ا ج.

3 - يجب ان يكون الحكم قد فصل في الدعوى :

وبالتالي فلا تقبل الطعن بالتعقيب تلك الأحكام التحضيرية او التمهيدية او الوقتية التي تتخذها المحكمة قبل الفصل في الموضوع بل يمكن الطعن في عدم وجاهتها عند الطعن بالتعقيب في الحكم الصادر نهائيا خاصة وانه للمحكمة ان تتراجع في تنفيذ الحكم التمهيدي او التحضيري الذي تصدره او ان ترده كليا لعدم قناعتها بجدواه وفي كلتا الحالتين عليها ان تعلل سبب عدم اعتمادها عليه او الرجوع فيه عند صدور الحكم أو ان حكمها يكون مستهدفا النقض من قبل محكمة

(1) جاء بالقرار التالي انه اذا صدر الحكم غيابيا على المتهم لم يجز تعقيبه من طرف المسؤول المدني ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة اليه لأن القرار المطعون فيه ما زال غير بات (**قول محكمة التعقيب هنا غير سليم لان الحكم البات لا يقبل الطعن بالتعقيب**) وقابل للطعن بالاعتراض وان الدعوى العمومية المتفرعة عنها الدعوى الخاصة لم يتصل بها الحكم البات.
ق ت ج عدد 9330 مؤرخ في 22/3/1973 ن 1973 ج 1 ص 231.

التعقيب وقد ورد بفقه القضاء في ذلك : ان الحكم التحضيري لا يعدل عنه بدون تعليل (1).

كما جاء أيضا في السياق نفسه : ان الحكم التحضيري الصادر بسماع بينة المتهم وان كان من حق المحكمة ان ترجع فيه فان الفصل 168 من م ا ج يوجب عليها تعليل ذلك الرجوع وبيان اسبابه اذ بدونه يكون الحكم قاصر التسبيب ومستوجبا للنقض (2).

ولقد نصت بعض التشريعات العربية صراحة على عدم امكانية الطعن في الأحكام التحضيرية بمفردها من ذلك ما اقتضته احكام الفصل 572 من قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي يقول في فقرته الأولى : ان المقررات الاعدادية او التمهيدية او الصادرة في المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن او في وسائل الدفع الا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى غير القابل للاستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم الأخير.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 337 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في السياق نفسه على انه لا يجوز الطعن

(1) ق ت ج عدد 11330 مؤرخ في 1984/2/4 ن 1984، ص 49.
(2) ق ت ج عدد 6091 مؤرخ في 1983/5/2 ن 1983، ص 101.
كما جاء بقرار آخر في السياق نفسه : المحكمة التي قررت تأخير القضية لسماع البينة التي رأت في سماعها تأثيرا على جوهر القضية ولم تحضر تلك البينة وقضت في التهمة بدون تعليل حول تلك البينة وسبب العدول عن سماعها يكون حكمها قاصر التعليل ومعرضا للنقض.
[illegible]

بطريق النقض في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى.

ثالثا : الحالات التي يجوز فيها الطعن بالتعقيب :

لقد جاءت هذه الحالات وفق الفقرة الأولى من الفصل 258 من م اج على سبيل الحصر وهي :

أ – عدم الاختصاص.

ب – الافراط في السلطة.

ج – خرق القانون او الخطأ في تطبيقه.

كما نص المشرع التونسي على حالة أخرى وهي المتعلقة بالطعن بالتعقيب لصالح القانون طبقا لاحكام الفصل 276 من م ا ج.

ولقد ذهب المشرع الجزائري الى تعداد نفس هذه الحالات وأضاف عليها حالات أخرى حسب ما ورد بالمادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقول :

– لا يجوز ان يبنى الطعن بالنقض الا على الأوجه الآتية :

1 – عدم الاختصاص.

2 – تجاوز السلطة.

3 – مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات.

4 – انعدام أو قصور الاسباب.

5 – اغفال الفصل في وجه الطلب او احد طلبات النيابة العامة.

6 – تناقض القرارات الصادرة من جهة قضائية مختلفة في آخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7 – مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه.

8 – انعدام الأساس القانوني.

ولقد نص المشرع المصري بالفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المتعلق بالطعن بالنقض على حالات معينة يجوز فيها الطعن بالنقض وهي :

– اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون او خطإ في تطبيقه او في تأويله.

– اذا وقع بطلان في الحكم.

– اذا وقع في الاجراءات بطلان أثر في الحكم (1).

ولقد نص المشرع السوري على الطعن بالتعقيب في ست حالات وردت بالمادة 342 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي :

– اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطإ في تفسيره.

– اذا وقع بطلان في الحكم.

(1) تبنى المشرع الليبي احكاما مشابهة لما ورد هنا فقد نصت المادة 38 من ق ا ج على ان الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالنقض هي :
1 – اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون او على خطإ في تطبيقه او في تأويله.
2 – اذا وقع في الحكم بطلان، او اذا وقع في الاجراءات بطلان اثر في الحكم.

- اذا وقع في الاجراءات بطلان اثر في الحكم.
- الذهول عن الفصل في احدى الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- عند صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة.
- عند خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها.

واقد حدد المشرع العراقي بالفصل 249 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها الطعن بالتعقيب وهي :

- مخالفة القانون.
- الخطأ في تطبيق القانون او تأويله.
- الخطأ الجوهري في الاجراءات الأصولية.
- الخطأ في تقدير الأدلة.
- الخطأ في تقدير العقوبة.

واقد ضبط المشرع الاردني بدوره ست حالات يمكن الطعن فيها بالتمييز حسب تعبير ذلك المشرع وهي طبقا للمادة 274 من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

أولا :

أ - مخالفة الاجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ب - مخالفة الاجراءات الأخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه

المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.

ثانيا : مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله.

ثالثا : مخالفة قواعد الاختصاص او تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.

رابعا : الذهول عن الفصل في احدى الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخصوم.

خامسا : صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

سادسا : خلو الحكم من أسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها.

اما المشرع المغربي فانه لم يبين حصرا حالات ممارسة الطعن بالنقض حسب تعبير ذلك المشرع كما لم يحدد بدقة الأحكام القابلة لذلك الطعن وذهب الى القول ان جميع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية غير القابلة للاستئناف والصادرة في جوهر القضية يمكن ان يطعن فيها بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (1).

ويمكن ان نفهم حصر بعض التشريعات لحالات معينة لممارسة حق الطعن بالتعقيب بطبيعة هذا الطعن كطريق طعن غير عادي وبالتالي فلا يمكن اللجوء اليه الا استثناء وسنتولى التعرض الى تلك الحالات التي

(1) الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية.

نص عليها المشرع التونسي والتي تخول الطعن بالتعقيب في الحكم الجزائي :

1 - عدم الاختصاص :

ان خرق قواعد الاختصاص من قبل المحكمة المطعون في الحكم الصادر عنها بالتعقيب يعد خرقا لقواعد لها مساس بالنظام العام (1) ولمحكمة التعقيب بالتالي ان تتمسك بهذا الدفع من تلقاء نفسها حتى وان لم تقع اثارته من المعقب.

وللمعقب ان يثير هذا الدفع لأول مرة لدى محكمة التعقيب لمساسه بقواعد اجرائية تنظم سير عمل المحاكم.

ويفهم عدم الاختصاص بصدور الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة (2) كأن يصدر الحكم عن قاضي الناحية في جنحة من اختصاص المحكمة الابتدائية او ان يصدر في جناية عن احدى المحاكم

(1) جاء بقرار تعقيبي في ذلك المعنى : قواعد مرجع النظر تمس النظام العام ويمكن القيام بها لأول وهلة لدى التعقيب ولكن القاعدة المذكورة لا يمكن تطبيقها اذا آلت الى التشديد على المعقب بمجرد طلبه وحده التعقيب (ق ت ج عدد 346 مؤرخ في 1963/12/10).
كما جاء بقرار آخر في السياق نفسه : مخالفة مرجع النظر الحكمي المرتبط ارتباطا كليا بقواعد النظام العام يوجب التصريح بالبطلان ولمحكمة التعقيب ان تثيره من تلقاء نفسها. (ق ت ج عدد 7616 مؤرخ في 1984/3/14 ن 1984، ص 127).

(2) نص المشرع العراقي على هذا الطعن في الأحكام الجزائية بالمادة 261 من قانون اصول المحاكمات الجزائية راجع في ذلك وحول الاجراءات الجزائية في القانون العراقي : المليكي (عبد الأمير) وحربة (سليم) : أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1980 - 1981.

الابتدائية دون ان تتخلى عنها وترجع ملف القضية للنيابة.

2 - الافراط في السلطة :

وذلك كأن تصدر المحكمة حكما ينم عن تجاوز صلاحياتها كأن تقضي المحكمة بغرامات لشخص لم يكن طرفا في الدعوى (1) او ان تقضي ايضا بغرامات بالطور الاستئنافي لمتضرر لم يقم بالحق الشخصي بالطور الابتدائي.

3 - خرق القانون او الخطأ في تطبيقه :

ان حسن تطبيق النصوص القانونية من قبل المحاكم هو امر من النظام العام (2) وعلى هذه الأخيرة ان تسعى الى احترامها كما على النيابة العامة ان تكون احرص من غيرها على سلامة تطبيق القانون وبالتالي فان الحكم الجزائي متى صدر مخالفا للقواعد القانونية فانه يكون عرضة للنقض عند الطعن فيه كما يتحتم ايضا على المحاكم ان لا

(1) الخليشي (أحمد) : شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 2، ص 393.
(2) جاء بقرار تعقيبي في ذلك المعنى : ان اساءة تطبيق القانون أمر يمس بالنظام العام من واجب محكمة التعقيب ان تثيره من تلقاء نفسها (ق ت ج عدد 11461 مؤرخ في 1986/10/18 ن 1986، ص 56).
كما ورد بقرار آخر ان صحة تطبيق القانون في المادة الجزائية له ارتباط بالنظام العام وكل مخالفة توجب النقض ولمحكمة التعقيب ان تثير ذلك من تلقاء نفسها. (ق ت ج عدد 10278 مؤرخ في 1975/6/18).

تتوسع في تأويل النصوص الذي قد يؤدي بها الى سوء فهم مقصد المشرع وبالتالي الوقوع في تأويل غير صحيح ومخالف لمعنى القانون وقد ورد بفقه القضاء في ذلك المعنى : من مقتضيات النظام العام ان لا يقع التوسع في حمل النصوص القانونية الجزائية على غير مدلولاتها الواضحة (1).

وخرق القانون او الخطأ في تطبيقه لا يعني فقط مخالفة قواعد القانون الجزائي او الاجراءات الجزائية بل يشمل أيضا مختلف فروع القانون كخرق قواعد القانون المدني التي تضبط احكام بعض العقود او خرق قواعد المجلة التجارية التي تبين احكام الأوراق التجارية او مخالفة النصوص الزجرية الواردة بها.....

والمحكمة عند تطبيقها للنصوص لا تتقيد الا بوقائع الدعوى التي لها تكييفها دون ان تتقيد بنص الاحالة وهو أمر يستوجب الفهم الصحيح للوقائع دون اي تحريف (2).

ومن امثلة مخالفة محكمة الموضوع للقانون او الخطإ في تطبيقه ان تنزل المحكمة بالعقوبة الى اقل من حدها الأدنى او العكس (1) أو اعتبارها مثلا ان الفعل المنسوب للمظنون فيه يشكل

(1) ق ت ج عدد 17353 مؤرخ في 1988/7/6 ن 1988، ص 106.
(2) جاء باحد القرارات ان تحريف الوقائع موجب للنقض (ق ت ج عدد 9750 مؤرخ في 1974/11/23).

جريمة السرقة والحال انه استيلاء على لُقطة او اعتبارها مثلا أن الفعل يشكل جريمة القتل العمد والحال ان وقائع الدعوى تفيد انه عنف شديد ناجم عنه الموت....

وتجدر الاشارة انه عملا باحكام الفصل 271 من م ا ج فلا موجب للنقض عند الخطإ في وصف الفعل المنسوب للمظنون فيه اذا كانت عقوبته هي العقوبة الصادر بها الحكم المطعون فيه ويبرر فقهاء القانون ذلك بنظرية العقوبة المبررة أو المستحقة.

نظرية العقوبة المبررة او المستحقة :

لقد أرسى قواعد هذه النظرية فقه القضاء الفرنسي (2) ويكمن اساسها في انه اذا وقع الحكم المطعون فيه بالتعقيب في خطإ وصحح من محكمة التعقيب وظلت العقوبة هي نفسها فلا موجب للنقض اي بالأخير انه لا جدوى من النقض واحالة الملف للنظر فيه من جديداذ لن يجني الطاعن اية فائدة رغم تصحيح الخطإ، ويرى بعض الفقهاء ان الحكمة من ذلك هي القضاء على الطعون التي تستهدف المماطلة في

(1) ورد في ذلك السياق بفقه القضاء : الحكم في المخالفات بأكثر مما يقتضيه القانون من العقاب المالي يوجب النقض عملا بالفصل 269 من ا ج. (ق ت ج عدد 7304 مؤرخ في 1984/1/28 ن 1984، ص 108).
(2) جوخدار (حسن) : مرجع اشير اليه سابقا، ج 3، ص 137.

انهاء الدعوى وتنفيذ الحكم واثقال كاهل محاكم الموضوع (1).

وفي الحقيقة فالمشرع التونسي وان تعرض لهذه المسألة بالفصل 271 من م ا ج فهو لم يمنح صراحة محكمة التعقيب سلطة تصحيح الخطإ الذي قد يقع فيه حكام الموضوع.

كما تطرقت أغلب التشريعات الأخرى لنظرية العقوبة المبررة ونظمت احكامها من ذلك :

- المشرع الجزائري بالمادة 502 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الادانة للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبات نفسها.

- المشرع اللبناني الذي ينص بالمادة 116 من قانون التنظيم القضائي على انه اذا كانت العقوبة الواردة في الحكم هي التي عينها القانون للجناية فليس لاحد الفريقين ان يطلب نقض الحكم بسبب وقوع الخطإ في ذكر المادة القانونية المنطبقة (2).

- والمشرع السوري الذي تعرض لذلك بالمادة 356 من قانون

(1) جوخدار (حسن) : نفس المرجع المذكور بالهامش السابق.

(2) راجع في ذلك القهوجي (عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله) : مرجع اشير اليه سابقا، ص 499، وحسب هذا المرجع فان تطبيقات العقوبة المبررة هي :

أ - الخطأ في المادة القانونية المنطبقة. -ب- الخطأ في وصف الجريمة. -ج- الخطأ في تحديد صفة المدعى عليه. - د- الخطأ في بعض الجرائم المنسوبة الى المدعى عليه في قضية واحدة.

اصول المحاكمات الجزائية التي تقول : اذا اشتملت اسباب الحكم على الخطإ في القانون او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه او في اي خطإ آخر وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصحح محكمة النقض الخطأ الذي وقع وترد الطعن بالنتيجة.

- والمشرع الليبي بالمادة 394 من قانون الاجراءات الجنائية.

- والمشرع المغربي بالفصل 589 من قانون المسطرة الجنائية.

- والمشرع الفرنسي بالمادة 598 من قانون الاجراءات الجزائية(1).

ويمكن ان نلمس تأثر فقه القضاء في تونس بنظرية العقوبة المبررة وان لم يشر الى ذلك صراحة ونورد في هذا المعنى بعض القرارات من ذلك القرار التالي الذي يقول :

(1) Lorsque la peine prononcée est la même que celle portée par la loi qui s'applique à l'infraction, nul ne peut demander l'annulation de l'arrêt sous le prétexte qu'il y aurait une erreur dans la citation du texte de la loi.

راجع حول العقوبة المبررة في القانون الفرنسي : مرجع سبق ذكره : ص896 : (J.C.) Soyer - ذهب فقه القضاء التونسي لما ورد بالمادة 598 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي من انه لا وجه لنقض الحكم المطعون فيه ما دام الخطأ الوارد به لا يتجاوز ذكر النص القانوني الصحيح، وقد جاء بالقرار التالي في ذلك المعنى : اذا اخطأ القرار الجزائي في تعيين النص القانوني الذي استند اليه للتصريح بالادانة فلا يعيبه ذلك اذا اصبغ على الجريمة وصفها القانوني. (ق ت ج عدد 432 مؤرخ في 1976/11/13 ن 1976، ج 1، ص 210).

لا يجوز طلب نقض الحكم للخطإ في وصف الجريمة اذا كانت العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة (1).

– كم ورد بقرار آخر :

– ان الخطأ في الوصف لا يعيب الحكم اذا كانت العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالنص المنطبق (2).

4 - الطعن بالتعقيب لصالح القانون :

خلافا لطرق الطعن الأخرى فقد خول المشرع للنيابة بمحكمة التعقيب ان تطعن بالتعقيب لصالح القانون في الأحكام الجزائية النهائية غير الغيابية متى شاب هذه الأخيرة اخلالات جوهرية وذلك حتى بعد فوات أجل التعقيب وهو ما اقتضاه الفصل 276 من م ا ج الذي ينص على انه يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات اجل التعقيب ان يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون اذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه في الابان والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطإ القانوني دون احالة

(1) ق ت ج عدد 7700 مؤرخ في 1972/1/19 ن 1972، ج 1، ص 73.
(2) ق ت ج عدد 1707 مؤرخ في 1977/12/07 ن 1977، ج 1، ص 154.

ولا يمكن ان يمس بحقوق الخصوم ولا الغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه.

وهذا الطعن الذي يمارسه الوكيل العام بمحكمة التعقيب سنه المشرع لتلافي الاخطاء التي تقع فيها بعض الاحكام الجزائية سواء من حيث احترام الاجراءات او قواعد المحاكمة ولقد كرس ذلك فقه القضاء في العديد من القرارات منها قول محكمة التعقيب :

ان الجاني لا يحاكم مرتين من اجل فعل واحد ولوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب تدارك الحالة بالطعن في الحكم الثاني لصالح القانون وبذلك يكون الحكم الثاني باطلا بموجب خرقه القانون ويستوجب النقض بدون احالة (1).

وقولها ايضا في السياق نفسه :

– اذا حوكم شخص من اجل فعلة سبق ان حوكم من أجلها واتصل القضاء وانقضى اجل تعقيب الحكم الثاني فانه يقع اللجوء للطعن بالتعقيب لصالح القانون لتصحيح الخطإ (2).

(1) ق ت ج عدد 6496 مؤرخ في 1982/1/20 ن 1982، ص 46.
(2) ق ت ج عدد 23985 مؤرخ في 1987/6/4 ن 1987، ص 33.
– كما جاء بقرار آخر في المعنى نفسه عن الطعن بالتعقيب لصالح القانون
لدى محكمة التعقيب رغم فوات الأجل الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون
القانون ولم يطعن فيه احد الاطراف في الابان والقرار الصادر بقبول الطعن

رابعا آجال الطعن بالتعقيب واجراءاته :

ا - آجال الطعن بالتعقيب :

لقد نص الفصل 262 من م ا ج على انه لا يقبل مطلب التعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة اذ لم يقدم الى كتابة محكمة التعقيب في ظرف عشرة ايام من تاريخ الحكم الحضوري او من تاريخ الاعلام بالحكم المعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 من م ا ج او من تاريخ انقضاء اجل الاعتراض اذا كان الحكم غيابيا او من تاريخ الاعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض.

ويرفع ذلك الأجل الى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الواقع طبق شروط الفصل 258 (من م ا ج) وعليه ان يعلم بهذا الطعن المتهمين والمسؤولين مدنيا والا سقط حقه في الطعن.

وفي صورة الحكم بالاعدام يكون الأجل خمسة ايام فقط.

تصحيح الخطإ القانوني بدون احالة ولا يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه.
(ق ت ج عدد 3032 مؤرخ في 1979/2/26 ن 1979، ج ا، ص 70).
– وورد ايضا بالقرار التالي عن الطعن بالتعقيب لصالح القانون : المتهم لا يحاكم مرة ثانية من اجل جريمة واحدة ولو مع تعدد المتضررين وذلك لاتصال القضاء في حقه بالمحاكمة الأولى (الفصل 4 م ا ج) لكن اذا حوكم ثانية وكانت هذه المحاكمة ارفق به تعين الغاء الأولى بنقض حكمها بدون احالة عملا بالفصل 276 من م ا ج.
(ق ت ج عدد 6679 مؤرخ في 1983/6/11 ن 1983، ص 124).

ويجب ان يقع القيام بطلب تعقيب قرارات دائرة الاتهام في ظرف اربعة أيام من تاريخ الاعلام او حصول العلم بها.

يتضح من قراءة هذا الفصل – وباستثناء الاجل المنصوص عليه للطعن بالتعقيب في الأحكام القاضية بالاعدام – انه يكاد يكون اعادة حرفية لما نص عليه الفصل 213 من م ا ج المتعلق بآجال الطعن بالاستئناف فالمشرع حافظ على نفس الشروط والآجال المتعلقة بالطعن في الاحكام وخص النيابة بمحكمة التعقيب في شخص وكيل الدولة العام بنفس الامتياز المخول للنيابة بمحكمة الاستئناف في شخص الوكيل العام المتعلق بممارسة الطعن خلال اجل ستين يوما وقد كنا فصلنا ذلك (ا).

(ا) تراجع الصفحة 86 وما بعدها من هذا الكتاب.
ولقد كرس فقه القضاء وجوب احترام آجال التعقيب كما هو الحال لأي آجال اخرى للطعن باعتبار ان الآجال من النظام العام ولمحكمة التعقيب ان تثيرها من تلقاء نفسها فقد جاء في ذلك السياق : تقديم مطلب التعقيب بعد عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم الحضوري او من تاريخ الاعلام بالحكم المعتبر حضوريا يترتب عليه سقوط الطعن طبق الفصل 262 من م ا ج.
(ق ت ج عدد 10215 مؤرخ في 1974/3/27 ن 1974، ج ا، ص 128).
كما جاء بقرار آخر :
اقتضى الفصل 262 من م ا ج ان مطلب التعقيب لا يقبل فيما عدا القوة القاهرة اذا لم يقدم الى كتابة المحكمة في ظرف عشرة ايام من تاريخ الحكم الحضوري.
(ق ت ج عدد 11600 مؤرخ في 1986/10/29 ن 1986، ص 99).
ومنه :
– القرار عدد 13215 المؤرخ في 1987/1/29 ن 1987، ص 51.
– والقرار ت ج عدد 14285 مؤرخ في 1987/4/21 ن 1988، ص 19.
وما يلاحظ حول الطعن بالتعقيب في الأحكام الحضورية بالاعتبار ان محكمة التعقيب تشترط احيانا وجوب ان يقع الاعلام بها قبل رفع مطلب الطعن من ذلك قولها : ليس للمحكوم عليه حضوريا بالاعتبار ان يطلب تعقيب الحكم قبل وقوع اعلامه به.
(ق ت ج عدد 1261 مؤرخ في 1977/11/24 ن 1977، ج ا، ص 124).

2 - اجراءات الطعن بالتعقيب :

اقتضت احكام الفصل 261 من م ا ج ان الطعن بالتعقيب يرفع بعريضة كتابية تقدم مباشرة او بواسطة محام الى كتابة محكمة التعقيب والكاتب الذي يتلقاها ينص على تاريخ تقديمها ويعلم بها حالا المعقب ضده.

واذا كان المعقب مسجونا فكبير حراس السجن هو المكلف بقبول المطلب واحالته بدون تأخير على كتابة المحكمة.

كما نص الفصل 263 من م ا ج ان كاتب المحكمة لا يقبل عريضة الطعن الا اذا قدم له الطاعن وصلا من قابض التسجيل يفيد تأمينه للخطية الواجب تسليطها عليه ان رفض مطلبه وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي القانون تأمينها.....

وافهم هذه الأحكام سنتولى التعرض الى :

كما تشترط محكمة التعقيب وجوب حصول الاعلام بالحكم الغيابي حتى يتسنى الطعن بالتعقيب في الحكم الغيابي من ذلك قولها : الحكم الغيابي الذي لم يقع الاعلام به لا يقبل الطعن بالتعقيب. (ق ت ج عدد 14098 مؤرخ في 1987/3/25 ن 1987، ص 40).

والرأي عندنا ان هذا الموقف الذي تبنته محكمة التعقيب في اكثر من قرار – من وجوب حصول الاعلام بالاحكام المعتبرة حضورية والغيابية المظنون فيه حتى يتسنى له الطعن فيها بالتعقيب أو ان طعنه مرفوض شكلا – موقف به شطط ومغالاة ضرورة ان المشرع لم يرتب اي جزاء على المحكوم عليه عندما يطعن في الحكم الصادر ضده قبل حصول الاعلام به وبالتالي فالقضاء بسقوط طعنه أمر في اعتقادنا فاقد لاساسه القانوني وفيه مخالفة للفصل 262 من م ا ج يستوجب المراجعة لسلامة تطبيق القانون.

– تقديم مطلب التعقيب وخلاص المعلوم الواجب دفعه لذلك الغرض (أ).

– تسجيل مطلب التعقيب من قبل كاتب المحكمة (ب).

أ - تقديم مطلب التعقيب وخلاص معلوم الخطية :

يستخلص من احكام الفصل 261 من م ا ج ان المشرع لم يشترط وجوب انابة محام لرفع مطلب التعقيب في المادة الجزائية عكس ما هو الأمر في المادة المدنية تحت طائلة سقوط الطعن (1).

كما يتضح من خلال احكام ذلك الفصل ان المشرع اشترط وجوب رفع الطعن كتابة لمحكمة التعقيب التي يرفع لها مطلب الطعن عكس ما هو عليه الحال بخصوص الاعتراض او الاستئناف الذي يقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم ولقد الزم الفصل المذكور كاتب محكمة التعقيب الذي قدم اليه مطلب التعقيب أن يضمنه بالدفتر المعد لذلك ثم يتولى – بعد منح المعقب وصلا عن تقديم مطلبه – اعلام المعقب ضده.

وما يلاحظ هنا ان المشرع أوجب على كاتب محكمة التعقيب اعلام المعقب ضده حالا اي بالتالي فورا غير ان الواقع العملي يبدو غير ذلك.

و اشتراط المشرع وجوب اعلام المعقب ضده بتسجيل مطلب

---

(1) راجع احكام الفصل 182 من م م م ت.

التعقيب يرمي من ورائه حماية حق وق هذا الأخير الذي له ان يبدي دفوعاته بخصوص طعن خصمه.

وكما هو الشأن في تقديم مطلب الاستئناف المرفوع من قبل سجين فان ادارة السجن هي التي تتلقى مطلب تعقيبه ثم تحيله لكتابة محكمة التعقيب ولا يشترط في هذه الصورة ان يسجل المطلب في آجاله بتلك المحكمة بل يشترط احترام الأجل عند رفع المطلب لادارة السجن (1).

ب - تأمين مبلغ الخطية بقباضة المالية :

لا يمكن وفق الفصل 263 من م ا ج قبول مطلب التعقيب ما لم يقم المعقب - باستثناء ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه بالاعدام - بخلاص معلوم التعقيب لدى قباضة المالية مقابل وصل، وفي الحقيقة فهذا المعلوم يحجز عن صاحبه اذا قضي برفض مطلب تعقيبه ويرد له اذا وقع نقض الحكم المطعون فيه او اذا طلب الرجوع في طعنه ولقد اشترط فقه القضاء ان يقع خلاص مبلغ الخطية خلال آجال التعقيب لا بعدها وفي ذلك السياق تقول محكمة التعقيب :

(1) جاء في ذلك السياق : اذا قدم السجين مطلب التعقيب مع حوالة بريدية الى كبير حراس السجن خلال الأجل المحدد للطعن فان مطلبه يعتبر مقبولا شكلا ولو ان تقديمه لكتابة محكمة التعقيب كان بعد الأجل.
(ق ت ج عدد 8381 مؤرخ في 1972/3/13 ن 1973، ص 193).

- بطاقة الخلاص جزء من مطلب التعقيب توجب الفصلين 262 و263 من م ا ج تقديمهما معا في الأجل القانوني وبذلك يكون تقديم تلك البطاقة بعد الأجل فيه خرق يوجب رفض المطلب شكلا ولو كان هذا قدم في الأجل (1).

وتجدر الاشارة انه لا يشترط ان يقع خلاص معلوم التعقيب مباشرة لقابض المالية بل يمكن ان ينزل بحسابه البريدي او البنكي خاصة وانه يصادف احيانا ان تكون قباضة المالية مغلقة للجرد الشهري أو السنوي الذي قد يصادف آخر يوم من اجل التعقيب فأولى واحرى ان يلتجأ المعقب الى ارسال معلوم التعقيب بالبريد لقابض المالية من ان يرفض مطلب تعقيبه.

خامسا : آثار الطعن بالتعقيب :

ونتعرض هنا الى اثر التعقيب من حيث تنفيذ الاحكام الجزائية ثم الى الأثر الناقل للطعن بالتعقيب.

(1) ق ت ج عدد 8120 مؤرخ في 1983/5/2.
جاء بقرارات اخرى في المعنى نفسه :عدم تقديم وصل خلاص المعاليم في اجل التعقيب يجعل المطلب غير مستكمل لجميع مقوماته الشكلية ومستهدف للرفض طبقا للفصل 263 من م ا ج.
(ق ت ج عدد 8109 مؤرخ في 1973/6/20 ن 1973، ص 185).
كما ورد بقرار آخر : ان تقديم وصل مال الخطية الى كاتب المحكمة بعد فوات ميعاد الطعن يجعل مطلب التعقيب غير مستكمل لمقوماته القانونية ومتعينا رفضه شكلا وان قدم المطلب في ميعاده القانوني.
(ق ت ج عدد 9912 مؤرخ في 1974/11/13 ن 1975، ج 2، ص 151).

ا - أثر الطعن بالتعقيب في تنفيذ الاحكام الجزائية :

عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للاعتراض او الاستئناف فالطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بتلك الوسيلة ما عدا الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية وذلك تطبيقا لاحكام الفصل 35 من م م ع ع الذي يقول : التعقيب يوقف التنفيذ.

غير ان طعن المحكوم ضدهم بالتعقيب -والذين هم بحالة ايقاف- في الأحكام العسكرية لا يوقف تنفيذ العقوبة في شأنهم وتظل بطاقة ايداعهم بالسجن الصادرة ضدهم نافذة.

كما أن الطعن بالتعقيب في الاحكام الجزائية القاضية باتلاف حجة مرمية بالزور او بمحو آثارها او ببطلان زواج يوقف تنفيذها عملا باحكام الفصل 265 من م ا ج.

والملاحظ ان بعض التشريعات العربية تنص صراحة على ايقاف تنفيذ الحكم الجزائي اذا ما طعن فيه بالتعقيب من ذلك :

- المشرع الجزائري بالمادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقول في فقرتها الأولى : يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض واذا رفع الطعن فإلى ان يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وما نص عليه المشرع المغربي بالفصل [illegible] من قانون المسطرة الجنائية الذي يقول :

- يجرى التنفيذ بطلب من النيابة العامة اذا كان الحكم لم يعد يقبل اي وجه من وجوه الطعن العادية او النقض لفائدة المترافعين ويكتسب بصفة نهائية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية.

وما نص عليه المشرع السوري ايضا بالمادة 345 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ورد بها ان تسجيل استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله وقد نص المشرع الأردني أيضا على ذلك (ا).

غير انه للوكيل العام بمحكمة الاستئناف حسب التشريع التونسي وعملا بأحكام الفصل 337 من م ا ج أن يأذن بايقاف تنفيذ الحكم الجزائي على المحكوم عليه غير الموقوف وذلك في الحالات الاستثنائية والخطيرة حسب التعبير الوارد بالفصل المذكور وقد سكت المشرع عن الافصاح بالمقصود من الحالات الاستثنائية والخطيرة وهذا النص في حاجة لمراجعة خاصة وان كلتا العبارتين جاء تا غامضتين وهو ما لا يتماشى وطبيعة النصوص الجزائية الزجرية.

وما يمكن ملاحظته على الصعيد العملي أن الوكلاء العامين

(ا) راجع بخصوص ذلك : نجم (محمد صبحي) : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة الاردن، الطبعة الأولى، 1991، ص 383، الذي يقول يترتب على الطعن بالتمييز اثران الأول يتعلق بالأثر الموقف للتنفيذ بالنسبة للحكم الصادر من الدرجة الأخيرة بحيث لا ينفذ اثناء ميعاد الطعن بالتمييز ولا اثناء نظر الطعن حين تقديمه والأثر الثاني يتعلق بالحكم النهائي بالطعن...

بمحاكم الاستئناف كثيرا ما يرفضون مطالب ايقاف تنفيذ الأحكام وفي الحقيقة فهذه المطالب لا يمكن الاستجابة اليها الا اذا تعلقت بحكم جزائي نهائي استوفى طرق الطعن العادية اضافة اوجوب توفر عنصر جدي في المطلب كأن يكون الحكم المراد ايقاف تنفيذه قد بني على خطإ بيّن ووقع الطعن فيه بالتعقيب وفي هذه الصورة يمنح المحكوم عليه اجلا حتى النظر في مطلب تعقيبه والقرار الذي يتخذه الوكيل العام عند النظر في مطلب ايقاف التنفيذ سواء كان بالرفض او القبول لا يخضع لاي طريق من طرق الطعن وهو في ذلك قد يخطئ وقد يصيب فالأمر موكول لاجتهاده المطلق دون رقابة عليه.

2 - الأثر الناقل للطعن بالتعقيب :

أ - تقيد محكمة التعقيب بمصلحة الطاعن وبصفته :

يترتب عن الطعن بالتعقيب اجراء محكمة التعقيب رقابتها على الحكم النهائي الدرجة المطعون فيه.

ويكمن الأثر الناقل للطعن بالتعقيب في تقيد محكمة التعقيب بما تسلط عليه الطعن بمصلحة الطاعن وبصفته الذي يجب ان يكون طرفا في الدعوى.

وبناء على ما تقدم فمتى كان الطاعن هو القائم بالحق الشخصي او المسؤول المدني فليس لمحكمة التعقيب ان تتعرض الجانب الجزائي من

الحكم المطعون فيه، واذا كانت الطاعنة هي النيابة فليس لمحكمة التعقيب النظر في الجانب المدني المحكوم فيه كما أن نظرها في مطلب تعقيب المظنون فيه مقتصر على ما اثاره هذا الأخير فنظرها اذن هو في حدود معينة (1) عكس ما هو الحال في الطعن بالاستئناف الذي ينقل الدعوى للمحكمة الاستئنافية التي لها مناقشة الوقائع وتكييفها التكييف الصحيح وان كانت مقيدة هي الأخرى بصفة الطاعن وبما تسلط عليه الاستئناف غير انه لمحكمة التعقيب وعملا باحكام الفصل 269 من م ا ج وسهرا على حسن تطبيق القانون أن تثير مطاعن لها صلة بالنظام العام حتى وإن لم يثرها الطاعن بنفسه شرط أن لا تضر به احتراما للقاعدة المعروفة لايضار الطاعن بطعنه كما انه ليس للنيابة بمحكمة التعقيب ايضا ان تتمسك بدفوعات لا صلة لها بالنظام العام ولم يثرها الطاعن وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 264 من م ا ج خاصة اذا كان من شأن تلك الدفوعات تعكير حالة الطاعن وقد ورد بفقه القضاء في ذلك المعنى :

– لا يضار الطاعن من طعنه وتأسيسا على هذه القاعدة لا يكون مقبولا المطعن الذي تثيره من تلقاء نفسها وكالة الدولة العامة بمحكمة

(1) جاء في ذلك السياق بفقه القضاء : محكمة التعقيب ليس لها قانونا ان تنظر الا في حدود ما يثار لديها من مطاعن وليس لها ان تثير وتتطرق لغير ذلك من تلقاء نفسها الا متى تعلق الخلل الذي بالقرار بأمر يهم النظام العام.
(ق ت ج عدد 13557 مؤرخ في 1987/2/10 ن 1987، ص 112).

التعقيب بحجة ارتباطه بالنظام العام اذ يترتب عن قبوله تعكير حالة الطاعن القانونية (1).

ب - امكانية نقض الحكم المطعون فيه لغير الطاعن :

اقتضت احكام الفصل 270 من م ا ج انه اذا لم يكن الطعن مقدما من ممثل النيابة العمومية فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره ممن شملتهم القضية وفي هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة اليهم ايضا ولو لم يقدموا طعنا.

ويتفق هذا الفصل مع ما ورد بالمادة 42 من القانون المصري عدد 57 لسنة 1959 المتعلق باجراءات الطعن أمام محكمة النقض فقد نصت تلك المادة على أنه لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ايضا ولو لم يقدموا طعنا ونجد اعادة حرفية لهذه المادة بالمادة 396 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

(1) ق ت ج عدد 4334 مؤرخ في 1966/12/26 ن 1967، ص 132.

كما نص المشرع السوري ايضا على الأمر نفسه وتبنى امكانية نقض الحكم المطعون فيه لفائدة غير الطاعن وهو ما يستخلص من المادة 362 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي ورد بها انه اذا كان مقدم الطعن احد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ايضا ولو لم يطعنوا فيه.

ونقض الحكم المطعون فيه لفائدة الطاعن وغيره من المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالتعقيب شرط عدم الاضرار بهم يفسر بحرص المشرع على حسن تطبيق القانون والحكمة من ذلك هو رفع الخطإ والعمل على تناسق الاحكام وتحقيق مبدإ العدالة كما يقول بذلك بعض فقهاء القانون (1) فالأصل ان لا ينتفع بالطعن الا القائم به عملا بالأثر النسبي للطعن فالمحكمة مقيدة كما تقدم بصفة الطاعن ومصلحته وما تسلط عليه الطعن غير ان الاخلال الذي يتعلق بالحكم او بقواعد المحاكمة أو بصدور الحكم عن محكمة غير مختصة او خرق المحكمة المطعون في حكمها قواعد اجرائية هامة لها مساس بالنظام كلها عوامل تبرر اتصال اسباب النقض بالطاعن وبغيره وقد كرس فقه القضاء هذه المسألة في الكثير من القرارات من ذلك : ما ورد بالقرار التعقيبي التالي من انه اقتضى الفصل 270 من م ا ج انه اذا لم يكن الطعن مقدما من ممثل النيابة

(1) جوخدار (حسن) : مرجع اشير اليه اعلاه، ج 3، ص 151.

العمومية فلا ينقض به الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها تتصل بغيره ممن شملتهم القضية وفي هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا (1).

سادسا : نظر محكمة التعقيب في مطلب الطعن :

قبل ان تنظر الدائرة الجزائية بمحكمة التعقيب (2) في مطلب الطعن يحال ملف القضية على وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب او احد المدعين العموميين بها لتحرير طلبات كتابية بخصوص مطلب التعقيب – وذلك عملا بأحكام الفصل 264 من م ا ج ثم ترفع احالة ملف القضية على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعلى وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب او احد المدعين العموميين

(1) ق ث ج عدد 13001 مؤرخ في 1984/7/23 ن 1984، ص 72.
كما نص قرار آخر في نفس السياق على ان الحكم الحاوي لمطعن يهم النظام العام ينتفع بنقضه جميع المحكوم عليهم (الفصل 270 من م ا ج) حتى الذي لم يقدم طعنا في ذلك.
(ق ث ج عدد 7012 مؤرخ في 1983/5/28 ن 1983، ص 122).

(2) بين الفصل 268 من م ا ج تركيبة الدائرة الجزائية بمحكمة التعقيب بقوله : تتألف محكمة التعقيب المنتصبة للنظر في المادة الجزائية من رئيس ومستشارين اثنين وتعقد جلساتها بمحضر ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب. ويمكن للرئيس الأول ان ينيب اقدم المستشارين لرئاسة الجلسة اذا اقتضت الضرورة ذلك.
وكل حاكم شارك في الحكم في قضية بالمحكمة الابتدائية او بمحكمة الاستئناف او أبدى رأيه فيها بوصفه ممثلا للنيابة العمومية لا يمكن له ان يشارك في النظر في مطلب التعقيب المقدم في شأن ذلك الحكم.

بها ان يبين في طلباته الكتابية وجاهة الطعن من عدمه ليتمسك بالأخير بطلب قبول مطلب التعقيب او رفضه شكلا او اصلا.

وقبل أن تنظر الدائرة الجزائية بمحكمة التعقيب في مطلب التعقيب موضوعا عليها ان تتأكد من سلامة مطلب التعقيب شكلا.

1 - النظر في مطلب التعقيب من حيث الشكل :

ان رفض مطلب التعقيب شكلا يغني محكمة التعقيب عن النظر في الأصل وعلى محكمة التعقيب ان تتأكد من ان الطاعن قد احترم جميع الاجراءات التي اوجبها المشرع خاصة منها :

– آجال الطعن.
– وخلاص المعاليم المالية المستوجبة عند تقديم مطلب الطعن.
– ووجوب توفر شرطي المصلحة والصفة في الطاعن.

وبعد التحقق من ذلك لمحكمة التعقيب ان ترد المطلب من الناحية الشكلية أو ان تقبله متى حاز صيغه القانونية كما لها أيضا ان تقضي بسقوط الطعن بالتعقيب اذا ما قدم بعد الآجال القانونية.

وعكس ما هو الحال في المادة المدنية التي أوجب فيها المشرع على الطاعن تقديم مستندات تعقيبه كتابة مع نسخة من القرار المستأنف في ظرف شهر من تاريخ تسجيل مطلب التعقيب بعد تبليغها لخصمه

بواسطة عدل منفذ (1) او ان الطعن مرفوض شكلا فان الطاعن في المادة الجزائية غير ملزم :

- لا بتقديم نسخة الحكم المطعون فيه.

- ولا بتبليغ مستنداته لخصمه في ظرف شهر من تاريخ تسجيل مطلب التعقيب أو بعد انقضاء ذلك الأجل.

- ولا بوجوب تقديم مستندات تعقيب مكتوبة وهو أمر استقر عليه فقه القضاء خاصة وانه على محكمة التعقيب ان تتأكد من مدى سلامة تطبيق القانون حتى أمام تقاعس المعقب عن تقديم مستنداته وقد ورد في ذلك السياق :

ان عدم تقديم الطاعن لمستندات طعنه لا يحول دون التحقق من تطبيق القانون تطبيقا سليما واثارة الاخلالات التي لها مساس بالنظام العام مما يستوجب على محكمة التعقيب اثارتها من تلقاء نفسها تطبيقا للفصل 269 من م ا ج (2).

(1) وذلك تطبيقا لاحكام الفصل 185 من م م م ت الذي يقول : على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي والا سقط طعنه :

1 - محضر اعلامه بالحكم ان وقع اعلامه به.

2 - نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي اذا كانت اسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

3 - مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

4 - نسخة من محضر اعلام خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

(2) ق ت ج عدد 10998 مؤرخ في 1986/3/14 ن 1986، ص 192.

كما جاء بقرار آخر في السياق نفسه : لئن اقتصر الطاعن على تقديم مطلب الطعن في الحكم دون بيان ابداء مطاعن فيه فان ذلك لا يحول دون اجراء محكمة التعقيب رقابتها على سلامة

ولمحكمة التعقيب ان تقضي برفض الطعن موضوعا وان استقام شكلا اذا كان الحكم المطعون فيه من قبل المعقب سليم المبنى ولم يقدم هذا الأخير ما من شأنه ان يجعله عرضة للنقض (1).

2 - النظر في مطلب التعقيب من حيث الموضوع :

لمحكمة التعقيب ان تقبل مطلب الطعن شكلا وترده موضوعا او ان تقضي بالنقض وتقبل الطعن :

- الحالة الأولى : الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا :

في هذه الصورة تقضي محكمة التعقيب بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبحجز معلوم الخطية المؤمن بقباضة المالية من قبل

تطبيق القانون.

(ق ت ج عدد 18390 مؤرخ في 1986/1/29 ن 1986، ص 196).

وفي نفس السياق نفسه اقتضى قرار آخر ان عدم تقديم اسانيد الطعن في المادة الجزائية لا يمنع المحكمة من اثارة الطعن من عندها اذا ما كان يهم النظام العام مثل الاخلال بكيفية اعلام الساحب للشيك بدون رصيد طبقا لما أوجبه الفصل 410 تجاري فعقابه مع وجود خلل بذلك الاجراء الأساسي دون بيان اسبابه يوجب نقض الحكم.

(ق ت ج عدد 7012 مؤرخ في 1983/5/28 ن 1983، ص 122).

كما اقتضى القرار التالي في السياق نفسه ان عدم تقديم المعقب مطاعنه في حدود ما نص عليه الفصل 258 من م ا ج لا يمنع محكمة التعقيب من اجراء حقها في المراقبة على حسن تطبيق القانون وعدم مساس الحكم بالنظام العام.

(ق ت ج عدد 18534 مؤرخ في 1986/10/1 ن 1986، ص 203).

كما نص قرار آخر على ان عدم تقديم المعقب مستندات طعنه لا يحول دون مراقبة المحكمة لصحة الأحكام واثارة ما تراه من المطاعن الماسة بالنظام العام تطبيقا للفصل 269 من م ا ج (ق ت ج عدد 46628 مؤرخ في 1993/2/3 ق ت عدد 10 - ديسمبر - 1993، ص 159).

(1) يقول القرار التالي في ذلك المعنى : الحكم الجنائي الصادر طبق القانون وتعقبه المحكوم عليه

الطاعن اي أن المطلب وان استوفى صيغه القانونية من الناحية الشكلية فان الطاعن لم يعزز مطلبه بما من شأنه ان يجعل الحكم محل الطعن عرضة النقض خاصة وان الأصل في الأحكام صحتها وانبناؤها على اسس سليمة الى ان يقع اثبات عكس ذلك (1).

ومتى رفض الطعن سواء شكلا او موضوعا فليس للطاعن ان يقدم طعنا أخر تطبيقا لمقتضيات الفصل 266 من م ا ج الذي يقول : من رفض طعنه في حكم ليس له ان يطعن فيه مرة ثانية ولو أن اجل الطعن ما زال جاريا (2).

- الحالة الثانية :الحكم بقبول الطعن شكلا وموضوعا :

في هذه الصورة يعفى الطاعن من معلوم الخطية المؤمن وتقضي محكمة التعقيب بارجاعه اليه ولمحكمة التعقيب ان تقبل الطعن في اجزاء من الحكم دون أخرى متى كان ذلك الحكم قابلا التجزئة أو انها تقضي

ولم يقدم فيه مطعنا معينا مقتصرا في طعنه على أنه مخالف للقانون فذلك الطعن لا يكفي لنقض الحكم اذا ما كان طبق القانون في اجراءاته وفي موضوعه وبذلك يكون الطعن مرفوضا.
(ق ت ج عدد 5766 مؤرخ في 1982/2/27 ن 1982، ص 105).
(1) جاء في ذلك الخصوص بفقه القضاء ان الحكم المستند اليه يحمل على الصحة وعدم نقضه بأي وسيلة من وسائل الطعن طالما لم يقع الادلاء بما يفيد خلاف ذلك.
(ق ت ج عدد 12366 مؤرخ في 1986/1/23 ن 1986، ص 109).
(2) اقتضى قرار تعقيبي في ذلك ان الحكم الذي سبق رفض الطعن فيه لا يقبل فيه الطعن مرة ثانية من نفس الطاعن (الفصل 266 م ا ج).
(ق ت ج عدد 8492 مؤرخ في 1983/1/26 ن 1983، ص 121).

بنقض الحكم برمته وينجر عن ذلك اما احالة ملف القضية على المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه للنظر في ما تسلط عليه النقض أو ان يقع نقض الحكم محل الطعن دون احالة.

نقض الحكم المعقب دون احالة :

يمكن لمحكمة التعقيب ان تقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا دون احالة (1) في ثلاث حالات نص عليها المشرع :

- الحالة الأولى : وهي الواردة بالفصل 276 من م ا ج المتعلقة بالتعقيب لصالح القانون وكنا اشرنا الى ذلك (2).

- الحالة الثانية : وهي المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 269 من م ا ج التي نصت على النقض دون احالة اذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن اعادة النظر او لم يترك شيئا يستوجب النقض.

وترى محكمة التعقيب ان النقض دون احالة يعد ابطالا للحكم المنقوض (3).

(1) انظر محاضرة الفرشيشي (البشير) : النقض بدون احالة منشورة بأعمال ملتقى «التعقيب» كلية الحقوق تونس، المطبعة الرسمية، تونس 1989، ص 325، من الكتاب المنشورة به.
(2) راجع الصفحة 178 من هذا الكتاب.
(3) ق ت ج عدد 104 مؤرخ في 1976/7/3 ن 1976، ج 2، ص 51، وقد جاء بهذا القرار : النقض الذي لا يبقى بعده ما يستوجب الحكم يعتبر ابطالا للحكم المنقوض دون احالة طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 269 م ا ج.

– الحالة الثالثة : وهي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 33 من م م ع ع التي جاء بها ان لدائرة التعقيب ان تنقض القرار أو الحكم بدون احالة في صورة ما اذا رات ان الفعل المنسوب للمظنون فيه لم يكن جناية أو جنحة او انه سقط بمرور الزمن أو دخل تحت العفو العام ولعل هذه الفقرة ادق من مثيلتها الواردة بالفصل 269 من م ا ج التي سبقت الاشارة اليها خاصة وان المشرع حاول هنا ان يبين بعض حالات النقض دون احالة (1).

(1) ذهب فقه القضاء الى النقض دون احالة في عدة قرارات منها : القرارالتالي الذي جاء به : الحكم بعدم سماع الدعويين العامة والخاصة مستهدف للنقض بدون احالة في خصوص الدعوى الشخصية (الفصل 170 والفصل 269 م ا ج) ق ت ج عدد 1769 مؤرخ في 1978/6/05 ن 1978، ج 1، ص 264.

والقرار التالي الذي يقول : اذا كان المحكوم عليه فيجنحة قد قرر الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عليه في الميعاد ولم يتخذ فيها اي اجراء الى تاريخ ثلاث سنوات على تاريخ الطعن فان الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضي المدة الوارد بها الفصل 5 من م ا ج وبذلك فان الحكم الاستئنافي الذي اعتمد الفصل 349 من نفس المجلة يكون قد انبنى على الخطإ ويستوجب النقض بدون احالة ما دامت الجريمة قد انقضت بالسقوط (الفصل 269 م ا ج).

(ق ت ج عدد 7230 مؤرخ في 1983/4/13 ن 1983، ص 110).

كما نص قرار آخر على انه اذا كان الحكم غير قائم على اساس قانوني لانتفاء الجريمة فانه يتعين على محكمة التعقيب أن تقرر نقضه بدون احالة طالما ان ذلك النقض لم يبق شيئا يستوجب الحكم.

(ق ت ج عدد 493 مؤرخ في 1971/2/19).

– كما اقتضى قرار آخر عن النقض دون احالة عند الطعن لصالح القانون : المخالفة المحكوم فيها بعنوان جنحة يكون الحكم فيها خارقا للقانون ويستوجب النقض بدون احالة لصالح القانون.

(ق ت ج عدد 9742 مؤرخ في 1983/3/23 ن 1983، ص 142).

كما نص قرار آخر على ان لمحكمة التعقيب ان تقرر النقض بدون احالة اذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن اعادة النظر ولم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم.

(ق ت ج عدد 112025 مؤرخ في 1986/7/7 ن 1986، ص 184).

ولعل النقاش الذي قد يطرح هنا عند نقض الحكم المطعون فيه دون احالة يتعلق أساسا بطبيعة العمل الذي تمارسه محكمة التعقيب ؟ هل هي فعلا بذلك محكمة قانون ؟ ام ايضا محكمة وقائع ؟ ام انها تصحح خطأ وقع فيه قضاة الموضوع ؟

لا يمكن الجزم هنا ان محكمة التعقيب هي محكمة قانون او درجة من درجات التقاضي بل انها تصحح خطأ (1) كما هو الحال في التطبيقات العملية لما جاء بالفصل 271 من م ا ج عند خطإ قضاة الموضوع في الوصف القانوني الصحيح للفعل المجرم ثم تقوم محكمة التعقيب بتكييفه التكييف القانوني الصحيح والملاحظ ان المشرع التونسي – عكس بعض التشريعات العربية الأخرى – لم يمنح صراحة محكمة التعقيب في المادة الجزائية مهمة تصحيح الاحكام المطعون فيها امامها (2) بل ولقد ذهبت التشريعات العربية الأخرى الى القول بوجوب

وورد بقرار آخر أيضا ان محكمة الاحالة بعد التعقيب مقيدة بما تسلط عليه النقض فقط فالحكم الجزائي الذي نقض في خصوص الدعوى العمومية مع الاحالة فان شمول حكم الاحالة للدعوى المدنية ايضا فيه خرق للقانون يوجب النقض في خصوص ذلك بدون احالة.

(ق ت ج عدد 4838 مؤرخ في 1982/11/3 ن 1982، ص 330).

(1) يرى بعضهم – حسب تعبيرهم – ان دور محكمة التعقيب في جميع صور النقض دون احالة ينحصر في دائرة عمل قانوني تصحيحي يتجسم سواء بابدال نص بنص او في حذف جزء منقوض او اصلاح خطإ قانوني : الفرشيشي (البشير) : محاضرته المذكورة أعلاه، ص 333 و334 من الكتاب المنشورة به.

(2) كما هو الحال لما نصت عليه المادة 40 من القانون المصري عدد 57 لسنة 1959 المتعلق بالطعن بالنقض والتي ورد بها انه اذا اشتملت اسباب الطعن على خطإ في القانون أو اذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه.

ان تقضي محكمة التعقيب في الموضوع من ذلك :

– ما ورد بالفقرة الثانية من المادة 358 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري التي تقول : واذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة (اي محكمة النقض) نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره وتتبع في المحاكمة الاجراءات المقررة للجريمة موضوع الطعن.

وما جاء ايضا بالمادة 45 من القانون المصري عدد 57 لسنة 1959 المتعلق بحالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والتي تقول :

اذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت (1).

(1) تعرض المشرع المغربي للنقض دون احالة بالفصل 604 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقول : يحكم بالنقض بدون احالة كلما كان قرار المجلس الاعلى لا يترك شيئا البت في جوهر الدعوى.

ويضرب الخمليشي (أحمد) بعض الأمثلة على ذلك فيقول : كأن تكون الدعوى العمومية قد سقطت أو يكون المحكوم المطعون فيه قد عاقب الطاعن على محاولة جنحة لا يعاقب القانون على محاولتها او ادانت محكمة الاستئناف متهما بريئا ابتدائيا ولم تستأنف النيابة العامة ضده أو حكم بتعويض لشخص لاحق له في الانتصاب طرفا مدنيا أمام المحكمة الجنحية.

نقض الحكم المعقب والاحالة :

اقتضى الفصل 269 من م ا ج انه في صورة قبول الطعن تقرر محكمة التعقيب نقض الحكم كلا أو بعضا وتصرح باحالة القضية على محكمة الأصل لاعادة النظر فيها في حدود ما تسلط عليه النقض وكما هو الشأن للنقض دون احالة فالنقض مع الاحالة يمكن أن يتسلط على جزء معين من الحكم الجزائي المطعون فيه بالتعقيب دون جزء آخر.

وقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه مع احالة ملف القظية على المحكمة التي اصدرته يوجب على هذه الأخيرة النظر فيه بهيئة أخرى (أ) التي عليها ان تبت فيه بحكم يقبل الطعن (ب).

أ - احالة ملف القضية على المحكمة التي اصدرت الحكم للنظر فيه :

ان الشرط الأساسي عند النظر في ملف القضية التي يعاد نشرها أمام المحكمة التي اصدرته يتمثل في وجوب ان يقع البت فيها بهيئة مغايرة لتلك التي اصدرت الحكم المعقب المنقوض ولجميع أطراف القضية وخاصة اولئك الذين شملهم الطعن بالتعقيب ونقض لفائدتهم أو ضدهم أن يبدوا ما لديهم من الدفوعات خاصة وانه بصريح الفصل 273 من م ا ج فالقرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن

ولمحكمة الاحالة أن تمحص ملف القضية وأن تتأكد من براءة المظنون فيه او ادانته ومدى وجاهة الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية من عدمها – وذلك ان وجدت – بغض النظر عن صدور الحكم الواقع نقضه وفي ذلك تقول محكمة التعقيب :

– اذا تسلط النقض على الحكم المطعون فيه فانه على محكمة الاحالة النظر في الدعوى برمتها والتأمل من كامل الادلة المعروضة عليها لمناقشتها والتوصل منها الى ما يقنع ضميرها بثبوت الادانة وعدم ثبوتها لا الاقتصار على اعادة النظر في خصوص دليل واحد بدعوى ان الادلة السابقة المضمنة بالحكم المنقوض لم يشملها الطعن (1).

اذن يمكن القول ان محكمة الاحالة غير مقيدة :

– بالحكم الواقع نقضه.

– ولا بالاجراءات التي اتبعت عند صدوره غير انه ليس لمحكمة الاحالة ان تنظر في مسائل معينة لم يشملها النقض خاصة اذا كانت الاحالة بناء على نقض جزئي لصالح طرف دون آخر وقد جاء بفقه القضاء في ذلك :

– محكمة الاحالة (بعد التعقيب) مقيدة بالنظر فيما تسلط عليه من نقض والفائد من ذلك الطاعن دون سواه ممن لم يطعن بالغرامة مثل

(1) ق ت ج عدد 2212 مؤرخ في 1981/3/25 ن 1981، ص 35.

المتضرر فالحكم له بترفيع الغرامة من محكمة الاحالة تجاوز للسلطة وضرر للطاعن مما يوجب نقض الحكم (1).

وتجدر الاشارة انه وكما يقول بعض الفقهاء يجوز ابداء نفس الدفوع التي ابديت في المحاكمة السابقة من جديد أو دفوع جديدة لم يسبق ابداؤها سواء أكانت متعلقة بالقانون ام بالموضوع (2).

ويشترط هنا ان لا يكون ذلك الدفع قد اثير ولم يشمله النقض.

لكن هل يمكن الطعن من جديد في الحكم الصادر بناء على النقض ؟

ب - الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاحالة :

بعد اعادة نشر القضية أمام المحكمة المتعهدة بها بموجب النقض والاحالة واستيفاء جميع الاجراءات والنظر خاصة فيما شمله النقض فان

(1) ق ت ج عدد 8170 مؤرخ في 1983/10/30 ن 1983، ص 318.
جاء بقرار آخر في المعنى نفسه : محكمة الاحالة بعد التعقيب مقيدة باعادة النظر والحكم في خصوص ما تسلط عليه النقض مثل الغرامة المادية لورثة بعض الهالكين في حادث طريق دون بقية فروع الدعوى.
(ق ت ج عدد 827 مؤرخ في 1982/7/21 ن 1982، ص 253).
نشير هنا حول عدم اضرار الطاعن بطعنه ان المشرع المصري نص صراحة بالمادة 43 من القانون عدد 57 لسنة 1959 المتعلق بالطعن بالنقض انه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه.
(2) عبيد (رؤوف) : مبادئ الاجراءات... مرجع اشير اليه سابقا، ص 782.

تلك المحكمة تصدر حكما يوصف الوصف القانوني الصحيح حضوريا او حضوريا بالاعتبار أو غيابيا ويخضع الطعن بالطرق التي خولها القانون للأحكام متى توفرت شروط ممارسة الطعن.

ويمكن أن يقع الطعن فيه من جديد بالتعقيب ويشترط في هذه الصورة ان يحال ملف القضية على الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب للنظر فيه اذا حكمت محكمة الاحالة بما يخالف قرار النقض وفق ما اقتضاه الفصل 273 من م ا ج وذلك متى وقع الطعن في الحكم بنفس المطاعن الأولى.

اذن فاجتماع دوائر محكمة التعقيب لا يكون آليا كلما وقع الطعن بالتعقيب ثانية في الحكم الصادر في الدعوى بل اذا تعلق الطعن بنفس المسائل التي اثيرت سابقا كما أن دوائر محكمة التعقيب تجتمع للنظر في مطلب التعقيب اذا تسلط النقض والاحالة على مخالفة القانون في حالة معينة او هناك سوء في تطبيق القانون أو وقع الاخلال بقاعدة قانونية لها مساس بالنظام العام (1) وفي هذه الصورة تبت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في المطلب ويتحتم على محكمة الاحالة اتباع القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة عملا بما جاء بآخر الفصل 273 من م ا ج.

(1) راجع في ذلك ق ت ج عدد 8234 مؤرخ في 1986/2/5 ن 1986، ص 159. وعدّه ق ت ج عدد 20131 مؤرخ في 1989/2/9 ن 1989، ص 80.

المبحث الثاني

الطعن باعادة النظر

ان الطعن بهذه الوسيلة هو طعن استثنائي وغير عادي ضرورة انه لا يمكن ممارسته الا في حالات ضيقة جدا جاء ت على سبيل الحصر بالفصل 277 من م ا ج.

ولقد نصت أغلب التشريعات العربية والأجنبية على هذا الطعن من ذلك :

– المشرع الجزائري بالمواد 531 و531 مكرر و531 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجنائية وهي المواد الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1986 المؤرخ في 4 مارس 1986.

– المشرع المصري بالمواد من 441 الى 453 من قانون الاجراءات الجنائية.

- والمشرع السوري بالفقرة الأولى من المادة 367 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

- والمشرع المغربي بالفقرة الأولى من الفصل 612 من قانون المسارة الجنائية.

- والمشرع الجزائري بالفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

- والمشرع اللبناني بالفقرة الثانية من المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (1).

واشتراط وجوب أن يكون الحكم القابل للطعن باعادة النظر صادرا بعقوبة في جناية أو جنحة يفسر بانتفاء مصلحة المظنون فيه في الطعن في حكم صادر بالبراءة كما أن العقوبة في المخالفات عادة ما تكون بسيطة ولا تسجل عادة في سوابق المحكوم عليه وبالتالي فانها غير ذات اهمية ولا تستوجب اعادة النظر في ملفها من جديد ويرى بعض الفقهاء (2) امكانية الطعن في المخالفات المرتبطة بالجنح بإعادة النظر وفي اعتقادنا انه لا يجوز ذلك بناء على عدم امكانية التوسع في تفسير

(1) راجع حول ذلك ثروت (جلال) : اصول المحاكمات الجزائية : سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، لبنان 1991، ص 257.
(2) نفس المرجع المذكور بالهامش السابق، ص 256.

النصوص الجزائية أو القياس عليها خاصة وان المشرع التونسي لم يتعرض لهذه المسألة وقد سكت عنها مما يؤكد رأينا.

ثانيا : الحالات التي يجوز فيها الطعن باعادة النظر :

تكمن حكمة المشرع ولا شك في سن هذا الطريق من الطعن في تلافي خطإ قضائي من شأن تداركه اثبات براءة المحكوم عليه رغم محاكمته سابقا بحكم اتصل به القضاء.

ولقد حدد المشرع التونسي - شأنه كأغلب التشريعات الأخرى - على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الطعن باعادة النظر وذلك بالفصل 277 من م ا ج الذي اقتضت أحكامه أنه :

- لا يقبل مطلب اعادة النظر الا لتدارك خطإ مادي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

ويجوز تقديم مطلب اعادة النظر في الأحوال الآتية أيا كانت المحكمة التي قضت في الدعوى والعقاب المحكوم به :

- أولا : اذا أدلي بعد الحكم لأجل القتل بوثائق أو عناصر اثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدعى قتله حيا.

- ثانيا : اذا حكم على شخص من أجل فعلة ثم صدر حكم على شخص آخر لأجل الفعلة عينها وكان بين الحكمين اللذين لا يمكن التوفيق بينهما تناقض يثبت براءة احد المحكوم عليهما.

– والمشرع المغربي بالفصول من 612 الى 621 من قانون المسطرة الجنائية.

– والمشرع السوري بالمواد من 367 الى 378 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يطلق على الطعن باعادة النظر مصطلح اعادة المحاكمة.

– والمشرع الليبي بالمواد من 402 الى 414 من قانون الاجراءات الجنائية.

– والمشرع الأردني بالمادة 292 وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

– والمشرع العراقي بالمواد من 270 الى 279 من اصول المحاكمات الجزائية.

والمشرع الفرنسي بالمواد من 622 الى 626 من قانون الاجراءات الجنائية.

ولم يعرف المشرع التونسي ولا اي من هذه التشريعات المذكورة الطعن باعادة النظر في الأحكام الجزائية الذي عرفه بعضهم بأنه طريق غير عادي يلتمس فيه المحكوم عليه اعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوى الجناية أو الجنحة بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها اذا ظهر انها مشوبة بخطإ جسيم في الوقائع (1).

(1) جوخدار (حسن) . مرجع اشير اليه أعلاه، ج 2، ص 167.

وسوف نتعرض هنا للأحكام التي يجوز الطعن فيها باعادة النظر (اولا).

– ولحالات اعادة النظر (ثانيا).

– ثم لممارسة الطعن باعادة النظر (ثالثا) ثم لاجراءات تقديم مطلب اعادة النظر (رابعا) ثم اخيرا لآثار الطعن (خامسا).

أولا : الأحكام التي يجوز فيها الطعن باعادة النظر:

ان الطعن بالتماس اعادة النظر كطريق طعن غير عادي لا يمكن أن يمارس الا ضد :

– أحكام جزائية باتة (أ).

– وصادرة بعقوبة في جناية أو جنحة (ب).

أ - يجب ان يكون الحكم الجزائي باتا :

اي ان الحكم المطعون فيه لم يعد يقبل الطعن بأية وسيلة من وسائل الطعن العادية. (الاعتراض، الاستئناف) أو غير العادية (التعقيب) وذلك سواء أكان الطاعن قد استنفذ جميع تلك الطرق أو ان الحكم الجزائي صادر نهائيا ومن آخر درجة (1) فقد يكون الحكم ابتدائيا

(1) هنا عكس ما يذهب اليه بعضهم : الجازوي (محمد) : مرجع اشير اليه أعلاه، ص 399. والشملي(ماجد)والعباشي(المنصف)وكندارة(احمد):محاضرتهم المشار اليها أعلاه، ص186، لا يشترط أن يكون الحكم نهائيا بل باتا حسب صريح الفقرة الثانية من الفصل 277

او استئنافيا لكنه اضحى باتا لاتصال القضاء به اي حاز قوة الأمر المقضي حسب تعبير بعض التشريعات العربية كما يمكن ان يكون الحكم محل الطعن باعادة النظر قد تم البت فيه من قبل محكمة التعقيب وهو ما يفهم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 277 من م ا ج التي تنص على انه يجوز تقديم مطلب اعادة النظر ايا كانت المحكمة التي قضت في الدعوى والعقاب المحكوم به.

كما اقتضت احكام الفصل 139 من قانون التنظيم القضائي اللبناني ان الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز تقبل اعادة المحاكمة شأنها في ذلك شأن سائر الأحكام (1).

واقد نص المشرع المغربي بدوره أيضا بالفصل 612 من قانون المسطرة الجنائية على وجوب أن يكون الحكم المراد الطعن فيه بالمراجعة حسب تعبير ذلك المشرع باتا اذا ورد بالفقرة الثانية من الفصل المذكور : لا تقبل المراجعة الا عند تعذر طريقة اخرى من وسائل الطعن....

كما اشترط المشرع العراقي بالمادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان يكون الحكم المراد الطعن فيه بإعادة النظر باتا.

من م ا ج خاصة وان الأحكام النهائية قد تقبل الطعن بالاعتراض اذا كانت غيابية اضافة وانها تقبل الطعن بالتعقيب وبالتالي فهي أحكام غير باتة ولا تقبل الطعن باعادة النظر.

(1) القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله) : مرجع سبقت الاشارة اليه، ص514.

ب - يجب ان يكون الحكم الجزائي صادرا بعقوبة في جناية أو جنحة :

لقد نص المشرع التونسي على هذا الشرط بالفقرة الأولى من الفصل 277 من م ا ج كما نصت عليه أغلب التشريعات الأخرى من ذلك :

- التشريع الفرنسي بالفقرة الأولى من المادة 622 من قانون الاجراءات الجنائية (1).

- والمشرع المصري بالفقرة الأولى من المادة 441 من قانون الاجراءات الجنائية.

- والمشرع الأردني بالمادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- والمشرع العراقي بالمادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

(1) تقول تلك الفقرة :

La révision d'une décision pénale définitive peut être demandée au bénéfice de toute personne reconnue coupable d'un délit...

- راجع حول الطعن باعادة النظر في القانون الفرنسي :

مرجع اشير اليه ص 916 وما بعدها : - Soyer (J.C.)

مرجع اشير اليه، ص 860 : - R. Merle et A. Vitu

مرجع اشير اليه، ص 916 : - G. Stefani - G. Levasseur - B. Bouloc

– ثالثا : اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم وقع تتبع أحد الشهود الذين كانوا شهدوا عليه ومحاكمته من أجل الشهادة زورا وهذا الشاهد المحكوم عليه كما ذكر لا يمكن سماعه في المحاكمة الجديدة.

– رابعا : اذا حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه وأن تبين أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها.

يتضح من هذا النص ان هناك أربع حالات للطعن باعادة النظر والتي تستوجب الملاحظات الآتية :

- الحالة الأولى : وجود المدعى قتله حيا :

في هذه الصورة وكما يقول بذلك اغلب الفقهاء (1) لا فرق في ان تكون تهمة القتل عمدا ام القتل العمد مع سابقية الاضمار أم عن طريق الخطإ ام العنف الناجم عنه الموت.

(1) عبيد (رؤوف) : مبادئ الاجراءات الجنائية، مرجع اشير اليه، ص 788.

- الحالة الثانية : الحكم على شخصين بحكمين مختلفين من أجل نفس الفعل :

يشترط هنا لممارسة حق الطعن باعادة النظر :

– صدور حكمين بالادانة ضد شخصين لا ضد شخص واحد (1).

– وجوب ان يكون كلا الحكمين عن نفس الفعل.

– كما يجب ان يكون الحكمان باتين اي انهما لم يعودا قابلين للطعن اما اذا كان احدهما قابلا للطعن فان رفع مطلب اعادة النظر لا يمكن تقديمه اذ قد يصدر الحكم المطعون فيه بالبراءة وبالتالي انتفى شرط وجوب وجود حكمين بالادانة.

- الحالة الثالثة : صدور حكم بالشهادة زورا :

يشترط هنا ان يكون الحكم بالشهادة زورا قد صدر لاحقا عن الحكم المراد الطعن فيه باعادة النظر (2) واضحى باتا أيضا ولا

(1) نفس المرجع المذكور بالهامش السابق، ص 788.

(2) تعرض المشرع التونسي للشهادة زورا بالفصول من 241 الى 244 من المجلة الجنائية وقد نص الفصل 241 من القانون المذكور انه يعاقب كل من تعمد اخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة او مصلحة المتهم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع النازلة لكن بدون ان يكون العقاب متجاوزا السجن مدة عشرين عاما ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها ثلاثة الاف فرنك.

ولقد نص المشرع بالفصل 242 من م ج على امكانية الرجوع في الشهادة الذي يقول : لا عقاب على الشاهد بالزور الذي قبل تتبعه وقبل حصول ضرر للمشهود عليه زورا يرجع في شهادته لدى من له النظر الا في صورة اذا كان الباعث على الشهادة زورا عطايا او مواعيد.

يمكن قبول مطاب الطعن باعادة النظار الا متى تبين ان الحكم المطعون فيه كان قد اسس قضاءه بالادانة على تلك الشهادة التي ثبت انها كانت زورا.

- الحالة الرابعة : ظهور وقائع او وثائق جديدة :

يجب هنا أيضا ان يكون ظهور الوثائق أو الوقائع الجديدة لاحقا عن صدور الحكم محل الطعن باعادة النظر ولقد وردت الحالة المنصوص عليها بآخر الفصل 277 من م ا ج غامضة ولم يقيدها المشرع بأي شرط غير انه يفترض في هذه الوثائق أو الوقائع ان تكون حاسمة في اعلان براءة المحكوم عليه وان المحكمة المطعون في حكمها لم يتسنى لها النظر فيها.

ومثال ذلك صدور حكم جنائي بالادانة على احد الأشخاص من أجل القتل العمد ثم يتضح لاحقا ان القاتل شخص آخر اعترف بذلك عند التحقيق معه حول ارتكابه لجرائم اخرى أو مثاله أيضا ثبوت ان المحكوم عليه بالادانة كان مختل المدارك العقلية عند ارتكابه الفعل.

ويعتبر بعض الفقهاء (1) ظهور اكتشاف علمي جديد من شأنه أن يؤكد براءة المحكوم عليه موجب الطعن باعادة النظر ويضربون مثالا على

(1) جوخدار (حسن) : مرجع اشير اليه اعلاه، ج 3، ص 177.

ذلك قضية الصيدلي الفرنسي دانفال (1).

ثالثا : ممارسة الطعن باعادة النظر :

لقد حدد المشرع التونسي بالفصل 278 من م ا ج الأطراف الذين لهم حق ممارسة هذا الطعن وهم على التوالي :

أ – وزير العدل

ب – المحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية.

ج – زوجة المحكوم عليه بعد وفاته او غيبته المعلن عنها وكذلك أولاده وورثته.

أ - وزير العدل :

لقد منحه المشرع حق الطعن باعادة النظر في الحالات الثلاث الاولى المذكورة أعلاه وهي الواردة بالفصل 277 من م ا ج كما خوله

1) نفس المرجع المذكور بالهامش السابق، وتتلخص وقائع قضية هذا الصيدلي حسب المرجع المشار اليه فيما يلي : اتهم ذلك الصيدلي بتسميم زوجته وصدر عليه حكم بالأشغال الشاقة مدى الحياة بناء على تشريح الجثة التي تحمل كمية من مادة الزرنيخ ضرورة ان الرأي العلمي في ذلك الوقت يجهل ان بجسم الانسان تلك المادة ثم وبواسطة اكتشاف علمي ظهر اثر صدور الحكم المذكور تبين ان جسم الانسان من شأنه ان يحمل مادة الزرنيخ وعلى ضوء ذلك تقدم الصيدلي المحكوم عليه بالادانة بطلب اعادة النظر لكن رفض طعنه بتعلة ان جسم الانسان لا يمكن ان يحمل كمية من الزرنيخ كالكمية الواردة بتقرير الطبيب الشرعي الذي شرح الجثة.
ثم وبعد ذلك بأعوام تبين علميا وجود مرض جديد هو «الضعف الكظري الحاد» الذي له اعراض مشابهة للتسمم بالزرنيخ وعلى ضوء هذا الاكتشاف قبل مطلب اعادة النظر.

الشرع دون سواه ممارسة ذلك الطعن في الحالة الرابعة المنصوص عليها ايضا بآخر الفصل 277 المذكور وعلى وزير العدل في هذه الحالة اتباع بعض الاجراءات الخاصة تطبيقا لاحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 278 من م ا ج من ذلك ضرورة ان يستشير مدعيين عموميين ومستشارين لدى محكمة التعقيب يعينهما رئيسها الأول.

والملاحظ هنا ان منح هذا الطعن لوزير العدل دون غيره في الصورة الأخيرة المنصوص عليه بالفصل 277 من م ا ج قد يفهم بحرص المشرع على ان يظل اللجوء الى الطعن باعادة النظر في حالات استثنائية خاصة انه طعن غير عادي اضافة لرغبة المشرع في عدم المساس باحكام اتصل بها القضاء واضحت باتة.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع لم يرتب اي جزاء عن اخلال وزير العدل بالاجراءات التي ذكرناها عند الطعن باعادة النظر طبق الحالة الرابعة الواردة بالفصل 277 من م ا ج وواضح ان اخلاله بذلك لا ينجر عنه اي أثر خاصة وان وزير العدل عند طلبه رأي بعض الأطراف فذلك للاستشارة فقط التي لا تلزمه فله ان يأخذ بها او أن يردها.

ب - المحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية :

للمظنون فيه المحكوم عليه بالادانة من اجل جناية او جنحة ان يطلب الطعن باعادة النظر خاصة وان مصلحته ثابتة في ممارسة ذلك

الطعن في الحالات الثلاثة الأولى الواردة بالفصل 277 من م ا ج المذكور اعلاه.

ج - أبناء أو ورثة أو زوجة المحكوم عليه :

لقد منح الفصل 278 من م ا ج لابناء المحكوم عليه أو ورثته وكذلك زوجته حق طلب اعادة النظر في الحالات الثلاثة الواردة بذلك الفصل اذا توفي أو تغيب وقد اراد المشرع بذلك رد الاعتبار للمحكوم عليه رغم وفاته او غيبته خاصة وان ذلك من شأنه ان يمس أقرب الناس اليه وأن يرفع عنهم الضرر الذي لحقهم من صدور حكم الادانة.

رابعا : اجراءات تقديم مطلب الطعن باعادة النظر :

بالرجوع لمجلة الاجراءات الجزائية لا نجد ان المشرع التونسي قد ضبط شروطا معينة لتقديم مطلب الطعن باعادة النظر :

– فلا وجود لأجل محدد لتقديم مطلب الطعن باعادة النظر وتظل الآجال بالتالي مفتوحة خاصة وان المشرع خول امكانية تقديم المطلب حتى بعد وفاة المحكوم عليه.

– كما لا وجود لاي شرط شكلي غير انه من المفروض ان يكون المطلب كتابة ومصحوبا بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه ولقد أوجب الفصل 282 من م ا ج على طالب الطعن باعادة النظر ان يسبق مصاريف القضية الى صدور القرار بقبول المطلب شكلا، اما المصاريف

اللاحقة فيسبقها صندوق الدولة..." والملاحظ ان هذه الاحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 282 المذكور وردت غامضة ولا نكاد نفهم مغزى المشرع من عبارة "مصاريف القضية" او "المصاريف اللاحقة" وقد كان حريا بالمشرع في رأينا ان يفصح عن ذلك كالتنصيص على وجوب تأمين مبلغ خطية الطعن بقباضة المالية، اضافة اذلك فما هي طبيعة هذه المصاريف المنصوص عليها بالفقرة المذكورة التي يتطلبها مطلب طعن في حكم جزائي ؟

ويتضح جليا من قراءة الفصل 279 من م ا ج ان مطلب الطعن باعادة النظر يجب ان يقدم في جميع الحالات – التي تعرضنا اليها اعلاه – الى وزير العدل الذي يوجهها عند الاقتضاء – حسب تعبير المشرع بذلك الفصل – الى النيابة العمومية التي تتولى توجيه ملف الطعن الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

ولا مانع ان يقع النظر في مطلب الطعن باعادة النظر – كما هو الحال للاعتراض – من قبل نفس المحكمة ونفس الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

خامسا : آثار الطعن باعادة النظر :

1 - من حيث تنفيذ الحكم المطعون فيه :

كما هو الحال للطعن بالاعتراض او الاستئناف فان الطعن باعادة

النظر يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عملا بأحكام الفصل 280 من م اج الذي ينص على انه : اذا لم تنفذ العقوبة يوقف تنفيذها قانونا بداية من تاريخ احالة الطلب من طرف وزير العدل على النيابة.

واذا كان المحكوم عليه موقوفا، جاز ايقاف التنفيذ اي الافراج عنه باذن من وزير العدل الى ان تبت المحكمة في المطلب وفيما بعد وعند الاقتضاء بمقتضى القرار الذي تصدره المحكمة في قبول مطلب الطعن.

يستخلص من أحكام هذا الفصل ان آثار الطعن باعادة النظر من حيث تنفيذ الحكم تتجاوز بكثير آثار الطعن بالاستئناف أو الاعتراض خاصة من حيث امكانية وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولو كان المحكوم عليه بصدد قضاء تلك العقوبة.

ووضع حد لتنفيذ العقوبة للمحكوم عليه بحالة ايقاف يمكن ان يصدر – حسب الفصل المتقدم – :

– اما باذن من وزير العدل.

– أو بقرار تصدره المحكمة المتعهدة بملف الطعن باعادة النظر.

2 - البت في مطلب اعادة النظر :

كما اشير الى ذلك فان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه باعادة النظر هي التي تختص بالبت في مطلب الطعن وقد خالف المشرع

التونسي هنا بعض التشريعات العربية التي تنص على ضرورة تعهد محكمة التعقيب دون غيرها بالمطالب (1).

وكما هو الحال لأي طريق من طرق الطعن فانه يقع البت في المطالب من الناحية الشكلية ثم تبت المحكمة في الموضوع.

- البت في مطلب اعادة النظر من الناحية الشكلية :

تنظر المحكمة المتعهدة بالمطلب علنا في جلستها في مدى احترام الطاعن لبعض النواحي الشكلية وخاصة منها ضرورة ان يكون المطلب

(1) من ذلك المشرع المصري عملا بالمادة 446 من قانون الاجراءات الجنائية الذي يقول :
تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم وبعد أن تجري ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك فاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترى هي اجراء ذلك بنفسها.
- وما نص عليه المشرع الليبي في نفس السياق بالفقرة الثانية من المادة 403 من قانون الاجراءات الجنائية التي تقول :
- يرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.
- كما اقتضت المادة 369 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري أن محكمة النقض هي التي تتعهد بالبت في مطلب اعادة النظر.
- وقد ورد بتلك المادة : يحيل وزير العدل طلب الاعادة على الغرفة الجزائية ولا يقرر احالته اذا وجده مبنيا على سبب واه.
- كما جاء بالفصل 615 من قانون المسطرة الجنائية المغربي : ترفع القضية الى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف وكيله العام بأمر صريح موجه له وزير العدل اما تلقائيا واما بناء على طلب المترافعين...

قد قدم لوزير العدل الذي احاله لتلك المحكمة بواسطة النيابة عملا باحكام الفصل 279 من م ا ج وعلى المحكمة المتعهدة بالمطلب ان تتاكد من ان الطاعن قد أمن معاليم خطية الطعن وعكس بعض طرق الطعن الأخرى فان الطاعن باعادة النظر غير مقيد بشكليات معينة كاحترام آجال الطعن أو استدعاء الطاعن احد خصومه واذا تبين للمحكمة سلامة مطلب الطعن شكلا فنهي تقبله ثم تنظر في الموضوع واذا اتضح لها اخلال ببعض المسائل الشكلية فان المطلب مآله الرفض وذلك يغني المحكمة عن البت في الموضوع.

- البت في موضوع الطعن :

للمحكمة ان ترد مطلب الطعن باعادة النظر موضوعا اذا اتضح لها عدم وجاهته اما اذا تأكد لها أن المطلب مطابق لحالة أو اكثر من الحالات الواردة على سبيل الحصر بالفصل 277 من م ا ج فانها تقضي بنقض الحكم محل الطعن وببراءة المحكوم عليه وهذا الحكم تصدره المحكمة علنا ولهذا الأخير ان رغب – حسب صريح الفقرة الرابعة من الفصل 282 من م ا ج – طلب الاذن له باشهار براءته بالمدينة الصادر بها الحكم السابق المطعون فيه والقاضي بادانته وفي البلد التابع له مكان ارتكاب الجناية او الجنحة....

كما لطالب اعادة النظر ان يلتمس نشر الحكم الصادر ببراءته بالرائد الرسمي وبصحيفتين يوميتين يختارهما وفي هذه الصورة يعفى

من دفع المصاريف التي يتحملها مكانه صندوق الدولة.

ولعل المشرع بتنصيصه على تحميل صندوق الدولة مصاريف اشهار حكم البراءة اراد ان يمنح المحكوم عليه نوعا من التعويض وهو الأمر الذي يرفضه المشرع التونسي في المادة الجزائية حتى عند حصول خطإ قضائي في حق المحكوم عليه.

بقي ان نشير ان المشرع التونسي حتى وان لم ينص على كيفية الطعن في الحكم الصادر في اعادة النظر فان حق الطعن يظل قائما لمن له المصلحة والصفة في ذلك الذي له رفع طعنه بالشروط المنطبقة على طرق الطعن التي يمكن ممارستها حسب طبيعة الحكم ووصفه القانوني السليم.

المـــراجـــع

- مؤلفات :

- القهوجي (عبد القادر) وعبد الله (الشاذلي فتوح) : اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية لبنان 1992.

- الدهبي (أدوار غالي) : الاجراءات الجنائية، مكتبة غريب الطبعة الثانية، مصر 1990.

- الخمليشي (احمد) : شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني طبعة ثانية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب 1983.

- الجازوي (محمد) : قانون الاجراءات الجنائية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 1990.

- الزين (محمد المنصف بن المختار) : اعتراض المتهم على الحكم الغيابي، مذكرة الحصول على شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق تونس، مرقونة تونس 1981.

- العليكي (عبد الله الأمير) وسليم (حربة) : اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل العراق 1980 - 1981.

- عبد التواب (معوض) : نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى بيروت لبنان 1988.

- رمضان (عمر السعيد) : نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي. جامعة بيروت العربية، لبنان 1971.

- رمضان (عمر السعيد) : مبادئ الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني. قواعد المحاكمة، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر 1984.

- الشورابي (عبد الحميد) : الأحكام المدنية والجنائية في ضوء والقضاء : دار المطبوعات الجا الاسكندرية، مصر 1992

- تريمش (الحبيب) : القضاء العسكري التونسي. فنون والنشر والصحافة، تونس ماي 1993.

- جوخدار (حسن) : اصول المحاكمات الجزائية الجزء ا مطبعة الانشاء، جامعة دمشق سوريا - 1982.

- ثروت (جلال) : اصول المحاكمات الجزائية : (سير ال العمومية) الدار الجامعية، بيروت 1991.

- صبحي نجم (محمد) : اصول المحاكمات الجزائية الأردني : م دار الثقافة عمان الأردن، الطبعة ا 1991.

- عبيد (رؤوف) : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الجيل، الطبعة التاسعة، مصر 1973.

- مصطفى محمود (محمود) : شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار مطابع الشعب، الطبعة التاسعة القاهرة، مصر 1964.

- المقالات والمحاضرات :

- العياري محمد الصالح : مذكرة توضيحية بشأن اقتراح تعديل المادة 176 من م ا ج. (ق - ت فيفري 1977 ص 128)

- السعداوي (ابراهيم) :
الاعتراض في المادة الجزائية، محاضرة ختم تمرن غير منشورة، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، (1993/11/30).

- الشملي (ماجد) والعباشي (المنصف) وكندارة (احمد) : طرق الطعن في الأحكام الجزائية، محاضرة ختم تمرن لمهنة المحاماة منشورة بمجموعة محاضرات التربص 1988-1989، شركة فنون الرسم

- الهلالي (عبد الله) : تعقيب الأحكام الغيابية، مجلة القضاء والتشريع (وزارة العدل تونس)جوان 1989 ص7.

- الفرشيشي (البشير) : النقض بدون احالة، محاضرة منشورة بأعمال ملتقى التعقيب كلية الحقوق، تونس المطبعة الرسمية تونس 1989 ص 325.

- مراجع باللغة الفرنسية :

- Fouré (Jacques) : La cassation en matière pénale. LGDJ. Paris 1985.

- M. Franchimont - A. Jacobs. A. Masset : Manuel de procédure pénale, édition Collection scientifique de la faculté de droit de Liège. France 1989.

- G. Stéfani - G. Levasseur - B. Bouloc : Droit pénal et procédure pénale : 9 édition - LGDJ. France 1992.

- J. Larguier : Procédure pénale : 13ème édition. Dalloz. France 1991.

- J. C. Soyer : Droit pénal et procédure pénale. 9 édition. LGDJ. Paris 1992.

- R. Merle et A. Vitu : Traité de droit criminel : Procédure pénale - édition Cujas. 3ème édition. France 1980.

- Bouraoui (S) - Zine (M) : Les effets du jugement pénal par défaut sur l'action civile exercée devant un tribunal civil. - RTD 1977 - No 2 - P. 113.

الفهـــرس

- مصطلحات 3

- تمهيد : 7

- تعريف الأحكام وأنواعها 7

– أولا : الأحكام الحضورية والحضورية بالاعتبار والأحكام الغيابية 9

– ثانيا : الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة 13

اهمية التفرقة بين الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة 14

– ثالثا :الأحكام الفاصلة في الدعوى وغير الفاصلة في الدعوى 16

الأحكام التحضيرية 16
الأحكام التمهيدية 16
الأحكام الوقتية 18
أهمية التفرقة بين الأحكام الفاصلة في الدعوى
وغير الفاصلة فيها 18

الجزء الأول من الكتاب : الطرق العادية للطعن
في الأحكام الجزائية 21

المبحث الأول : الطعن بالاعتراض في المادة الجزائية 23
- تعريف الاعتراض في المادة الجزائية 24

أولا : الشروط المتعلقة بالاعتراض : 27
1 - الأحكام القابلة للاعتراض 28
2 - آجال تقديم الاعتراض 29
3 - الأطراف الذين لهم حق الاعتراض على
الأحكام الغيابية 35
أ - النيابة العمومية 36
ب - المظنون فيه 36
ج - المسؤول المدني 37

د - القائم [illegible]
4 - اجراءات تسجيل مطلب الاعتراض
- المحكمة المختصة للنظر في مطلب الاعتراض 40
- الحضور التلقائي للمظنون فيه 41
- تسجيل المطلب من سجن الايقاف 42
- اعتراض المظنون فيه إثر تنفيذ منشور
تفتيش ضده 43
5 - استدعاء المعترض للجلسة 44
* تلقي المحامي استدعاء منوبه المعترض
لجلسة الاعتراض 44
* استدعاء المعترض خصومه لجلسة
الاعتراض 47
- الحالة الأولى : وجوب استدعاء كافة
الخصوم 48
* وجوب استدعاء القائم بالحق الشخصي 49
* استدعاء ممثلي الادارات 50
* استدعاء ادارة القمارق أو بعض الادارات
الأخرى 51
- الحالة الثانية : استدعاء المعترض
الاختياري لخصومه 54
ثانيا : آثار الاعتراض 54

(أ) – الأثر الأول : وقف التنفيذ : 58
الاستثناءات : 60
– الحكم الغيابي المتعلق بجناية أو بعقوبة الاعدام 60
– الغرامة الوقتية المحكوم بها لاقائم بالحق الشخصي 61
– الحكم الغيابي الصادر بالتنفيذ الوقتي (النفاذ العاجل في الجانب الجزائي) 62
(ب) – الأثر الثاني : اعادة المحاكمة 62
– الغاء الحكم الغيابي المعترض عليه 62
– وجهة نظر القائلين بامكانية ان يضار ..... المعترض باعتراضه 64
* لا يضار المعترض باعتراضه 65
– الاساس القانوني لهذه القاعدة 65
– لا يضار المعترض باعتراضه قاعدة كرسها فقه القضاء 68
79
المبحث الثاني : الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية 75
أولا : الأحكام محل الطعن بالاستئناف 76
أ – الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف 77
1 – الطعن بالاستئناف في الأحكام الفاصلة في الدعوى 77
2 – استئناف الأحكام المتعلقة بمسألة الاختصاص 78

ب – الأحكام غير القابلة للاستئناف 79
* الأحكام الصادرة في المخالفات والجنايات 79
أ - الأحكام الصادرة في المخالفات 79
ب - الأحكام الصادرة في الجنايات 81
* عدم جواز الطعن بالاستئناف في الاحكام التمهيدية والاحكام التحضيرية 83
ثانيا : آجال الاستئناف واجراءاته 84
1 – اجال الطعن في الأحكام 85
أ – اجال الطعن في الاحكام الحضورية 85
الاستثناءات : 86
– الاستثناء الأول :إستئناف الوكيل العام 86
– الاستثناء الثاني : القوة القاهرة 87
– حساب اجل الاستئناف 89
ب – الطعن بالاستئناف في الاحكام الحضورية بالاعتبار 92
ج – الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية 93
2 – اجراءات تقديم مطلب الاستئناف 97
أ – رفع مطلب الاستئناف 97
ب – تلقي مطلب الاستئناف وتسجيله من قبل كاتب المحكمة 99
ثالثا : ممارسة حق الاستئناف 102
أ – استئناف المظنون فيه 105
ب – استئناف المسؤول المدني 106

ج – استئناف القائم بالحق الشخصي 107
– الحالة الأولى : الطعن في الحكم الجزائي القاضي بادانة المظنون فيه وتغريمه مدنيا 107
– الحالة الثانية : استئناف القائم بالحق الشخصي للحكم الجزائي الصادر بالادانة ورفض دعواه المدنية 108
– الحالة الثالثة : استئناف القائم بالحق الشخصي للأحكام الصادرة بالبراءة جزائيا والتخلي عن الدعوى الخاصة 109
– استئناف القائم بالحق الشخصي للأحكام الجزائية القاضية بالتخلي عن الدعوى الخاصة 109
– استئناف النيابة العامة والقائم بالحق الشخصي للأحكام الجزائية القاضية بالبراءة والتخلي عن الدعوى الخاصة 110
د – استئناف وكيل الجمهورية 114
هـ – استئناف الادارات العمومية والفروع المالية 115
و – استئناف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف 115
رابعا : آثار الاستئناف : 116
– اولا : الأثر الموقف للاستئناف 117
المبدأ : الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف 117
الاستثناءات : 118
أ – الطعن بالاستئناف بعد الأجل القانوني 119

ب – اكساء الحكم الابتدائي صيغة النفاذ العاجل في شقه الجزائي 119
ج – الحكم بالتنفيذ الوقتي عن غرم ضرر القائم بالحق الشخصي 120
د – طعن النيابة بالاستئناف في الاحكام الصادرة ضد الموقوفين 121
– ثانيا : الأثر الناشر للاستئناف : 123
1 – تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع 124
2 – تقيد المحكمة الاستئنافية بما وقع عليه الطعن 126
3 – التقيد بمصلحة راقع الطعن 128
أ – التقيد بمصلحة المظنون فيه 130
ب – التقيد باستئناف النيابة 131
ج – التقيد بمصلحة القائم بالحق الشخصي 135
د – التقيد بمصلحة المسؤول المدني 136
4 – الاستئناف المرفوع من كافة أطراف الدعوى 137
* الاستئناف العرضي في المادة الجزائية 138
* التنازل عن الاستئناف 141
خامسا : النظر في مطلب الاستئناف واجراءاته 143

1 – تعيين الجلسة بمحكمة الاستئناف واستدعاء الأطراف اليها 143

أ – احالة ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها 144
ب – تعيين الجلسة النظر في الاستئناف 145
2 – النظر في مطلب الاستئناف من حيث الشكل 147
3 – النظر في مطلب الاستئناف موضوعا 149

الجزء الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية : 151

المبحث الأول : الطعن بالتعقيب في الأحكام الجزائية :..... 153
أولا : من له حق الطعن بالتعقيب ؟ 156
1 – حق المظنون فيه في الطعن بالتعقيب 157
2 – الطعن بالتعقيب من قبل القائم بالحق الشخصي 158
3 – الطعن بالتعقيب من قبل المسؤول المدني 161
4 – الطعن بالتعقيب من قبل النيابة 162

ثانيا : الأحكام القابلة للطعن بالتعقيب 163
أ – يجب ان يكون الحكم نهائيا 164
ب – يجب ان يكون الحكم صادرا من آخر درجة قضائية 165
ج – يجب ان يكون الحكم قد فصل في الدعوى 166

ثالثا : الحالات التي يجوز فيها الطعن بالتعقيب
1 – عدم الاختصاص 172
2 – الافراط في السلطة 173
3 – خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه 173
– نظرية العقوبة المبررة أو المستحقة 175
4 – الطعن لصالح القانون 178

رابعا : آجال الطعن بالتعقيب واجراءاته : 180
1 – اجال الطعن بالتعقيب 180
2 – اجراءات الطعن بالتعقيب : 182
أ – تقديم مطلب التعقيب وخلاص معلوم الخطية 183
ب – تأمين مبلغ الخطية بقباضة المالية 184

خامسا : آثار الطعن بالتعقيب 185
1 – أثر الطعن بالتعقيب في تنفيذ الأحكام الجزائية 186
2 – الأثر الناقل للطعن بالتعقيب 188
أ – تقيد محكمة التعقيب بمصلحة الطاعن وبصفته 188
ب – امكانية نقض الحكم المطعون فيه لغير الطاعن 190

سادسا : نظر محكمة التعقيب في مطلب الطعن 192
1 – النظر في مطلب التعقيب من حيث الشكل 193
2 – النظر في مطلب التعقيب من حيث الموضوع 195

- الحالة الأولى : الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا 195
- الحالة الثانية : الحكم بقبول الطعن شكلا وموضوعا 196
- نقض الحكم المعقب دون احالة 197
- نقض الحكم المعقب والاحالة 201
أ - احالة ملف القضية على المحكمة التي
اصدرت الحكم للنظر فيه 201
ب - الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاحالة 203

المبحث الثاني : الطعن باعادة النظر 205

اولا : الاحكام التي يجوز فيها الطعن باعادة النظر 207
أ - يجب ان يكون الحكم الجزائي باتا 207
ب - يجب ان يكون الحكم الجزائي صادرا بالعقوبة
في جناية أو جنحة 209

ثانيا : الحالات التي يجوز فيها الطعن باعادة النظر 211
- وجود المدعى قتله حيا 212
- الحكم على شخصين بحكمين مختلفين من أجل
نفس الفعل 213
- صدور حكم بالشهادة زورا 213
- ظهور وقائع او وثائق جديدة 214
ثالثا : ممارسة الطعن باعادة النظر 215
أ - وزير العدل 215

ب - المحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم
الاهلية 216
ج - ابناء او ورثة او زوجة المحكوم عليه 217

رابعا : اجراءات تقديم مطلب الطعن باعادة النظر 217

خامسا : آثار الطعن باعادة النظر 218
1 - من حيث وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه 218
2 - البت في مطلب اعادة النظر 219
- البت في مطلب اعادة النظر من الناحية الشكلية 220
- البت في مطلب اعادة النظر من حيث الموضوع 221

- المراجع 223

- الفهرس 229

إن الواقع العملي يبين بجلاء، أن هناك اختلافا لدى المحاكم في فهم وتطبيق بعض النصوص الجزائية الإجرائية وهو أمر ليس بالهين خاصة أننا أمام مادة هامة لمساسها بحريات الأشخاص وهذا الإختلاف الذي نلمسه لدى المحاكم اضافة للفراغ الذي نلحظه أمام انعدام الكتابات القانونية في هذا الموضوع هو الذي دفعنا الى اعداد هذا الكتاب الذي نأمل أن يجد فيه الطالب ورجل القانون والباحث مبتغاه - وما الكمال الا لله - وقد ركزنا فيه على الناحية النظرية والعملية معا وما يثيره تطبيق بعض النصوص أحيانا من اشكالات.

المؤلف :

- مصطفى صخري.
- حاصل على دكتوراه المرحلة الثالثة في القانون.
- له عدة دراسات ومقالات منشورة.
- محام بتونس العاصمة.

ISBN : 9973 - 17 - 534 - 4